محكمة النقض
المكتب الفنى
المجموعة الجنائية

قضاء النقض الجنائى
فى التماس إعادة النظر

إعداد
القاضى/ إبراهيم خليل الخولي
رئيس مجموعة النشر

مراجعة
القاضى/ عادل عمارة
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفنى المساعد
لمحكمة النقض

إشراف
القاضى/ حسنى عبد اللطيف
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني
لمحكمة النقض

مقدمة

ينهض المكتب الفني لمحكمة النقض برسالة جليلة ؛ هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتنبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٢ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني – كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي – في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرات التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفني لمحكمة النقض برسالته ويستمر في ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذاً لتكليفات **معالي القاضي الجليل / عبد الله عمر شوضة رئيس محكمة النقض** بتطوير كافة إصدارات المكتب الفني ، يأتي هذا الإصدار ليتضمن كافة المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية في شأن التماس إعادة النظر بشكل يسهل معه تداوله ورقياً وإلكترونياً ، ويُمسي تصفحه عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات يسيراً .

والشكر موصول **لمعالي القاضي / عادل عمارة " نائب رئيس محكمة النقض – رئيس المكتب الفني المساعد** – " الذي راجع الإصدار ونقحه .

ونصبو إلى تحقيق عدة أهداف لعل أهمها : تيسير الاطلاع الإلكتروني للسادة قضاة المحكمة ، وتوفير الوقت والجهد والمال دون الإخلال بالهدف الأساسي من الإصدارات الفنية ألا وهو الإحاطة الكاملة بأهم الأحكام الصادرة من محكمة النقض لتصبح متاحة إلكترونياً أو عبر توفيرها ورقياً لمن يرغب من السادة قضاة المحكمة بمعرفة أعضاء المكتب الفني حال طلبها .

والله من وراء القصد ... ،

القاضي /

حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في كتابه الكريم ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ صدق الله العظيم ... سورة النساء الآية ٥٨

والصلاة والسلام على رسوله القائل " إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا " رواه مسلم .

وبعد ... فإن طلب إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي في الحكم البات – الصادر بالإدانة في مواد الجنايات والجنح – لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى ، وهذا الطعن يَمُس الاحترام الواجب للحكم البات وما يمثله من قوة الشيء المحكوم فيه وما يحمله من قرينة الحقيقة ، غير أن المشرع تقبل المساس بهذا الأمر في حالات قدَّر فيها أن اعتبارات العدالة والمصلحة الاجتماعية في إصلاح الأخطاء القضائية ترجح على اعتبارات الاستقرار القانوني ، ورأى أن قرينة الحقيقة الملازمة لقوة الحكم البات تتراجع أمام الحقيقة نفسها التي كشف عنها واقع جديد لو كان أمام المحكمة وقت صدور الحكم لتغير يقيناً وجه هذا الحكم ، وحتى لا يكون هذا الطعن سبيلاً للنيل من الأحكام الباتة ومحلاً للمساومة بين الأفراد كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء ، فقد حصره المشرع في خمس حالات حددتها المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، الحالات الأربع الأول يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى إما ينبني عليها ثبوت براءة المحكوم عليه ، بوجود المدعى قتله حياً ، أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه ثبوت براءة أحد المحكوم عليهما ، وإما ينبني عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة في الحكم بالإدانة ، كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قُدمت في الدعوى أو بإلغاء الأساس الذي بُني عليه الحكم ، أما الحالة الخامسة فهي حالة مستحدثة رؤى بها أن تكون سبيلاً احتياطياً لتدارك ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى مع الحالات الأربع الأول ولا تنفك عنها ، وتتمثل هذه الحالة في ظهور وقائع أو أوراق – بعد الحكم – تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه ، أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية .

ولقد سطرت محكمة النقض في هذا الشأن أحكاماً أحقت بها الحق وأرست العدل حتى صار الوصول إليها مطلباً يتوق إليه كل من يصبو إلى تحقيق العدالة وينشدها ، ومن أجل ذلك فقد أعددنا هذا الإصدار الذي قمنا فيه بتجميع الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض في التماس إعادة النظر – منذ نشأة المحكمة – وفهرستها ، وتبويبها أُسوةً بقواعد المكتب الفني المتبعة في شتى إصداراته في المواد الجنائية على نحو يتيح التنقل بين طياتها والوصول إلى المبادئ التي احتوتها في سهولة ويسر ، كي تكون عوناً لسدنة العدالة على أداء رسالتهم السامية نحو إحقاق الحق وإرساء دعائم العدل ، ولكي تعم الفائدة ، فقد حرصنا على أن يشتمل هذا الإصدار على مجموعة من القرارات الصادرة من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بقبول طلب إعادة النظر وإحالته إلى محكمة النقض للفصل فيه أو بعدم قبوله .

وختاماً أقدم تحية تقدير وإجلال للسادة القضاة أعضاء المكتب الفني – الجنائي – الذين ساهموا في إخراج هذا الإصدار على النحو المُرضي الذي ظهر عليه .

والله أسال أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

" والله ولي التوفيق "

القاهرة ١٥ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

القاضي

عادل عمارة

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني المساعد

الفهرس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الباب الأول القرارات الصادرة من اللجان في التماسات إعادة النظر	٧	ترويج وتقليد عملة	١٢٤
الفرع الأول القرارات الصادرة من اللجان بقبول طلب الالتماس وإحالته لمحكمة النقض	٨	تزوير أوراق رسمية	١٢٨
الفرع الثاني القرارات الصادرة من اللجان بعدم قبول طلب الالتماس	٤٩	تهرب ضريبي	١٣١
الباب الثاني الأحكام الصادرة من محكمة النقض في موضوع الالتماس	٦٥	(ج)	١٣٤
(أ)	٦٦	حكم	١٣٥
أسباب الإباحة وموانع العقاب	٦٧	تصحيحه	١٣٥
موانع العقاب	٦٧	حراسة	١٣٩
الجنون والعاهة العقلية	٦٧	حصانة	١٤٢
إضرار عمدي	٧٢	(د)	١٤٧
إكراه على توقيع	٧٥	دعوى جنائية	١٤٨
امتناع عن تنفيذ قرار الإزالة	٧٨	أولاً : انقضاوها بالوفاة	١٤٨
انتخابات	٨٢	ثانياً : انقضاؤها بمضي المدة	١٥٠
(ب)	٨٤	دعوى مدنية	١٥٨
بناء بدون ترخيص	٨٤	دفوع	١٦٠
(ت)	٩١	أولاً : الدفع ببطلان القبض والتفتيش	١٦٠
تبديد	٩٢	ثانياً : الدفع بعدم الدستورية	١٦٦

(س)	١٧٠	قضاة	٢٣١
سرقة	١٧٠	صلاحيتهم	٢٣١
(ش)	١٧٦	(ك)	٢٣٨
شهادة زور	١٧٧	كفالة	٢٣٨
شيك بدون رصيد	١٧٩	(م)	٢٤٠
(ص)	٢٠٢	مجالس عسكرية	٢٤١
صلح	٢٠٢	محكمة النقض	٢٤٧
(ض)	٢٠٦	سلطتها في الرجوع عن أحكامها	٢٤٧
ضرب	٢٠٦	مصادرة	٢٥٤
أولاً : ضرب بسيط	٢٠٧	مواد مخدرة	٢٥٧
ثانياً : ضرب أحدث عاهة	٢١١	مواقعة أنثى بغير رضاها	٢٦٤
(ق)	٢١٨	(ن)	٢٦٧
قتل عمد	٢١٩	نصب	٢٦٧
قرار النائب العام برفض طلب إعادة النظر	٢٢٣	(و)	٢٧١
		وكالة	٢٧١

الباب الأول

القرارات الصادرة من اللجان

في التماسات إعادة النظر

الفرع الأول

القرارات الصادرة من اللجان

بقبول طلب الالتماس وإحالته لمحكمة النقض

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ حصر التماسات

جلسة ٢٨ من أغسطس سنة ٢٠١٩

برئاسة السيد القاضي / حسين الصعيدي نائب رئيس محكمة النقض وعضوية القاضيين / محسن مبروك ومحمد الشوربجي الرئيسين بمحكمة الاستئناف .

المحكمة

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أسندت الى كل من المتهمين (١) .... (٢) .... (الملتمس): أنهما في يوم .... بدائرة قسم .... استعرضا القوة ولوحا بالعنف ضد المجنى عليهما .... و .... بقصد ترويعهما وتخويفهما بإلحاق أذى مادى بأن أشهرا في وجهيهما أسلحة نارية مرخصاً لهما بحيازتها وأطلقا أعيرة نارية في الهواء وكان من شأن ذلك الفعل إلقاء الرعب في نفس المجنى عليهما وتكدير أمنهما وسكينتهما وطمأنينتهما وقد وقعت بناء على تلك الجريمة جريمة أخرى هي أن المتهم الأول تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية (وكيل النائب العام) دون أن تكون له صفة .

وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمواد ١٥٥ ، ٣٧٥ مكرراً/ ١ ،٢ ، ٣٧٥ مكرراً (أ) من قانون العقوبات .

وبجلسة .... قضت محكمة أول درجة غيابياً بحبس كل متهم سنتين مع النفاذ عن التهمة الأولى ، وبحبس المتهم الأول سنة مع الشغل عن التهمة الثانية وكفالة خمسمائة جنيه والمصاريف عن التهمة الثانية .

عارض المحكوم عليه الثاني – الملتمس – وبجلسة .... قضى في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

استأنف ذلك القضاء وبجلسة .... قضت محكمة ثان درجة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ .... وبتاريخ .... أمر النائب العام بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على الملتمس مؤقتاً لحين الفصل في الطعن بالنقض .

وبتاريخ .... قضت محكمة استئناف القاهرة (منعقدة في غرفة مشورة) برفض الطعن موضوعاً .

وحيث إن الملتمس قدم التماساً للسيد المستشار النائب العام طلب في ختامه قبول الالتماس ورفع الأوراق الى اللجنة المنصوص عليها طبقاً للمادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً لحين الفصل في الالتماس ؛ وذلك تأسيساً على القول بظهور أوراق ووقائع جديدة بعد صدور الحكم الملتمس فيه وهي عبارة عن ظهور فيديو يوثق أحداث الواقعة ويثبت عدم وجود الملتمس على مسرح الحادث حال وقوع الجرم محل الاتهام ، وكذا وجود شاهد لم تسمع شهادته حال المحاكمة أو بتحقيقات النيابة العامة وقد صدر حكم نهائي ببراءة المتهم الأول .... لاحق على صدور الحكم الملتمس فيه ، الأمر الذى من شأنه أن يؤدى إلى براءة الملتمس .

وحيث إن النيابة العامة أجرت تحقيقاً في الوقائع محل الالتماس وانتدبت أحد خبراء مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية (إدارة التصوير) لتفريغ محتوى وحدة التخزين التي قدمها الملتمس لإبداء الرأي الفني بشأنها وبيان محتواها ومدى المطابقة بينها بالمقارنة بالصور الفوتوغرافية للملتمس فأفاد تقرير الفحص في نتيجته إلى أنه بإجراء المضاهاة تبين اتفاق الشكل العام بين صور الملتمس والشخص الظاهر بكاميرات المراقبة والمعتدى عليه من قبل شخص آخر وأن تلك المقاطع لم يشوبها أي تلاعب .

وإذ شهد .... والذى لم يسبق له الشهادة بالتحقيقات أو أمام المحكمة – بأنه حارس العقار محل وقوع الجرم موضوع الاتهام – وأنه حال تواجده بالعقار المذكور يوم الحادث بين الملتمس والمجنى عليهما أن الملتمس لم يباشر ثمة اعتداء على أي من المجنى عليهما أو يباشر أي فعل من شأنه المساس بسلامتهما ولم يكن حاملاً لأية أسلحة نارية حال ذلك ولم يطلق أية أعيرة نارية أو يباشر أياً من أفعال الاعتداء أو الإيذاء حيال أي من المجنى عليهما .

وكان الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر في المعارضة المرفوعة من المتهم .... في الحكم الغيابي الصادر ضده في القضية رقم .... جنح .... وهو ذات الحكم الذى قضى بإدانة الملتمس أنه قد قضى بإلغاء الحكم المعارض فيه في شأن المتهم الأول وببراءته مما أسند إليه من اتهام تأسيساً على الشك في أدلة الاتهام وعدم كفايتها لثبوت التهمة ضد المتهم المذكور .

وحيث إن المقرر إعمالاً لحكم الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية أن مناط قبول التماس إعادة النظر إذا حدث أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه .

لما كان ما تقدم وقد ظهر من مقاطع الفيديو المصور أن الملتمس وطبقاً لتقرير الخبير المنتدب من النيابة العامة والذى أثبت عدم وجود أي تلاعب به لم يباشر ثمة اعتداء على المجنى عليهما وأنه من وقع عليه الاعتداء وهو ذات مضمون ما شهد به الشاهد .... والذى لم يسبق له الشهادة بالتحقيقات أو أمام المحكمة وهو الأمر الذى يكشف عن ظهور وقائع وأدلة جديدة لم تكن معلومة لدى الملتمس أو المحكمة التي أصدرت الحكم محل الالتماس وكان من شأنها أن يتغير بها وجه الرأي في الدعوى وثبوت براءة الملتمس وهو ما يعد سبباً لقبول طلب الالتماس وإحالته الى محكمة النقض للفصل فيه .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة : قبول الطلب وإحالته إلى محكمة النقض للفصل فيه .

الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤ حصر التماسات

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس محكمة النقض وعضوية القاضيين / محروس عبد الحليم وجمال القيسوني الرئيسين بمحكمة الاستئناف .

المحكمة

حيث إن وقائع الالتماس تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للملتمسة .... أنها أقامت بناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، وأن ذلك البناء قد أُقيم بالمخالفة للأصول الفنية والموصفات العامة ، وطلبت معاقبتها بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٢٢ ، ١/٢٢ ، ٢ مكرراً من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل ، وبجلسة .... قضت محكمة جنح .... غيابياً بتغريم المتهمة ٦٠٠ جنيه قيمة تكاليف أعمال البناء وتصحيح الأعمال وأمرت بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة ، استأنفت الملتمسة هذا الحكم بالاستئناف رقم .... ، وبجلسة .... قضت محكمة جنح مستأنف .... بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعنت الملتمسة في هذا الحكم بطريق النقض ، وبجلسة .... قضى بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون وإعادة القضية إلى محكمة .... الابتدائية لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة ، وبجلسة .... قضت المحكمة المتقدم ذكرها بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعنت الملتمسة في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية وبجلسة .... قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة .... لنظر الموضوع ، وبتلك الجلسة قضت محكمة النقض في الطعن رقم .... ببراءة المتهمة (الملتمسة) من الاتهام المسند إليها تأسيساً على أن الثابت من الأوراق وتقرير الخبير أن المبنى محل التداعي عبارة عن مسجد وقد جاءت الأوراق خلواً من ثمة دليل يفيد أن من أقام هذا المسجد هي المتهمة مقدمة الالتماس ، الأمر الذى تتشكك معه المحكمة في صحة إسناد الاتهام للمتهمة ، وإذ نصت المادة ٥/٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: (يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية: ١ـ ....٢ـ ....٣ـ .... ٤ـ..... ٥ـ إذا حدث أو ظهر بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه

الوقائع أو الأوراق براءة المحكوم عليه) ، وإذ كان من المقرر قضاءً أن التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادى نص عليه المشرع كوسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه وهو بذلك يختلف في شروطه وأحواله عن طرق الطعن الأخرى وخاصة الطعن بطريق النقض والتي نظمها القانون بغية الوصول إلى الحقيقة وإلى التطبيق السليم للقانون في جميع الأحوال ، إلا أن هذا الطريق ميّزه القانون عن غيره بأن قصره فقط على الأحكام الصادرة بالإدانة دون البراءة وفى أحوال محددة على سبيل الحصر وردت بالمادة ٤٤١ إجراءات جنائية التى نصت الفقرة الأخيرة منها على أنه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وإذ كان من المقرر أن العبرة في قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت أن المحكوم عليها – الملتمسة – .... قد قُدمت للمحاكمة الجنائية عن تهمة عدم تنفيذ قرار إزالة ، وقضت المحكمة الابتدائية بجلسة .... غيابياً بتغريمها عشرة جنيهات عن كل يوم تأخير ، فعارضت المتهمة في هذا الحكم وبجلسة .... قضى في تلك المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، فاستأنفت المتهمة هذا الحكم ، وبجلسة .... قُضى حضورياً في هذا الاستئناف بعدم قبوله شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، فطعنت في هذا الحكم الأخير بالنقض ، وبجلسة .... قضى في هذا الطعن المقيد برقم .... بعدم قبول الطعن ، ومن ثم أصبح الحكم الصادر بإدانتها باتا ونهائياً ، ولما كان الثابت من الحكم الصادر في الطعن رقم .... بجلسة .... المرفوع طعناً في الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنف في الجنحة .... مستأنف .... المرفوع طعناً في الحكم الصادر ضد الملتمسة في القضية رقم .... جنح .... أنه قضى ببراءة المتهمة – الملتمسة – .... في تهمتي إقامة بناء بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، وإقامته غير مطابق للأصول الفنية والمواصفات العامة وهى واقعة جديدة لم تكن تحت بصر محكمة الموضوع حال نظر الدعوى المقدم الالتماس في الحكم الصادر فيها ، ومن ثم لم تكن معلومة وقت المحاكمة وبالتالي تكون واقعة جديدة ومن شأنها أن تؤدى وفقاً للزوم العقلي والمنطقي إلى ثبوت براءة الملتمسة .... من التهمة المسندة إليها في الجنحة المرفوع الالتماس بشأنها أخذاً من الأدلة الواردة بالحكم الصادر بجلسة .... في الطعن بالنقض رقم .... وهى أدلة حاسمة في النيل من دليل إدانة الملتمسة .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه: (في الأحوال الأربع الأولى من المادة المذكورة يكون لكل من النائب العام

والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه وزوجه من بعد موته حق طلب إعادة النظر ، وإذا كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذى يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له ، ويرفع النائب الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التى يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التى يستند عليها ، ويجب أن يُرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه) وإذ استوفى الطلب المقدم من الملتمسة .... كافة تلك الشروط ، فإنه يكون قد أُقيم وفقاً لصحيح القانون مما يتعين معه إحالته إلى محكمة النقض للنظر فيه .

لـــــــذلك

قررت اللجنة: بقبول الطلب وإحالته إلى محكمة النقض .

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ حصر التماسات

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس محكمة النقض وعضوية القاضيين / محروس عبد الحليم وجمال القيسوني الرئيسين بمحكمة الاستئناف .

المحكمة

وحيث إنه بتاريخ .... ورد كتاب السيد المستشار النائب العام بشأن عرض طلب التماس إعادة النظر رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ على اللجنة المختصة عن الحكم في القضية .... جنح .... والمستأنفة برقم .... مستأنف .... عملاً بنص المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن وقائع الالتماس تتحصل في الطلب المقدم من المتهم .... (بوكيل) بطلب وقف تنفيذ العقوبة في الحكم الصادر ضده في القضية رقم .... جنح .... والمقيدة برقم .... مستأنف .... والتي التمس في ختامه وقت تنفيذ الحكم الصادر ضد موكله في القضية موضوع الطلب على سند أن المدعية بالحق المدني في القضية موضوع الطلب المدعوة .... أقامت الدعوى الماثلة عن طريق تزوير إيصال أمانة واستحصلت على حكم ابتدائي استئنافي ، ثم تم الطعن على ذلك الإيصال بالتزوير وتم تحقيق الواقعة تحقيقاً قضائياً في القضية رقم .... عرائض .... والمقيدة برقم .... حصر متنوع .... ، وثبت تزوير إيصال الأمانة سند الجنحة الماثلة ، وصدر قرار من النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها ضد مقدم الطلب لحين الفصل في الطعن بالنقض ، إلا أنه قضى في الطعن رقم .... بجلسة .... بعدم قبول الطعن موضوعاً تأسيساً على أن الطعن إنما يرد على الحكم الابتدائي الذى فصل وحده في موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه الذى قضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائي من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضي وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز .

وحيث إن القضية موضوع الطلب رقم .... جنح .... والمقيدة برقم .... مستأنف .... مقيدة ضد .... بتهمة خيانة أمانة قضت المحكمة بجلسة .... حبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيه والمصاريف ٥١ جنيه تعويض مؤقت ، ٥٠ جنيه محاماة ، استأنف

المتهم وقضى بجلسة .... سقوط والمصاريف ، عارض استئنافياً وقضى بجلسة .... غيابي اعتبار المعارضة كأن لم تكن ، قرر بالطعن بالنقض في .... ، استشكل وقضى بجلسة .... قبول الإشكال شكلاً وفى الموضوع بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً لحين الفصل في الطعن بالنقض ، وإذ ورد الطعن بالنقض والصادر بجلسة .... وقضى فيها بعدم قبول الطعن موضوعاً .

وحيث إن مذكرة النيابة العامة في القضية رقم .... عرائض .... والمقيدة برقم .... حصر متنوع .... تضمنت أن مقدم طلب الالتماس طعن بالتزوير على الإيصال سند الدعوى رقم .... جنح .... والمستأنفة برقم .... وأن نتيجة تقرير الإدارة المركزية لأبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي انتهت إلى أن .... لم يكتب التوقيع المنسوب صدوره إليه والمذيل بإيصال الأمانة موضوع التحقيق لا صلباً ولا توقيعاً . وعلى إثر ذلك أحالت نيابة .... القضية رقم .... جنايات .... والمقيدة برقم .... كلي .... ضد .... (المحامي) ، .... لأنهما في غضون عام .... قسم .... محافظة .... : -

١- اشتركا بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو محضر محكمة .... في ارتكاب تزوير في محرر رسمي .... إلخ .

٢- استعملا المحررات المزورة محل التهمة الأولى ... إلخ .

٣- اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محررات آحاد الناس وهي إيصالات الأمانة .... إلخ ، واستعملا تلك المحررات في إقامة الدعاوى .

وقد قضى فيها بجلسة .... بالحبس خمسة سنوات ومصادرة الأوراق المزورة المضبوطة والمصاريف .

وحيث نصت المادة ٣/٤٤١، ٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: (يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح والأحوال الأتية:-

١- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير تأثير في الحكم .

٢- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان البين من مطالعة مذكرة النيابة العامة في القضية رقم .... عرائض .... والمقيدة برقم .... حصر متنوع .... أنه قد ثبت بتقرير الإدارة المركزية لأبحاث والتزييف والتزوير لإيصال الأمانة أن موضوع التحقيق سند الدعوى أن الطاعن .... لم يكتب التوقيع المنسوب صدوره إليه لإيصال الأمانة لا صلباً ولا توقيعاً وإنما هو مزور عليه ،

وقامت النيابة العامة بتقديم المتهمين .... ، .... للمحاكمة الجنائية عن تهمة تزوير إيصال الأمانة سند الجنحة موضوع الطلب وقضى بإدانتهما ، ولما كان مقدم الطلب استنفذ طرق الطعن العادية وكذا الطعن بالنقض في القضية الماثلة ، وكان من شأن الوقائع المتقدم ذكرها أن تؤدى طبقاً للزوم المنطقي إلى ثبوت براءة المحكوم عليه .... في القضية موضوع الطلب أخذاً من الأدلة الثابتة في حق كل من المتهمين .... ، .... والتي بناءً عليها أصدرت محكمة الجنايات حكماً بإدانة كل منهما .

وحيث إن المادة ٥/٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه: (يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية والصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:ـ ١ ـ .... ٢ ـ ... ٣ . .... ٤ ....٥ ـ إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذ قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه). وحيث إن المادة ٤٤٣ من القانون سالف الذكر نصت في فقرتها الأولى على أنه: (في الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأى له محلاً يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد قضاة محكمة النقض واثنين من قضاة محكمة الاستئناف تعين كل منهم الجمعية العمومية بالمحكمة التابع لها ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند إليها) .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم محل الالتماس قد أصبح باتاً وحاز قوة الأمر المقضي بالفصل في الطعن بالنقض المقام عنه سالف البيان ، وكان الثابت أن هناك واقعة جديدة قد ترشح بذاتها براءة الملتمس متمثلة في صدور حكم مؤرخ .... بالسجن خمس سنوات لكل من .... ، .... في القضية رقم .... جنايات .... والمقيدة برقم .... كلي .... عن الإيصال محل الواقعة الذي أدين به الملتمس لقيامه في غضون عام .... بتزويره وثبت أنه ذات الإيصال محل طلب الالتماس .

وحيث إن تلك الواقعة لم تكن معلومة وقت المحاكمة في الدعوى محل الطلب الالتماس مما قد تثير تطبيق الحالة الخامسة المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ذلك مما يسوغ قبول الطلب وإحالته لمحكمة النقض .

لـــذلك

قررت اللجنة: بقبول الطلب وإحالته لمحكمة النقض .

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ حصر التماسات

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس محكمة النقض وعضوية القاضيين / محروس عبد الحليم وجمال القيسوني الرئيسين بمحكمة الاستئناف .

المحكمة

حيث إنه بتاريخ .... ورد كتاب السيد المستشار النائب العام بشأن عرض طلب التماس إعادة النظر رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ على اللجنة المختصة عن الحكم في القضية رقم .... جنح .... والمستأنفة برقم .... والمضمومة للجناية رقم .... جنايات .... .

وحيث إن وقائع الالتماس تتحصل في أن .... المحامي أبلغ بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ .... أنه فوجئ بصدور حكم نهائي قبل موكله .... (طالب الالتماس) في الجنحة رقم .... جنح .... والمقيدة برقم .... جنح مستأنف .... وسندها إيصال أمانة مزيل ببصمة منسوب صدورها زوراً عنه واتهم شخصاً مجهولاً بانتحال صفة موكله وصدر الحكم في .... بإدانة موكله بحبس الملتمس ثلاث سنوات مع الشغل ، واستنفذ كافة درجات التقاضي وصار الحكم نهائياً واتخذت ضد الملتمس إجراءات تنفيذ الحكم .

وحيث إن وكيل الملتمس تقدم بعريضة قيدت برقم .... إداري .... لإثبات واقعات التزوير للإيصال سند الجنحة وتقارير معارضة والاستئناف والمعارضة الاستئنافية ، استناداً منه وثبت للنيابة العامة من تقرير قسم الأدلة الجنائية أن .... (طالب الالتماس) لم يحرر صور إيصال الأمانة ولم يحرر التوقيعات والمذيلة بها التقارير بالمعارضة والاستئناف ، وقد أصدر المستشار النائب العام قراراً في .... بوقف تنفيذ العقوبة المقضي في القضية .... جنح مستأنف .... مؤقتاً لحين الانتهاء من التحقيقات في البلاغ .... إداري .... ، وانتهت النيابة العامة بقيد الأوراق برقم .... جنايات .... المقيدة برقم .... كلي .... ضد .... (هارب) أنه في غضون عام .... بدائرة قسم .... محافظة .... :-

١- أنه وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو تحقيق شخصية من يدعى ..... إلخ .

٢- بصفته السابقة اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنا النية هما .... سكرتير تنفيذ نيابة .... الجزئية ، .... سكرتير نيابة .... في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي تقارير معارضة والاستئناف والمعارضة الاستئنافية في القضية رقم ..... جنح .... والمستأنفة برقم .... مستأنف .... إلخ .

٣- استعملا المحرر المزور موضوع الاتهام الأول فيما زور من أجله بأن .... إلخ .

٤- اشتركا بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محرر آحاد الناس هو إيصال الأمانة سند الجنحة رقم .... إلخ .

٥- استعملا المحرر المزور موضوع الاتهام السابق فيما زور من أجله .... إلخ .

وقضت محكمة الجنايات غيابياً بمعاقبة المتهم .... بالسجن المشدد عملاً بالمواد ٤٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥ من قانون العقوبات لمدة عشرة سنوات عما أسند إليه ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة والمصاريف ولم يقم المحكوم عليه بإعادة الإجراءات حتى تاريخه .

وحيث إنه ولما كانت المادة ٥/٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه: (يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع والأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه) .

وحيث إنه وإنزالاً بذلك وإن كان الحكم الذي صدر غيابياً ضد .... في الجناية رقم .... لم يصبح نهائياً إلا أنه قد فصل بما لا يدع مجالاً للشك في أمر تزوير المحررات موضوع القضية وهي إيصال الأمانة سند الجنحة رقم .... مستأنف .... وتقارير المعارضات الخاصة بها واشتمل الحكم بمصادرتها جميعاً .

ولما كان أمر ذلك التزوير من الوقائع التى ظهرت بعد الحكم الصادر في الجنحة سالفة الذكر في .... ولم تكن معلومة لدى المحكمة أو المتهم وكان ظهورها قاطع الدلالة في ثبوت براءة الملتمس إذ يسقط عنه دليل الإدانة الوحيد (إيصال الأمانة) وما ترتب عليه من تبعية جنائية ، وكانت هذه الوقائع حاسمة بذاتها في النيل من الدليل الذي عول عليه الحكم في إدانة الملتمس بتهمة تبديد المبلغ النقدي والمسلم إليه على سبيل الأمانة وأوقع عليه عقوبتها ، فإن ذلك مما يسوغ قبول الطلب وإحالته إلى محكمة النقض .

لـــذلك

قررت اللجنة: قبول الطلب وإحالته لمحكمة النقض .

الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ حصر التماسات

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس محكمة النقض وعضوية القاضيين / محروس عبد الحليم وجمال القيسوني الرئيسين بمحكمة الاستئناف .

المحكمة

من حيث إن وقائع الالتماس تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الملتمس .... في القضايا أرقام .... ، .... ، .... لسنة جنح .... بأنه في القضية الأولى بدد مبلغاً مالياً مملوكاً لـ .... كان قد سلم إليه على سبيل الأمانة فاختلسه لنفسه إضراراً بمالكه ، وبجلسة .... حكمت المحكمة غيابياً بحبسه سنة مع الشغل ، فعارض فيه بجلسة .... قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فاستأنف هذا الحكم وقضت محكمة الجنح المستأنف بسقوط الحق في الاستئناف ، فطعن في هذا الحكم بطريق المعارضة الاستئنافية ، وبجلسة .... قضت محكمة الاستئناف باعتبار تلك المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن ، فطعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم .... ، وبجلسة .... قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن .

وبأنه في القضية الثانية رقم .... جنح .... بدد مبلغاً مالياً مملوكاً لـ .... وكان قد تسلم هذا المبلغ على سبيل الأمانة فاختلسه لنفسه إضرارا بمالكه ، وبجلسة .... حكمت المحكمة حضورياً اعتبارياً بحبسه ثلاث سنوات مع الشغل . فاستأنف ، وبجلسة .... قضت محكمة الجنح المستأنفة غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف ، فطعن في هذا الحكم بطريق المعارضة الاستئنافية وبجلسة .... قضت محكمة الجنح المستأنف باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فطعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم .... ، وبجلسة .... قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن .

وبأنه في القضية الثالثة رقم .... جنح .... بدد مبلغاً مالياً كان قد سلم إليه على سبيل الأمانة فاختلسه لنفسه إضراراً بمالكه ، ومحكمة الجنح قضت بجلسة .... حضورياً اعتبارياً بحبسه ثلاث سنوات مع الشغل ، فاستأنف هذا الحكم وبجلسة .... قضت محكمة ثان درجة غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف ، فطعن في هذا الحكم بطريق المعارضة الاستئنافية ، وبجلسة

.... قضت محكمة الجنح المستأنفة باعتبار تلك المعارضة كأن لم تكن ، فطعن في هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم .... ، وبجلسة .... قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن .

تقدم المحكوم ضده – الملتمس – بطلب للنائب العام يلتمس فيه قبول التماسه وإحالته إلى محكمة النقض لظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءته تتمثل في أن المدعو .... وآخرين اصطنعوا محرراً رسمياً (توكيل) في القضايا منسوب صدوره للملتمس ، وكذا عدد من إيصالات الأمانة فأقام بها العديد من القضايا من بينها القضايا المقام عنها هذا الالتماس ، وقد ثبت تزوير تلك الايصالات وحرر بشأنها القضية رقم .... جنايات .... المقيدة برقم .... كلي .... ، وكذا على الشهادة الرسمية في ذات الجناية أنها عبارة عن بلاغ يتعلق بتزوير إيصالات الأمانة محل الاتهام المقام عنها الالتماس وقضايا أخرى ، وثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي – قسم أبحاث التزييف والتزوير – أن إيصالات الأمانة الثلاثة المرفوعة عنها الالتماس سالف البيان والمنسوبة للمحكوم عليه .... محررة بخط يد المدعو .... وانتهت النيابة العامة إلى أنه كل من : ١- .... ٢- .... ٣- .... ٤- .... ٥- .... لأنهم في غضون .... بدائرة قسم .... – محافظة .... .

١- اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محرر رسمى هو التوكيل رقم .... توثيق .... وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفقوا مع ذلك المجهول على تزويره وساعدوه في ذلك بأن أمدوه بالبيانات اللازمة لتحريره وإنشائه على غرار المحررات الرسمية الصحيحة ، وأثبت على خلاف الحقيقة توثيقه وصدوره عن مأمورية .... وبصمة بأختام وعلامات مقلدة عزاها زوراً لذات الجهة مع علمهم بتزويره ، فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو الثابت بالأوراق .

٢- قلدوا بواسطة الغير خاتم شعار الجمهورية والخاتم الكودي الخاصين بإحدى المصالح الحكومية – مكتب مأمورية توثيق .... – بأن اصطنعوها على غرار القالب الصحيح لهما واستعملوها في أن مهروا بها المحرر محل التهمة الأولى مع علمهم بتقليدهما .

٣- اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر حسن النية هو .... – المحامي – وبطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية وهم أمناء سر جلسات جنح .... و.... و.... في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي محاضر جلسات الدعاوى أرقام .... ، .... ، .... ، .... جنح .... ، .... ، .... جنح .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... جنح .... حال كونهم المختصين وظيفياً بتحريرهم ، وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفقوا مع المحامي – حسن النية – على المثول أمام الموظفين سالفي

الذكر وساعدوه بأن أمدوه بالمحرر المزور محل التهمة الأولى فمثل المحامي أمام الموظفين المختصين سالفي الذكر وزعم صفته وكيلاً عن المجنى عليهم .... و.... ، و.... (الملتمس) وطلب أجلاً للسداد فأثبت ذلك الموظفين المختصين سالفي الذكر فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق .

٤- اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر حسن النية هو .... - المحامي - وبطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية وهم موظفي نيابة .... في ارتكاب تزوير في محررات رسمية تقارير استئنافات الأحكام الصادرة في الدعوى أرقام (.... ، ..... ، .... ، .... لسنة .... جنح .... ، .... ، .... لسنة ... جنح .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... لسنة .... جنح .... ، وكذا تقارير المعارضات الاستئنافية حال كونهم المختصين وظيفياً بتحريرها وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرهم بأن اتفقوا مع المحامي حسن النية على المثول أمام الموظفين سالفي الذكر وساعدوه في ذلك بأن أمدوه بالمحرر المزور محل التهمة الأولى فمثل المحامي أمام الموظفين سالفي الذكر ، وزعم صفته وكيلاً عن المجنى عليهم .... ، .... ، .... (الملتمس) وقرر بهذه الاستئنافات وتلك المعارضات فأثبت ذلك الموظفين المختصين سالفي الذكر فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٥- اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر حسن النية هو .... - المحامي - في استعمال المحرر المزور محل التهمة الأولى فيما زور من أجله بأن اتفقوا معه على المثول بالجلسات وتقديمه للموظفين المختصين ، وساعدوه في ذلك بأن أمدوه بالمحرر المزور سالف الذكر فقام المحامي بتقديمه للموظفين المختصين - أمناء سر جلسات جنح .... و.... و.... للاعتداد بما دون من بيانات مخالفة للحقيقة مع علمهم بتزويره .

٦- ارتكبوا تزويراً في محررات عرفية هي إيصالات الأمانة سند الدعاوى أرقام (.... ، .... ، .... ، .... لسنة .... جنح ....) (.... ، .... لسنة .... جنح ....) ، (.... ، .... ، .... ، .... ، ..... ، .... ، .... لسنة .... جنح ....) والمنسوب صدورها للمجني عليهم .... ، .... ، .... (الملتمس) وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفقوا على أن يقوم الأول بتحريرها وأمدوه بالبيانات اللازمة لتحريرهم فقام المجهول بإنشائهم والتوقيع عليهم بتوقيعات نسبها زوراً للمجني عليهم سالفي الذكر بما يفيد استلامهم للمبالغ المالية محل تلك الإيصالات وذلك على خلاف الحقيقة واستعمالهم في تحرير محاضر الشرطة الخاصة بتلك الدعاوى على النحو الوارد بالتحقيقات .

٧- أخبروا بأمر كاذب مع سوء قصد بأن المجني عليهم .... ، .... ، .... (الملتمس) بددوا المبالغ المالية الثابتة بإيصالات الأمانة المزورة محل التهمة الخامسة .

وبجلسة .... قضت محكمة جنايات .... حضورياً للأول وغيابياً لباقي المتهمين بالسجن ثلاث سنوات لكل منهم ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة ، وثابت من الشهادة الرسمية عدم طعن المتهم الأول .... بالنقض على الحكم الصادر ضده ونفذت عليه العقوبة .

ويبين من مطالعة أوراق الطعن بالنقض رقم .... - المقيدة برقم .... جنح ... المستأنف برقم .... أنه قضى فيه بجلسة .... بعدم قبول الطعن شكلاً تأسيساً على تجاوز الطاعن في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المقرر قانوناً .

وبالاطلاع على أوراق الطعن بالنقض رقم .... - المقيدة برقم .... جنح .... المستأنف برقم .... مستأنف .... تبين أنه قضى فيه بجلسة .... بعدم قبول الطعن شكلاً تأسيساً على تجاوز الطاعن في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المقرر قانوناً .

وبالاطلاع على الطعن بالنقض رقم .... - المقيدة برقم .... جنح .... المستأنف برقم .... - أنه قضى فيه بجلسة .... بعدم قبول الطعن شكلاً لتجاوز الطاعن في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد القانوني المقرر .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت المادة ٥/٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه: (يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الواقعة أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه) .

وحيث إن المادة ٤٤٣ من القانون سالف الذكر قد نصت في فقرتها الأولى على أن في الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن وإذا رأى له محلاً يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد قضاة محكمة النقض واثنين من قضاة محكمة الاستئناف تعين كل منهم الجمعية العمومية التابع لها ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند إليها ، وكان المستقر عليه في قضاء النقض أن يبين من نص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية التى حددت حالات طلب إعادة النظر ومما ورد بمذكرتها الإيضاحية ومن المقارنة بينها وبين نص القانون الفرنسي المستمدة منه أن الحالات الأربع الأولى التى وردت في المادة المشار إليها هي حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى إما يبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حياً

أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، وإما أن يبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة في الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى أو إلغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم والملاحظة أن القانون المصري كان في صدد تحديد الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر أكثر تشدداً من القانون الفرنسي إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على: (وجوب وجود المدعى قتله حياً) اعتباره وجهاً لإعادة النظر بترخيص القانون الفرنسي فيكتفى بظهور أوراق من شأنها إيجاد الأمارات الكافية على وجوده حياً . وقد كان النص الفرنسي أمام الشارع المصري وقت وضع قانون الإجراءات الجنائية ومع ذلك فقد آثر احتراماً لحجية الأحكام الجنائية ألا يكتفى بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حياً بل أوجب وجوده بالفعل حياً ، مما يؤكد أنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته في ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته . ولما كان من غير المقبول ـ على هدى ما تقدم ـ أن يتشدد الشارع في الحالات الأربع للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه في الحالة الخامسة التى استوعبت بعمومها ما تقدمها ، وإنما قصد به في ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الإيضاحية والتي تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على تحمله التبعية الجنائية ، وباستصحاب سياسة التشريع والقاعدة العامة التى أرشد الشارع إلى عناصرها في الفقرات السابقة عليها أن تكون نصاً احتياطياً ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها ولا تنفك عنها والتي قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانوناً ، كوفاة الشاهد أو عتهه أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أو لغير ذلك من حالات شبيهة مما لازمه عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره في ثبوت براءة المحكوم عليه وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضيره المساس من غير سبب جازم بقوة الشيء المقضي فيه جنائياً وهى من حالات النظام العام التى تمس المجتمع والتي تقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً وما سجلته المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه " لا يجوز الرجوع في الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هي أقوى من الحقيقة نفسها مما لا يصح معه النيل منها مجرد دعوى غير حاسمة ، كما أنه لا يجوز أن تكون محلاً للمساومة بين

الأفراد والقول بغير ذلك مضيعة القضاء هيبته ومجلبة لتناقض أحكامه ما بقي الأمر معلقاً بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء .

كما قُضى بأن مناط قبول التماس إعادة النظر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات جنائية ظهور وقائع أو أوراق جديدة لم تكن معلومة عند الحكم ثبت براءة المحكوم عليه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم محل الالتماس قد أصبح باتاً وحاز قوة الأمر المقضي بالفصل في الطعن بالنقض المقام عنه سالف البيان ، وكان الثابت أن هناك وقائع جديدة تثبت براءة الملتمس تتمثل في صورة حكم بحبس .... في القضية رقم .... جنح .... ، وبجلسة .... لأنه زور وآخرين توكيلاً منسوب صدوره للملتمس ، وكذا تزوير إيصالات الأمانة محل القضايا التى أُدين فيها ، وثبت أنها ذات إيصالات الأمانة محل طلب الالتماس . وحيث إن تلك الوقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة في الدعاوى محل طلب الالتماس مما قد يثير تطبيق الحالة الخامسة المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، الأمر الذي يتعين معه عرض الطلب المقدم من النائب العام على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ من القانون المتقدم .

لـــــذلك

قررت اللجنة: قبول الطلب وإحالته لمحكمة النقض .

الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ حصر التماسات

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس محكمة النقض وعضوية القاضيين / محروس عبد الحليم وجمال القيسوني الرئيسين بمحكمة الاستئناف .

المحكمة

وحيث إنه بتاريخ ... ورد كتاب المستشار النائب العام بطلب عرض طلب التماس إعادة النظر في القضية رقم .... جنح .... والمستأنفة برقم .... مستأنف .... .

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى .... (الملتمس) أنه بدد المبالغ المبينة بالأوراق والمملوكة إلى ....) وقضت محكمة أول درجة بجلسة .... غيابياً بالحبس ثلاث شهور مع الشغل وكفالة ٣٠٠ جنيه والمصاريف ، فعارض المتهم على الحكم ، وبجلسة .... حكمت المحكمة غيابياً كأن لم تكن والمصاريف ، واستأنف المتهم وبجلسة .... حكمت المحكمة حضوري شخصي بوقف الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها في إجراءات الطعن بالتزوير وحددت جلسة .... للمثول أمام النيابة العامة ، وقدمت لجلسة .... ، وبجلسة .... حكمت المحكمة حضورياً اعتبارياً تأييد والمصاريف ، وعارض لجلسة .... حكمت المحكمة غيابياً بعدم جواز نظر الدعوى لكون الحكم حضوري والمصاريف ، طعن المحكوم عليه بطريق النقض في .... واستشكل لجلسة .... وحكمت المحكمة وقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في الطعن بالنقض ، وورد الطعن بعدم قبول الطعن .

وقد تقدم المحكوم عليه بالتماس إعادة النظر الماثل في القضية وذلك لظهور وقائع جديدة ألا وهي اتهام المجنى عليه .... بجناية تزوير في محرر رسمي في القضية رقم .... جنايات .... والمقيدة برقم .... كلى .... وقضت المحكمة بجلسة .... غيابياً بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبمصادرة المحررات المضبوطة والمصاريف ، فقام المتهم بإعادة الإجراءات وبجلسة .... حكمت المحكمة بمعاقبة .... بتغريمه خمسة عشر ألف جنيه وألزمته المصاريف الجنائية وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم محل الالتماس قد أصبح باتاً وحاز قوة الأمر المقضي بالفصل في الطعن بالنقض المقام عنه ، وكان الثابت أن هناك وقائع جديدة قد ترشح بذاتها على براءة الملتمس متمثلة في صدور حكم في الجناية رقم .... بإدانة .... (المجني عليه في الجنحة محل الالتماس) بأن قرر بأمر كاذب مستوجب لعقاب فاعله بسوء قصد ضد أشخاص منهم (.... المتهم بالجنحة محل الالتماس) فاتهم المجني عليه كذباً بتبديد أموال له مع علمه بعدم صحة ما أخبر به .

وحيث إن تلك الوقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة في الدعوى محل طلب الالتماس مما قد يثير تطبيق الحالة الخامسة المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت هذه الوقائع حاسمة بذاتها في النيل من الدليل الذي عول عليه الحكم في إدانة الملتمس بتهمة تبديد المبالغ النقدية المسلمة إليه على سبيل الأمانة وأوقع عليه عقوبتها ، فإن ذلك مما يسوغ معه قبول الطلب وإحالته إلى محكمة النقض .

لـــــذلك

قررت اللجنة: قبول الطلب وإحالته لمحكمة النقض .

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ حصر التماسات

جلسة ٨ من يونيه سنة ٢٠١٩

برئاسة السيد القاضي / حسين الصعيدي نائب رئيس محكمة النقض وعضوية القاضيين / محسن مبروك ومحمد الشوربجي الرئيسين بمحكمة الاستئناف .

المحكمة

حيث إن واقعات الدعوى تتحصل في إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية في القضية رقم .... جنح .... والمقيدة برقم .... جنح مستأنف ... ضد الملتمس .... بوصف أنه بدد المبلغ النقدي المملوك للمجنى عليه .... والمسلم إليه – على سبيل الأمانة – لتوصيله إلى .... فاختلسه لنفسه إضراراً بمالكه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

وبجلسة .... قضت المحكمة غيابياً بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ والمصاريف .

عارض المتهم وبجلسة .... قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه والمصاريف الجنائية .

استأنف المتهم وبجلسة .... قضت المحكمة غيابياً بسقوط الحق فى الاستئناف وألزمته المصاريف الجنائية .

عارض المتهم استئنافياً ، وبجلسة .... قضت المحكمة باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن .

وأرفق بالأوراق شهادة تفيد أنه بالكشف بدفتر الطعن بالنقض تبين عدم وجود نقض فى القضية أعلاه حتى تاريخ صدور الشهادة فى .... .

تقدم الملتمس بالطلب الماثل إلى النائب العام – بعد أن صار الحكم الملتمس فيه باتاً – لفوات ميعاد الطعن بالنقض استناداً إلى القول بظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت براءته من الاتهام على سند من القول بثبوت تزوير أوراق الجنحة سالفة الذكر وإسناد تزويرها إليه بالمخالفة للحقيقة ، وقد تم نسخ صورة من القضية رقم .... جنايات .... خصصت لتحقيق الواقعة وندبت النيابة قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء

المضاهاة اللازمة ، وخلص التقرير في نتيجته إلى أن الملتمس لم يحرر إيصال الأمانة سند الاتهام فى القضية .... جنح .... والمقيدة برقم .... جنح مستأنف .... صلباً وتوقيعاً .

وحيث ثبت من الشهادة الصادرة في القضية رقم .... جنايات .... والمقيدة برقم .... كلى .... أنها مقيدة ضد كل من: ١- .... . ٢- .... .

لأنهما في غضون عام .... بدائرة مركز .... محافظة .... :

١- اشتركا بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع مجهول في تزوير محررات رسمية هي محاضر جمع الاستدلالات محل الجنح أرقام .... ، .... ، .... ، .... ، .... جنح .... بأن أثبتا على خلاف الحقيقة واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وهي تبديد المجني عليه .... المبالغ المالية المسلمة إليه على سبيل الأمانة من المتهم الثاني .... و ..... قاصدين من ذلك الإضرار بالمجني عليه سالف الذكر واستعملا تلك المحررات فيما زورت من أجله وبلغا بذلك مقصدهما بأن حركت الدعوى الجنائية ضده في الجنح سالفة الذكر وصدرت بموجبها أحكام قضائية بالإدانة ضده على النحو المبين من التحقيقات .

٢- اشتركا بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع مجهول في تزوير محررات عرفية وهي (إيصالات الأمانة) محل الواقعة بأن أمداه بالبيانات والمعلومات اللازمة وحرضاه على ارتكابها واتفقا معه على ارتكاب ذلك الفعل الإجرامي وقام على إثرها المجهول بإثبات وقائع مزورة في صورة واقعة صحيحة وهي استلام المجني عليه .... المبالغ المالية المسلمة إليه على سبيل الأمانة من المتهمين .... و .... قاصدين من ذلك الإضرار بالمجني عليه سالف الذكر واستعملت تلك المحررات فيما زورت من أجله بتقديمها إلى مأمور الضبط القضائي وتحرير محاضر جمع الاستدلالات وبلغا بذلك مقصدهما بأن حركت الدعوى الجنائية ضده في الجنح سالفة الذكر وصدرت بموجبها أحكام قضائية بالإدانة ضده على النحو المبين من التحقيقات .

٣- أسندا للمجني عليه .... بواسطة المحررات الرسمية محل الاتهام الاول وأمام المحاكم العلنية أموراً كاذبة بقيامه بتبديد مبالغ مالية بدون وجه حق محل الجنح سالفة البيان التي لو صحت لأوجبت عقاب المجني عليه على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الأول أيضاً : - هدد المجني عليه .... بإلحاق الضرر الجسيم له وزجه في غيابات السجون بموجب الأحكام القضائية الصادرة في الجنح المقامة باستعمال المحررات المزورة محل الاتهام السابق للتنازل عن الدعاوى المحررة ضده إلا أن جريمته قد أوقف وخاب أثرها لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ثبوت تزوير المحررات سالفة الذكر وإقرار المتهم الثاني .... أمام القضاء بانتفاء العلاقة بينه وبين المجني عليه على النحو المبين بالتحقيقات .

وبجلسة .... قضت محكمة جنايات .... حضورياً: أولاً :- بمعاقبة .... بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات مما أسند إليه . ثانياً :- بمعاقبة .... بالحبس لمدة سنة عما أسند إليه وإلزامهما المصاريف الجنائية ومصادرة المحررات المضبوطة وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية بدون مصروفات .

وحيث إنه لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية قد أجازت في فقرتها الخامسة طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنح والجنايات إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير قد أثبت أن الملتمس لم يحرر إيصال الأمانة – سند الاتهام – صلباً وتوقيعاً وتبين كذلك من الشهادة الصادرة في القضية رقم .... جنايات .... والمقيدة برقم .... كلي .... أنها مقيدة ضد كل من .... و .... وقد صدر حكماً حضورياً بإدانتهما عما أسند إليهما من الاشتراك مع آخر مجهول في تزوير واستعمال المحررات الرسمية – محاضر جمع الاستدلالات و العرفية – إيصال الأمانة سند الاتهام – والتي صدر حكم الادانة في القضية محل الالتماس ضد الملتمس استناداً إليها – الأمر الذي يكون معه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير والحكم الصادر ضد المتهمين في الجناية آنفة البيان وقد صدر في تاريخ لاحق على صدور الحكم محل الالتماس بمثابة واقعة جديدة وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة سواء للمحكوم عليه أو للمحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه والتي قد يكون من شأنها أن يتغير بها وجه الرأى في الدعوي وثبوت براءة الملتمس وهو ما يعد سبباً لقبول طلب الالتماس وإحالته إلى محكمة النقض للفصل فيه .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة : قبول الطلب وإحالته إلى محكمة النقض للفصل فيه .

الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ حصر التماسات

جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠٢٠

برئاســـة الســـيد القاضـــي / عمر بريك نائب رئيس محكمة النقض وعضـــويـــة القـاضـــيين / عمر حفيظ وجمـال عبـد الرحمن الرئيسين بمحكمة الاستئناف .

المحكمة

حيث إن واقعات الدعوي تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت ١- .... ٢- .... ٣- .... ٤- .... وشهرته (....) لأنهم فى غضون .... بدائرة مركز .... محافظة .... **المتهمون جميعاً** وحال كون المتهم الثاني والمجني عليه طفلاً سرقوا ليلاً الدراجة النارية المملوكة للمجني عليه .... بالطريق العام بطريق الإكراه الواقع عليه بأن استوقفوه عنوة وتعدوا عليه بالضرب وإحداث إصابته وإشهار سلاح ناري فى وجهه وتمكنوا بهذه الوسيلة القسرية من شل مقاومته والاستيلاء على الدراجة النارية .

وحيث أحيلت القضية لمحكمة جنايات .... بجلسة .... مع استمرار حبس المتهمين من الأول إلى الثالث وضبط وإحضار المتهم الرابع .... وشهرته (....) وحبسه على ذمة القضية .

حيث تداولت القضية بالجلسات ، وبجلسة .... حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم .... وشهرته (....) بالسجن المشدد لمدة ١٠ سنوات والمصاريف والمصادرة .

ثبت من الأوراق أن تنفيذ المحكوم عليه بالعقوبة يبدأ من .... حتى .... عقب التنفيذ عليه بالجناية رقم .... ولم يطعن على الحكم بالنقض .

واذ تقدم المحكوم عليه .... المحبوس على ذمة القضية .... والقضية .... كلي .... بالالتماس ضمنها تشابه اسمه مع اسم مسجون آخر بنفس الاسم الرباعي المحبوس بسجن .... شديد الحراسة المتهم في عدة قضايا أخرها .... كلى .... والتي حكم عليه فيها بالسجن المشدد ١٥ عاما رغم أنه لا تخصه وأضاف أن المتهم الحقيقي المتشابه اسمه معه يقيم بمركز .... قرية .... وله شركاء فى تلك الجريمة مسجونين معه وهم المسجون .... و.... و.... وأضاف أنه مثل أمام محكمة الجنايات بتلك الجناية التي لا تخصه ودفع بذلك أمامها ولم يستجاب له وثبت أن مقدم الشكوى يحمل بطاقة رقم قومي .... اسم الأم .... من مواليد .... ، وأثبت النقيب

.... ضابط التنفيذ العقابي بمحضره المؤرخ .... أن المتهم .... المتشابه اسمه مع اسم الملتمس محبوس بسجن ليمان .... وشهرته .... .

وبسؤال .... قرر أنه مسجون على ذمة القضية .... كلى .... وشركاؤه بتلك القضية .... و.... و.... ، وأثناء نظر القضية فوجئ الشاكي يحضر بالجلسة باسم .... المسجون بليمان .... وأنه ليس هو المتهم الحقيقي والمتهم الحقيقي شهرته .... .

وبسؤال الضابط .... رئيس مباحث .... شهد أن المعني بالاتهام هو .... المقيم .... ويحمل رقم قومي .... وشهرته .... وأن الملتمس لا صلة له بالواقعة ، وعُرض على المحكمة بطريق الخطأ لتشابه اسمه .... ٢٨ سنة يحمل رقم .... مواليد .... الإقامة .... اسم الأم .... قرر أن اسم عائلته .... ولا صلة له بالواقعة .

وبسؤال والد المجني عليه قرر أنه لا يستطيع التعرف على المتهم ونفى صلته بالواقعة .

وقدم الملتمس صورة قيد ميلاد له وللمحكوم عليه .... المتشابه مع اسمه .

وحيث إن المقرر إعمالاً لحكم الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنح والجنايات أنه إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه . ولما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم محل الالتماس قد أصبح باتاً وحاز قوة الأمر المقضى لفوات مواعيد الطعن بالنقض ، وكان الثابت أن هناك مستندات جديدة وأدلة ظهرت بعد صدور الحكم قد ترشح بذاتها على براءة الملتمس متمثلة فى وجود تشابه أسماء بالاسم الرباعي بين الملتمس ومتهم آخر يحمل ذات الاسم وشهرته (....) وهو ما ثبت بموجب قيد الميلاد المقدم لكل منهما وثبت من شهادة رئيس مباحث .... أن الملتمس ليس هو المتهم الحقيقي في القضية رقم .... جنايات .... وأن المتهم الحقيقي يحمل اسم شهرة .... ، كما ثبت من أقوال المحكوم عليه .... أحد المحكوم عليهم فى القضيــة المشار إليها قرر أن الملتمس لم يشاركه فى الجريمة وأن المتهم الحقيقي شهرته .... مودع بسجن .... على ذمة قضايا أخرى ، وثبت من سؤال المتهم الآخر أن شهرته .... .

وحيث إن تلك الوقائع والمستندات لم تكن معلومة وقت المحاكمة في القضية محل الالتماس والتي قد يكون من شأنها أن يتغير وجه الرأي فى الدعوى وثبوت براءة الملتمس وهو ما يعد سبباً لقبول طلب الالتماس وأحالته إلى محكمه النقض للفصل فيه .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة : قبول الطلب وإحالته إلى محكمة النقض للفصل فيه .

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ حصر التماسات

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس محكمة النقض وعضوية القاضيين / يوسف عثمان وسعيد معوض الرئيسين بمحكمة الاستئناف .

المحكمة

حيث إن واقعات الالتماس حاصلها أن الملتمس كان قد اختصم في الجنحتين المباشرتين رقمى .... ، .... من قبل المدعية بالحق المدني فيهما قولاً بأنه أعطى لها في كل واحدة شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

وإذ تداولتا أمام المحكمة الجزئية قضى فيهما بالحبس والتعويض المؤقت ، فتم الطعن على هذا القضاء بالاستئناف فقضى بسقوط الاستئناف ثم باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن ، ومن بعدها طعن الملتمس بالنقض فقضى بعدم قبول الطعن شكلاً وأصبح هذا القضاء باتاً ، فاختصم هو المدعية بالحق المدني وآخر في الجنحة رقم .... وطعن بالتزوير على الشيكين محل الجنحتين آنفتى البيان ، وانتهى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير إلى أن الشيكين مزوران صلباً وتوقيعاً على الملتمس ، وقد أضحى القضاء الصادر في هذه الجنحة نهائياً وباتاً ، ومن ثم فقد أقام التماسه هذا والذى أحيل إلى هذه اللجنة للفصل فيه إعمالاً لحكم المادتين ٤٤١ ، ٤٤٣ إجراءات جنائية .

وحيث إنه لما كان من المقرر قانوناً ووفقاً لمقتضى نص المادة ٤٤١ إجراءات جنائية في فقرتها الخامسة أنه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه .

وكان الثابت باليقين أن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير قد انتهى إلى أن الملتمس لم يحرر الشيكين صلباً أو توقيعاً وتلك واقعة لم تكن معلومة قبل الحكم في الجنحتين محلهما وهى من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه ولم يعلم بها الملتمس إلا بعد أن صارت الأحكام نهائية

وباتة ، ومن ثم فقد أضحى الالتماس قائماً على سند من صحيح حكم الواقع والقانون مستوجباً قبوله .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة : قبول الطلب وإحالته إلى محكمة النقض للفصل فيه .

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ حصر التماسات

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس محكمة النقض وعضوية القاضيين / محروس عبد الحليم وجمال القيسوني الرئيسين بمحكمة الاستئناف .

المحكمة

حيث إن الوقائع تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطفل .... . أنه: ١– شرع وآخر بالغ هو والده في قتل .... و.... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتلهما وأعدا لهذا الغرض أداة (مادة كاوية) وتوجها إلى المكان الذي أيقنا تواجدهما فيه، وما إن ظفرا بهما حتى انهالا عليهما ضرباً بتلك الأدوات فأحدثا بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي قاصدين من ذلك قتلهما إلا أنه خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مداركتهما بالعلاج . ٢– أحرز دون مسوغ من الضرورة المهنية أو الشخصية أداة (مادة كاوية) مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص .

ومحكمة الطفل عدلت الاتهام المنسوب إليه إلى: -

١– ضرب عمداً المجني عليه .... فأحدث به إصابته الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً وكان ذلك باستخدام أداة (مادة كاوية).

٢– أحرز دون مسوغ من الضرورة المهنية أو الشخصية أداة (مادة كاوية) مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص .

وبجلسة .... قضت المحكمة حضورياً بإيداعه إحدى دور الرعاية .

وإذا لم يلق هذا القضاء قبولاً من المتهم طعن فيه بطريق الاستئناف ، وبجلسة .... قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً من المتهم فطعن فيه بطريق النقض ، وبجلسة .... قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن ، فتقدم وكيل الولي الطبيعي للمتهم بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم .... جنايات طفل مركز .... استناداً إلى أن المتهم البالغ ....

قد قضى ببراءته بجلسة .... في أصل الجناية المقيدة برقم .... جنايات مركز .... تأسيساً على ثبوت عدم ارتكاب المتهمين – البالغ والطفل – الجريمة المسندة إليهما .

وبمطالعة الحكم الصادر من محكمة جنايات .... بجلستها المنعقدة في .... ومحاضر جلسات المحاكمة تبين أن المجنى عليهما .... و.... وشهدا بجلسة .... أن المتهم .... لم يتعد عليهما بالضرب وأن إصابتهما نتجت عن مشاجرة نشبت بين الباعة بالسوق الكائن به حانوتهما، أنهما لا يتهمان المتهم بالشروع في قتلهما ، وبتلك الجلسة قضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم تأسيساً على تشكك المحكمة في ثبوت الاتهام قبل المتهم واطمئنانها لأقوال المجنى عليهما بجلسة المحاكمة الأخيرة بأن الباعة الجائلين بالسوق الكائن حانوتهما هم من أحدثوا إصابتهما وأن المتهم لم يتعد عليهما، ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بالنقض .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه: (يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية ..... ٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق براءة المحكوم عليه) .

وحيث إنه لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمل التبعة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر في الجنحة قد أصبح باتاً ، وأن هناك أدلة جديدة تتمثل في أن الشاهدين .... ، و.... قد شهدا بأن المتهم لم يرتكب الواقعة محل الاتهام وأن الباعة الجائلين هم من ارتكبوها وقضت المحكمة ببراءته تأسيساً على ذلك ، وإذ كان ما سلف كان مجهولاً إبان محاكمة المتهم .... وظهر بعد صدور الحكم البات ، فإنه يشكل بذاته دليلاً لو عُرض على المحكمة لقضت ببراءته ، الأمر الذى يكون معه طلب إعادة النظر قد اكتملت عناصره ، مما يتعين معه قبوله وإحالته إلى محكمة النقض .

لـــذلك

قررت اللجنة: قبول الطلب وإحالته لمحكمة النقض .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ حصر التماسات

جلسة ٩ من مارس سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس محكمة النقض وعضوية القاضيين / محروس عبد الحليم وجمال القيسوني الرئيسين بمحكمة الاستئناف .

المحكمة

حيث إن وقائع الالتماس المقدم من .... شقيق .... المحكوم عليه في القضية رقم .... جنايات .... المقيدة برقم .... تجمل في أن النيابة العامة أقامتها قبل المحكوم عليه .... وآخرين : أنهم في يوم .... بدائرة مركز .... محافظة .... .

أولاً: ـ ضربوا عمداً .... باستخدام أدوات (شوم) فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي كسر بالفقرة القطنية الثانية وشلل تام بالطرفين السفليين وعدم التحكم بالبول والبراز وعدم القدرة على المشي .

ثانياً: ـ المتهمان الأول والثالث: ـ أحرزا أدوات (شوم) مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحيلوا إلى محكمة جنايات .... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وبجلسة .... قضت محكمة جنايات .... حضورياً للثاني وغيابياً للأول والثالث بمعاقبتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عما نسب إليهم وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

وقرر المحكوم عليه الثاني بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والذي قيد برقم .... ، ومحكمة النقض قضت في .... بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

وحيث تقدم شقيق المحكوم عليه الثاني الطاعن .... بالتماس لإعادة النظر في الحكم المطعون فيه على سند ظهور وقائع جديدة من شأنها ثبوت براءة الطاعن لم تكن مطروحة على محكمة الموضوع حاصلها عدول المجني عليه عن اتهامه للطاعن بإحداث إصابته أو التعدي عليه وذلك في المحضر رقم .... إداري .... فضلاً عن إقراره بذلك بموجب الإقرار الموثق في .... بمكتب توثيق .... .

وحيث إنه لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز إعادة النظر في الأحكام الباتة في مواد الجنايات والجنح – أي الأحكام التى لا تقبل الطعن بطريق عادى أو غير العادي وهذا الشرط يتبع عن الطابع الاحتياطي بطلب إعادة النظر – في خمس حالات تناولت الحالة الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع والأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان من المقرر أن المقصود بهذه الحالة أن تدل الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط دليل إدانته أو تحمل النتيجة الجنائية ، وإذ كان ذلك وكان الثابت بالأوراق عدول المجنى عليه عن اتهامه للمتلمس بإحداث إصابته التى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة وذلك بموجب الإقرار الصادر منه والمصدق عليه في .... مكتب توثيق .... وكذا إقراره بذات المضمون في المحضر رقم .... إداري مركز .... المؤرخ في .... ، وقد قضت ذات المحكمة عند إعادة إجراءات محاكمة المتهمين الآخرين والمحكوم عليهما غيابياً في ذات الواقعة ببراءتهما لما أحاط الواقعة من ظن وريب كثيفين وخاصة في ضوء عدول المجنى عليه عن أقواله ، وأقامت البراءة على سبب موضوعي قائم على التشكك في صحة الواقعة ذاتها . لما كان ذلك ، وكان مفاد قيام وقائع أوراق جديدة لم تكن معلومة وقت محاكمة الملتمس يرجح معها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية في الحكم الصادر ضده في القضية رقم .... جنايات مركز .... والمقيدة برقم .... مما يضحى معه إعادة النظر مندرجاً تحت الحالة الخامسة المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ذلك مما يسوغ قبول الطلب وإحالته لمحكمة النقض .

لـــــــذلك

قررت اللجنة: بقبول الطلب وإحالته إلى محكمة النقض .

الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ حصر التماسات

جلسة ٩ من مارس سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس محكمة النقض وعضوية القاضيين / محروس عبد الحليم وجمال القيسوني الرئيسين بمحكمة الاستئناف .

المحكمة

حيث إن وقائع الالتماس تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الشقيقين .... و.... إلى المحاكمة في الجناية رقم .... بوصف أنهما في يوم .... بدائرة مركز .... محافظة .... ١- قتلا عمداً مع سبق الإصرار المجني عليه .... . ٢ – أحرز كل منهما سلاحاً نارياً مششخن (بندقية آلية) حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه . ٣- أحرز ذخائر –عدد من الطلقات– استعملها كل منهما على السلاح الناري سالف الذكر حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها . وبجلسة .... حكمت محكمة جنايات .... غيابياً للمتهم الأول .... وحضورياً للمتهم الثاني – الملتمس – .... بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وألزمته بالمصاريف الجنائية .

طعن الملتمس المحكوم عليه .... في هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم .... ، وبجلسة .... قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، فتقدم المحكوم عليه الملتمس بطلب للنائب العام يلتمس فيه إعادة النظر في الحكم الصادر في الجناية رقم .... جنايات .... المقيدة برقم .... كلى .... الصادر بجلسة .... استناداً إلى شهادة والد المجنى عليه وهو شاهد الإثبات الوحيد والذى قرر بمشاهدته المحكوم عليه (الملتمس) وآخر يطلقون الأعيرة النارية على ابنه المجنى عليه مما أدى إلى مقتله ، ثم عاد وأثناء نظر الدعوى في مرحلة إعادة الإجراءات بالنسبة للمتهم .... وقرر بعدم مشاهدته محدث إصابة ابنه وبعدم علمه بقاتله وأنه ردد ما يتداوله في هذا الشأن ونفى التهمة عن المتهمين ، فقضت المحكمة ببراءة المتهم .... شقيق الملتمس بجلسة إعادة الإجراءات ، وأسس طلبه على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التى جرى نصها على أنه: (يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام

النهائية الصادرة بالعقوبة: ... ٥ ـ إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه) .

وحيث إن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى رقم .... جنايات .... محافظة .... أن والد المجنى عليه الذى اعتمدت المحكمة في إدانة الملتمس على أقواله بتحقيقات النيابة قد تناقض فيها تناقضاً يستعصى على المواءمة والتوفيق وغدت لا تصلح دليلاً يمكن الركون إليه في إدانة الملتمس بالجرم المسند إليه فقد قرر في بداية أقواله أنه شاهد الملتمس وآخر يطلقون النار من بنادق آلية صوب المجنى عليه ثم عدل عن هذه الأقوال وقرر أنه لم يشاهد واقعة مقتل المجنى عليه أصلاً وبعدم صحة أقواله الواردة في بداية التحقيقات أمام النيابة العامة ونفى التهمة عن المتهمين فقضت محكمة إعادة الإجراءات ببراءة المتهم الثاني على هذا الأساس مما أصبح هناك حكمين متعارضين عن واقعة واحدة وأقوال جديدة ووقائع لم تكن مطروحة أمام المحكمة التى أدانت الملتمس . ولما كانت تلك الواقعة لم تكن معلومة للمحكمة التى أصدرت حكم الإدانة على الملتمس وكان من شأنها إثبات براءة الملتمس ومن ثم تكون قد تكاملت شروط قبول الالتماس وفقاً لما تقضى به المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية .

لـــــذلك

قررت اللجنة : بقبول الطلب وإحالته إلى محكمة النقض .

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ حصر التماسات

جلسة ٢٨ من أغسطس سنة ٢٠١٩

برئاسة السيد القاضي / حسين الصعيدي نائب رئيس محكمة النقض وعضوية القاضيين / محسن مبروك ومحمد الشوربجي الرئيسين بمحكمة الاستئناف .

المحكمة

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الملتمس وآخرين (١) ... (الملتمس) (٢) .... (٣) .... أنهم : في يوم .... بدائرة مركز .... محافظة .... :

أولاً (أ) :- قتلوا المجني عليه .... عمداً من غير سبق إصرار أو ترصد بأن اعتلوا مسكنهم وبحوزتهم أسلحة نارية (بنادق آلية) أطلق منها المتهمان الثاني والثالث أعيرة نارية صوب عمه .... قاصدين من ذلك قتله فحادت إحداهما عن الهدف وأصابت المجني عليه سالف الذكر فأحدثت إصابته الموصوفة بالتقريرين الطبيين وتقرير الطب الشرعي والتي أودت بحياته حال كون المتهم الأول متواجداً بمسرح الجريمة يشد من أزرهما .

وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر :

(ب) :- شرعوا في قتل المجني عليهما .... و.... عمداً بأن أطلق المتهمان الثاني والثالث أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهما فأصابت إحداهما المجني عليه الأول وأصابت الأخرى المجني عليه الثاني فأحدثت بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي حال كون المتهم الأول متواجداً بمسرح الجريمة يشد من أزرهما وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو عدم إحكام الرمي ومداركتهما بالعلاج .

ثانياً :- أحرزوا أسلحة نارية مششخنة (بنادق آلية) مما لا يجيز القانون الترخيص بحيازتها أو إحرازها .

ثالثاً :- أحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية سالفة الذكر مما لا يجيز القانون الترخيص بحيازتها أو إحرازها .

وادعى المجنى عليهم .... ، .... ، .... مدنياً قبل المتهمين بمبلغ خمسين ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومحكمة جنايات .... قضت بجلسة .... حضورياً للأول وغيابياً للثاني والثالث : أولاً : بمعاقبة الأول بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات ، ثانياً :- بمعاقبة الثاني والثالث بالسجن المؤبد ، ثالثاً :- بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

وحيث إن المحكوم عليه الأول – الملتمس – لم يرتض ذلك القضاء فطعن عليه بطريق النقض والذى قيد برقم .... ، وبتاريخ .... قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

وحيث أعيدت إجراءات محاكمة المتهمين الثاني والثالث في الحكم الغيابي الصادر ضدهما ، وقضت محكمة جنايات .... في .... حضورياً أولاً : ببراءة كلٍ من .... ، .... عما أسند إليهما ، ثانياً :- وفى الدعوى المدنية برفضها وإلزام رافعيها بمصروفاتها ، ثالثاً : مصادرة المضبوطات ، وذلك تأسيساً على القول بتناقض الدليل القولي المتمثل في أقوال شهود الإثبات مع الدليل الفني الخاصة بتقارير مصلحة الطب الشرعي وقصور التحريات وتشكك المحكمة في صحة الواقعة ، وأن هذا الحكم لم يتم الطعن عليه بطريق النقض وفقاً للشهادة المرفقة بالأوراق .

وحيث إن الملتمس قدم التماساً للسيد المستشار النائب العام طلب في ختامه قبول الالتماس ورفع الأوراق إلى اللجنة المنصوص عليها طبقاً للمادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك تأسيساً على القول بظهور أوراق ووقائع جديدة – بعد صدور الحكم الملتمس فيه لم تكن مطروحة على محكمة الموضوع – من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه ، حاصلها : أولاً :- الاستناد إلى نص قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ بجواز إعادة النظر إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة وصدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة بعينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما .

ثانياً :- إن الملتمس قدم للمحاكمة الجنائية بصفته شريكاً بالتحريض للمحكوم ببراءتهما اللذان قدما للمحاكمة كفاعلين أصليين ثم ثبتت براءتهما تأسيساً على عدم مقارفتهما الجرم المرتكب بما ينهار معه اتهامهما وبالتبعية الاتهام المسند للملتمس لوحدة الواقعة وأدلة الثبوت والتناقض بين الحكمين وبين الدليل القولي وتقارير الطب الشرعي .

ثالثاً :- ظهور واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة تحرر عنها المحضر رقم .... جنايات .... والتي باشرت النيابة العامة التحقيق في شأنها بسؤال بعض الشهود الجدد وطلب تحريات جديدة من الشرطة عنها وأجرت تحقيقاً تكميلياً في المحضر رقم .... إداري .... ، حيث أفادت

تحريات الشرطة إن كلاً من .... ، و.... ، و.... ، .... هم من قاموا بإطلاق الأعيرة النارية على منزل الملتمس من أسلحة – بنادق آلية – كانت بحوزتهم بطريقة عشوائية وبكثافة وهى التي تسببت في إصابة المجني عليه .... والتي أودت بحياته وإصابة كل من المجني عليهما .... و.... وقد تم إرفاق تلك التحقيقات التكميلية في الجناية المقضي فيها ببراءة المتهمين الثاني والثالث أثناء نظر إعادة إجراءات محاكمتهما .

وحيث تبين من الاطلاع على الجناية رقم .... وما تم فيها من تحقيقات أنه بناءً على بلاغ ..... بصفته وكيلاً عن .... والذى ضمنه طلب التحقيق فيما أورده بالعريضة رقم .... بشأن طلب إجراء معاينة لمنزل وكيله لإثبات ما به من تلفيات من جراء الاعتداء عليه بأسلحة نارية استخدمها المتهمون في إرهابهم وسماع شهود الواقعة ، وقد استمعت النيابة لشهادة كل من .... وزوجته .... و.... و.... و.... والذين شهدوا بالتحقيقات بما لا يخرج حاصله عن قيام المتهمين .... و.... و.... و.... و.... وآخرين بإحراز أسلحة نارية وذخائر استخدموها في التعدي على مسكن الشاكي وإطلاق الأعيرة النارية عليه وأفراد عائلته من المقيمين في المسكن بقصد إرهابهم وترويعهم وإحداث ما لحق بالمسكن من تلفيات .

وشهد الرائد .... رئيس مباحث مركز .... بأن تحرياته أفادت بصحة قيام المتهمين سالفي الذكر – عدا الخامس – بحيازة المتهمين للأسلحة النارية محل الاتهام وإطلاق الأعيرة النارية منها على عقار الشاكين وإحداث ما بها من تلفيات وذلك بقصد إرهابهم وترويعهم .

وقد أمرت النيابة بإحالة المتهمين المذكورين للمحاكمة الجنائية باتهامهم بإحراز أسلحة نارية – بنادق آلية – مما لا يجوز الترخيص بإحرازه أو حيازته وإحراز ذخائر مما تستخدم على تلك الأسلحة وإتلاف عقار الغير واستعمال القوة والعنف مع التلويح بها والتهديد قبل قاطني العقار المذكور.

وقد قضت محكمة الجنايات في القضية سالفة الذكر حضورياً بحبس المتهم .... سنة مع الشغل والمصاريف وللمتهمين .... و.... و.... حضورياً بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسة آلاف جنيه والمصادرة وببراءة المتهم .... .

وحيث إن المقرر إعمالاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية أن مناط قبول التماس إعادة النظر إذا حدث أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه .

لما كان ما تقدم ، وقد تبين من الاطلاع على الجناية رقم .... وما تم فيها من تحقيقات وسماع شهود الواقعة وإجراء تحريات ، وقد قضت محكمة الجنايات حضورياً بإدانة المتهمين

وببراءة المتهم .... على ما سلف بيانه ، فضلاً عن أن الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر حال نظر إعادة الإجراءات للمتهمين الأول والثاني في الحكم الغيابي الصادر ضدهما في القضية رقم .... جنايات .... والمقيدة برقم .... كلى .... – وهو ذات الحكم الذى قضى بإدانة الملتمس – أنه قضى ببراءة المتهمين مما أسند إليهما تأسيساً على الشك في أدلة الاتهام وعدم كفايتها لثبوت التهمة ضد المتهمين المذكورين ، فإذا كان ذلك ولوحدة أدلة الثبوت والواقعة في الحكمين ، من ثم فإن حكم البراءة سالف الذكر من شأنه أن يرجح براءة الملتمس والذى اقتصر دوره طبقاً – لوصف الاتهام – على التواجد على مسرح الأحداث لشد أزر المتهمين الذين نسب إليهما إطلاق النار وقضي ببراءتهما ، وهو الأمر الذى يكشف عن ظهور وقائع وأدلة جديدة وأوراق لم تكن معلومة لدى الملتمس ، ولم تكن تحت نظر المحكمة أثناء المحاكمة وكان من شأنها لو قدمت في حينه أن تؤدى الى براءة الملتمس وهو ما يعد سبباً لقبول طلب الالتماس وإحالته إلى محكمة النقض للفصل فيه .

لـــــذلك

قررت اللجنة: بقبول الطلب وإحالته إلى محكمة النقض .

الطعن رقم واحد لسنة ٢٠١٩ حصر التماسات

جلسة ٢١ من سبتمبر سنة ٢٠١٩

برئاسة السيد القاضي / حسين الصعيدي نائب رئيس محكمة النقض وعضوية القاضيين / محسن مبروك ومحمد الشوربجي الرئيسين بمحكمة الاستئناف .

المحكمة

حيث إن وقائع الالتماس تخلص في أن النيابة العامة اتهمت .... (الملتمس) أنه في غضون .... ٢٠١٢ بدائرة مركز .... محافظة .... واقع المجنى عليها .... بغير رضاها وذلك بأن حسر عنها ملابسها كاشفاً عن عورتها وقام بإيلاج قضيبه بفرجها حال كونها لم تبلغ الثامنة عشر سنة وكان المتهم من المتولين تربيتها وملاحظتها .

وقد تم إحالة الملتمس إلى محكمة جنايات .... وفقاً للقيد والوصف سالفى الذكر لمعاقبته بنص المادتين ٢٦٧ من قانون العقوبات ، ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بشأن الطفل .

وبجلسة .... قضت هذه المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقاً وألزمته المصاريف الجنائية ، وفى الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة وأبقت الفصل في مصروفاتها .

طعن المحكوم عليه بطريق النقض إذ قيد برقم .... ، ومحكمة النقض قضت بجلسة .... أولاً : بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلاً وفى الموضوع برفضه . ثانياً :- قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً وفى الموضوع بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .... .

تقدم كل من وكيل المحكوم عليه ووكيل الولي الطبيعي للمجنى عليها بطلب التماس إعادة النظر للمستشار النائب العام في الحكم الصادر من محكمة النقض المشار إليه آنفاً ، تأسيساً على ظهور وقائع وأوراق جديدة لم تكن قد عرضت على المحكمة التي أصدرت الحكم وهى عقد زواج عرفي مؤرخ ../../٢٠١١ بين المحكوم عليه والمجني عليها ، وأثمر هذا الزواج عن ابنة للمجنى عليها تدعى .... ، وقد أقيم بشأن عقد الزواج العرفى دعوى إثبات زواج قيدت برقم .... أسرة .... والتي قضي بجلسة .... برفضها ، وإذ تم استئناف هذا الحكم وقيد الاستئناف

برقم .... ، وقضت المحكمة بجلسة .... (١) بقبول الاستئناف شكلاً . (٢) بقبول إدخال .... – المجني عليها – في الاستئناف شكلاً . (٣) وفى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإثبات زواج .... من المستأنف ضده .... بموجب عقد الزواج العرفي المؤرخ ../../٢٠١١ وألزمت المستأنف بالمصاريف ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

وحيث إنه لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت في فقرتها الخامسة طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان الحكم الصادر من محكمة استئناف .... – أحوال شخصية – في الاستئناف رقم .... بجلسة .... سالف البيان – والقاضي بإثبات زواج .... من الملتمس .... بموجب عقد الزواج العرفي المقدم في الدعوى رقم .... أسرة .... – والمؤرخ ../../٢٠١١ وأن هذا الحكم الصادر من محكمة استئناف .... للأحوال الشخصية في تاريخ لاحق على صدور الحكم محل الالتماس يعتبر بمثابة واقعة وأوراق جديدة لم تكن معلومة للمحكمة التي أصدرت ذلك الحكم والتي من شأنها أن يتغير بها وجه الرأى في الدعوى وسقوط الدليل على إدانة الملتمس وثبوت براءته وهو ما يعد سبباً لقبول طلب الالتماس وإحالته إلى محكمة النقض للفصل فيه .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة : قبول الطلب وإحالته إلى محكمة النقض للفصل فيه .

الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ حصر التماسات

جلسة ١٥ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أنور جبري نائب رئيس محكمة النقض وعضوية القاضيين / محمود برهام ونبيل زكي الرئيسين بمحكمة الاستئناف .

المحكمة

من حيث إن وقائع الالتماس المقدم من .... – بصفته نجل المحكوم عليه – .... إذ تخلص وقائع الدعوى المحكوم عليه فيها فى أن المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى رقم .... جنح .... والمقيدة برقم .... مستأنف .... ضد والد الملتمس عن نفسه وبصفته رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب لشركة .... طلب عقابه بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات على سند من استيلاء المتهم على أمواله باستخدام طرق احتيالية كان من شأنها إيهامه بتعويضه عن أعمال مجلس الإدارة ببيع مساحة أرض ومبان المصنع وبموجب ذلك تحرر عقد البيع .... واستولى على مبلغ تسعمائة ألف جنيه من ذلك التعاقد ، وبجلسة .... قضت المحكمة غيابياً بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة ألف جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدنى تعويضاً مؤقتاً قدره ١٠٠٠١ جنيه ، وقد عارض المتهم فى هذا الحكم بجلسة .... قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأيد الحكم المعارض منه ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم بجلسة .... قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فتقدم نجل المحكوم عليه بطلب التماس إعادة النظر المطروح استناداً إلى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية بظهور أدلة جديدة بعد صدور حكم الإدانة لم تكن معلومة وقت صدوره من شأن ثبوتها براءة المحكوم عليه ، وهى شهادة صادرة من جهاز .... المؤرخة .... بعد صدور الحكم البات تفيد أن الأرض محل عقد البيع باتت مخصصة للشركة فى .... وتم سحبها بتاريخ .... أى أن الأرض كانت مخصصة بالفعل وقت إبرام عقد البيع .

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية نصت فى فقرتها الخامسة على جواز طلب إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح إذ ظهرت بعد الحكم أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه ،

وكان من شأن ما نسبه إليه الملتمس ثبوت ملكية والده المحكوم ضده للأرض محل صحة العقد وقت إبرام عقد البيع ، بالإضافة إلى أنه قدم بجلسة المرافعة شهادة وفاة المحكوم عليه تفيد وفاته إلى رحمة الله فى تاريخ سابق على صدور الحكم الاستئناف الصادر بجلسة .... – محل الالتماس – ومن ثم فإن هذا الحكم قد صدر منعدماً لصدوره على شخص كان قد توفى أثناء نظر الدعوى ، وهى فى القليل واقعة لم تكن مطروحة وقت صدور الحكم ، ولم يتصل علم المحكمة التى أصدرت الحكم بها ، وهى واقعة ولا شك ذات أثر حاسم فى تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، ومن ثم القضاء – فى موضوع الاستئناف وهو حكم صادر بالإدانة – على غير ما قضى به الحكم الملتمس منه ، مما ترى معه اللجنة قبول الطلب وإحالته إلى محكمة النقض .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة : بقبول الطلب وإحالته لمحكمة النقض .

الفرع الثاني

القرارات الصادرة من اللجان

بعدم قبول طلب الالتماس

الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ حصر التماسات

جلسة ١٥ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أنور جبري نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية القاضيين / محمود برهام ونبيل زكي

الرئيسين بمحكمة الاستئناف .

المحكمة

حيث إن الوقائع تخلص إلى أن النيابة العامة قدمت الملتمس وآخرين للمحاكمة في قضية الجناية رقم .... أنه وآخرين فى ليلة .... خطف المجنى عليها .... بطريق الإكراه وشرعوا فى مواقعتها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هى مقاومتها واستغاثتها بالمارة وأهالى البلدة ، وبجلسة .... قضت المحكمة حضورياً للملتمس بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات ، وبدء الملتمس العقوبة من هذا التاريخ طعن بالنقض فى الدعوى رقم .... ، وبجلسة .... قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه . وقد تقدم محام الملتمس بالطلب الماثل تأسيساً على أن الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أنه إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها يكون بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، ولما كان المتهمان الآخران فى ذات الواقعة قد قدما للمحاكمة وقضى ببراءتهما ، فإن ذلك يعد بمثابة سند لإقامة الالتماس وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن المقرر عملاً بالمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها أن الاختصاص ينعقد لهذه اللجنة وللأسباب الواردة من المادة المشار إليها – دون غيرها – لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الملتمس لم يستند إليها فى طلبه ، فإن اللجنة لا تكون مختصة بنظر الالتماس ، وتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطلب .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة : عدم قبول الطلب .

الطعن رقم واحد لسنة ٢٠١٥ حصر التماسات

جلسة ٩ من مارس سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس محكمة النقض وعضوية القاضيين / محروس عبد الحليم وجمال القيسوني الرئيسين بمحكمة الاستئناف .

المحكمة

حيث إن وقائع هذا الالتماس المقدم من الأستاذ .... المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه ..... تتحصل فيما أورده بمذكرته التى التمس في ختامها إعادة النظر في الحكم الصادر في الطعن رقم .... – طعن ثاني مرة – والصادر بجلسة .... والقاضي بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه وقد أسس التماسه على أسباب عددها أراد منها النيل من حكم محكمة الجنايات الصادر بإعدام موكله وتجمل هذه الأسباب في تناقض أقوال الشهود ووجود تزوير بالتقارير الطبية وبطلان قرارات رئيس الجمهورية والنائب العام السابقين لعدم دستورية توليهما منصبهما .

وحيث إن المقرر عملاً بالمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها أن الاختصاص ينعقد لهذه اللجنة وللأسباب الواردة من المادة المشار إليها – دون غيرها – لما كان ذلك ، وكان الثابت من أن وكيل الملتمس لم يستند إليها في طلبه والحالات التي تنظمها ، فإن اللجنة لا تكون مختصة بنظر الالتماس ، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطلب .

فهذه الأسباب

قررت اللجنة : عدم قبول الطلب .

الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ حصر التماسات

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضي / أنور جبري نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية القاضيين / محمود برهام ونبيل زكي

الرئيسين بمحكمة الاستئناف .

المحكمة

حيث إن الوقائع تخلص في أن النيابة العامة قدمت الملتمسة – وآخرين – للمحاكمة فى قضية الجناية رقم .... أنها فى الفترة من .... وحتى .... بدائرة ....

١– بصفتها موظفة عامة نائب مدير عام العلاقات الخارجية بالبنك .... وآخرين حصلوا لغيرهم بدون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفتهم بأن مكنوا المتهمين السادس والسابع من تنفيذ عملية مضاربة على العملات الأجنبية المختلفة بأموال البنك جهة عملهم دون أن يوفر البنك الغطاءات النقدية .

٢– بصفتهم سالفة الذكر أضروا عمداً بأموال ومصالح عملهم بأن ارتكبوا الجناية موضوع الاتهام السابق بأنهم أضاعوا على جهة عملهم مبلغ وقدره ١٠٠ مليون جنيه .

٣– بصفتهم سالفة الذكر ارتكبوا أثناء تأدية وظيفتهم تزويراً في أوراق جهة عملهم .

٤– استعملوا بصفتهم سالفة الذكر الأوراق المزورة محل الاتهام السابق .

وبجلسة .... قضت محكمة جنايات .... حضورياً بمعاقبتها بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبعزلها من وظيفتها وبإلزامها وباقى المتهمين برد مبلغ ثلاثين مليون وسبعمائة ألف جنيه للجهة المجنى عليها وغرامة مساوية لذلك المبلغ ومصادرة المحررات المزورة وقد أصبح هذا الحكم باتاً بالحكم الصادر فى الطعن رقم .... .

وحيث تقدم وكيل المحكوم عليها بطلب التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضد موكلته تأسيساً على أن هناك وقائع جديدة ظهرت لم تكن مطروحة على محكمة الموضوع ، ولم تكن معلومة لها وقت المحاكمة ومن شأنها إثبات براءتها تمثلت في شهادة رسمية صادرة من البنك .... بالتعاون مع مصرف .... مضمونها أن الملتمسة لم يكن مُسلم لها جاهز حاسب

آلى خلال الفترة من .... وحتى .... مما يفيد عدم إمكانية دخولها على مراكز العملاء ومعرفة مركزهم المالي للوقوف على مدى توافر الغطاء النقدي المطلوب قبل إجراء تلك المضاربات .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر طبقاً للفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات أنه يجوز إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادر بالعقوبة في مواد الجنح والجنايات إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، ومن ثم فإنه يشترط في الواقعة التى يستند إليها المحكوم عليه فى طلب التماس إعادة النظر ألا تكون قد طرحت على المحكمة ، وأن تكون مجهولة من المتهم لأنه لو كان عالماً بها قبل الحكم ولم يعرض أمرها على المحكمة فلا يصح من بعد هذا أن يتقدم بطلب استناداً إليها . ولما كان ذلك ، وكانت الملتمسة قد استندت فى طلبها على واقعة عدم حيازتها لجهاز حاسب آلى خلال الفترة السابقة على الضبط ، ومن ثم فى شك فى علمها بذلك ، فضلاً عن أن ثبوت هذه الواقعة لا يؤدى إلى براءة الملتمسة ، فيما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطلب .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة : عدم قبول الطلب .

الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ حصر التماسات

جلسة ٢ من يونيه سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد القاضي / محمود إبراهيم نائب رئيس محكمة النقض وعضوية القاضيين / ماهر سلامة ومحمد حلاوة الرئيسين بمحكمة الاستئناف .

المحكمة

اتهمت النيابة العامة كلاً من .... ، .... بأنهما فى يوم ....

أ – قتلا .... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحين ناريين مششخنين وتربصا له في الطريق الذى أيقنا سلفاً مروره فيه وما إن ظفرا به حتى أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

ب– المتهم الأول : أحرز سلاحاً نارياً مششخن " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه .

ج– المتهم الثانى : ١– أحرز سلاحاً نارياً مششخن " بندقية أن فيلد " بغير ترخيص .

٢– أحرز ذخائر " طلقات " استعملالها في السلاح الناري سالف الذكر حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه .

وأحالتهما إلى محكمة جنايات .... لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت بجلسة .... غيابياً للأول وحضورياً للثاني (الملتمس) بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح النارى وألزمت المتهم الثاني بأن يؤدى للمدعية بالحق المدني مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

وحيث أعيدت محاكمة المتهم .... ، وقضت المحكمة المشار إليها حضورياً بجلسة .... ببراءته مما هو منسوب إليه ، استناداً إلى عدول شاهد الإثبات .... عن شهادته بالتحقيقات وأقر بأنه لم يكن متواجداً بمسرح الحادث وقت وقوع الجريمة مبرراً سبق اتهامه للمتهمين بوجود خصومة ثأرية بين عائلتيهما .

وحيث طعن المحكوم عليه (الملتمس) في هذا الحكم بطريق النقض وقد طعنه برقم .... ومحكمة النقض قضت بجلسة .... بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

وحيث تقدم الملتمس بطلب إعادة النظر في الحكم المذكور مؤسساً طلبه على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية تساناداً على ظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه " الملتمس " وهى عدول شاهد الإثبات الوحيد .... عن شهادته أمام محكمة جنايات .... لدى إعادة محاكمة المتهم الأول .... إذ قرر أنه لم يكن على مسرح الجريمة حال وقوعها ولم يشاهد واقعة قتل المجنى عليه .... وأن دافعه للشهادة ضد المتهمين فى التحقيقات هو وجود خصومة ثأرية بين عائلتيهما .

وقد رفع النائب العام الطلب بتقرير إلى هذه اللجنة للفصل فيه بالقبول وإحالته إلى محكمة النقض لنظره .

وحيث إنه عن نعى الملتمس بتوافر الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فهو غير سديد ، ومردود بأن القانون يشترط في الوقائع أو الأوراق التي تظهر بعد الحكم وتصلح سبباً لطلب إعادة النظر أن تكون مجهولة من المحكمة والمتهم معاً إبان المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن واقعة التشكيك في أقوال الشاهد .... والقول بعدم وجوده على مسرح الحادث حال وقوع الجريمة ، وعدم معرفته للمتهم ، لم تكن مجهولة منه أو من المحكمة أثناء محاكمته عن جرائم القتل العمد وإحراز السلاح الناري والذخائر بغير ترخيص إذ دفع في محضر التحقيق بجلسة .... بعدم معرفة الشاهد المذكور للمتهم وعدم وجوده على مسرح الحادث وطلب إجراء عرض قانونى لإثبات ذلك ، كما تقدم محاميه أثناء التحقيق بطلبين مؤرخين .... ، .... بذات الشأن ، كما دفع محاميه بجلسة المحاكمة بعدم معقولية تصوير الواقعة وفقاً لرواية شاهد الإثبات المذكور لتناقض أقواله مع الدليل الفني في الدعوى مما يقطع بعدم وجوده على مسرح الجريمة وقت وقوعها . لما كان ما تقدم ، وكان لا يكفى لتوافر هذا الوجه من أوجه الالتماس عدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره في براءة المحكوم عليه ، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضيره المساس من غير سبب جازم بقوة الشيء المقضي فيه جنائياً وهى من حالات النظام العام التى تمس مصلحة المجتمع والتى تقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً . ومن ثم فإن ما يركن إليه الملتمس قد قام على غير سند من القانون ويتعين القضاء بعدم قبوله .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة : بقبول الالتماس شكلاً وفى الموضوع برفضه .

الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ حصر التماسات

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس محكمة النقض وعضوية القاضيين / يوسف عثمان عبد الله وسعيد معوض سيد الرئيسين بمحكمة الاستئناف .

المحكمة

حيث إن الوقائع تخلص فى أن النيابة العامة اتهمت الملتمسين وثالث سبق محاكمته فى قضية الجناية رقم .... والمقيدة برقم كلي .... بأنهم بتاريخ .... .

١– قتلوا .... عمداً مع سبق الإصرار والترصد وذلك بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية) وما إن ظفروا به حتى أطلق الملتمس الأول صوبه عدة أعيرة نارية من سلاحه الناري آنف البيان بينما تواجد معه الملتمس الثاني والثالث برفقته على مسرح الجريمة للشد من أزره قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

وقد اقترنت بتلك الجناية جناية أخرى وهى أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر قتلوا .... على نحو ما جاء بالتهمة الأولى .... إلخ .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات .... وقضت بجلسة .... أولاً : غيابياً بمعاقبة كل من .... و..... بالإعدام شنقاً عما أسند إليهما من اتهام ، ثانياً : حضورياً ببراءة .... مما أسند إليه .

ثم أعيدت محاكمة الملتمسين ، والمحكمة المذكورة قررت بجلسة .... بإجماع الآراء بإحالة أوراق الملتمس الأول إلى فضيلة مفتى الديار المصرية لإبداء رأيه الشرعي بشأن ما نسب للملتمس الأول وحددت جلسة .... للنطق بالحكم .

وحيث قضت حضورياً بإجماع الآراء بتاريخ .... بمعاقبة الملتمس الأول بالإعدام شنقاً ، وبمعاقبة الملتمس الثاني بالسجن المؤبد لما أسند إليهما ، وصار الحكم باتاً بموجب الحكم الصادر في الطعن رقم .... .

وحيث تقدم وكيل الملتمسين بطلب التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضدهما على أسباب حاصلها ١ – أن الملتمس الأول لم يتواجد على مسرح الجريمة بمحافظة .... لوجوده

بـ .... واتهمه شخص بالتعدي عليه بالضرب في تاريخ واقعة القتل التي قُضى فيها بإعدامه وتحرر عن الواقعة المحضر رقم .... جنح .... ، ٢ – إقرار رسمي من المجني عليه في الجنحة رقم .... بتعدي الملتمس الأول عليه بالضرب ، ٣– إقرار رسمي ممن يدعى .... أنه شاهد الملتمس يوم .... وجلس معه بقرية .... بـ .... ، ٤ – صورة ضوئية من دفتر أعطال كهرباء .... بانقطاع التيار الكهربائي في تاريخ ارتكاب جريمة القتل وكانت تلك الوقائع ظهرت بعد الحكم بإدانة الملتمسين .

وحيث إنه المقرر إعمالاً للفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية أن مناط قبول طلب التماس إعادة النظر ظهور وقائع أو أوراق جديدة لم تكن معلومة عند الحكم تثبت براءة المحكوم عليه وهو ما يعني ألا تكون الواقعة قد طرحت على المحكمة ، وأن تكون مجهولة من المتهم لأنه لو كان عالماً بها قبل الحكم ولم يعرض أمرها على المحكمة فلا يصح من بعد هذا أن يتقدم بطلب الالتماس استناداً إليها . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن محضر الجنحة رقم .... كان مطروحاً على المحكمة وتحت بصرها وكانت الواقعة محل المحضر معلومة للملتمس ، أما باقي الأسباب فهي مجرد جدل للتشكيك في أدلة إدانة الملتمسين ، مؤدى ما تقدم افتقار الالتماس لسنده من القانون .

فهذه الأسباب

قررت اللجنة : بقبول الالتماس ورفضه موضوعاً .

الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ حصر التماسات

جلسة ١٥ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أنور جبري نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية القاضيين / محمود برهام ونبيل زكي

الرئيسين بمحكمة الاستئناف .

المحكمة

حيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه قد بنى على أساس المادة ٥/٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على سند أن النيابة العامة اتهمت .... بأنه بدائرة .... محافظة .... أحرز جوهراً مخدراً – حشيش – بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وأحالته إلى محكمة الجنايات التى قضت فى .... بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة المخدر . وإذ طعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والذى قيد برقم .... ، وبجلسة .... قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

وحيث تقدم وكيل المحكوم عليه بطلب التماس إعادة النظر فى الحكم المشار إليه تأسيساً على ظهور دليل جديد وقاطع على براءة المحكوم عليه واستناداً على ما جاء بالمحضر رقم .... إدارى قسم .... الذى حرر بمعرفة الملازم أول .... والذى أثبت فيه أنه أثناء مروره بدائرة القسم لتفقد حالة الأمن قام بضبط المتهم .... أثناء تواجده داخل مقهى بجوار نادى .... فى حالة تدعو إلى الاشتباه وأقر له المذكور أنه صاحب المقهى ويعمل فيه بأجر يومى خمسين جنيه . ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية : ١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- ..... ٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الواقعة ثبوت براءة المحكوم عليه " . ولما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المحضر الإدارى رقم .... قسم .... والذى يستند إليه الملتمس أنه يفتقد لشرط الدليل الجديد المنصوص عليه فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات جنائية ؛ إذ إن هذا المحضر لا يعد دليلاً جديداً ظهر بعد أن أصبح الحكم محل

الالتماس باتاً ، كما أنه لا يحمل أية وقائع جديدة لم تكن معلومة للملتمس وقت محاكمته إذ كان بمكنته تقديم هذا الدليل وطرحه أثناء المحاكمة على محكمة الموضوع ؛ لأن ما تضمنه لم يكن خافياً عليه آنذاك ، الأمر الذى لا تنطبق معه الحالة الواردة بالفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية مما ترى معه اللجنة عدم قبول هذا الطلب .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة : عدم قبول الطلب .

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ حصر التماسات

جلسة ١١ من مايو سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / حامد عبد الله نائب رئيس محكمة النقض وعضوية القاضيين / أميل حبش وإبراهيم الصياد الرئيسين بمحكمة الاستئناف .

المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت طالب إعادة النظر .... بأنه فى يوم .... بدائرة مركز .... محافظة .... هتك عرض المجنى عليها .... بأن قام بالإمساك بصدرها بالقوة على النحو المبين بالأوراق ، وأحالته إلى محكمة جنايات .... لمحاكمته طبقاً للمادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات ، وادعى والد المجنى عليها مدنياً قبل المتهم بمبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنايات .... قضت حضورياً فى .... بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

طعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأقام إشكالاً لوقف تنفيذ الحكم السابق ولدى نظره حضر وكيل المجنى عليها وأقر بتصالح موكلته مع المتهم وطلب الحاضر مع الأخير وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه لحين الفصل في الطعن بالنقض لأن المتهم متزوج ويعول أسرة من خمسة أفراد وأنه مريض بالكلى وجار للمجنى عليها ، وبتاريخ .... قضت المحكمة في الإشكال برفضه والاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل ، ثم أقام المتهم إشكالاً آخر عن ذات الحكم قضى فيه بجلسة .... برفضه والاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل ، وعاود المتهم وأقام إشكالاً ثالثاً لوقف تنفيذ الحكم سالف البيان قضى فيه بجلسة .... بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه لحين الفصل في الطعن بالنقض وجاء في حيثياته استناده للإقرار الموثق رقم .... مركز .... الصادر من المجنى عليها ووالدها من تصالح وعدول عن إسناد الاتهام إلى المستشكل نظراً للإقامة معاً في عقار واحد وحكم الجيرة وحتى لا تكون المحكمة السبب في تقطيع صلة الجيرة في السكن ، وأن في استمرار تنفيذ الحكم المستشكل اتساع لفجوة الخلافات بين الطرفين .

وبجلسة .... قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وبتاريخ .... قدم وكيل طالب إعادة النظر طلباً إلى السيد النائب العام لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بإدانته طبقاً للفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأسس طلبه على الإقرارين الموثقين والصادرين من المجنى عليها ووالدها من أن الواقعة مشاجرة وكذا الإقرارين الصادرين من شاهدتي الواقعة بعدم مشاهدتهما للواقعة ، وقد أجرت النيابة العامة تحقيقاً في ذلك الطلب سألت فيه شاهدتي الواقعة .... ، .... اللتين قررتا أنهما لا يتذكران شيئاً عن الواقعة وما إذا كان المتهم أمسك بأماكن حساسة من جسد المجنى عليها من عدمه وأنها كانت مشاجرة حدثت في مدخل العقار وأن الإضاءة كانت غير كافية ، وأنهما وقعتا على الإقرارين المنسوب صدورهما منهما أمام الشهر العقارى استجابة لطلب المجنى عليها التصالح مع المتهم وأنهما لا يعلمان الفارق بين هتك العرض والمشاجرة ، وقررت المجنى عليها .... أنه في يوم الواقعة حدثت مشاجرة بينها وبين المتهم ولا تتذكر سببها إثر خلافات سابقة بينهما ، وأن المتهم لم يكن يقصد هتك عرضها وأنها لا تتذكر ما حدث يوم الواقعة وما إذا كانت يد المتهم قد استطالت إلى أماكن حساسة من جسدها من عدمه وأنها قامت بالتوقيع على الإقرار الصادر منها بالشهر العقاري دون علم منها بمحتواه نظراً لتصالحها مع المتهم ومن أجل أنه محبوس ، وقرر .... أنه علم من ابنته المجنى عليها بقيام المتهم بالإمساك بذراعها وصدرها وأنه توجه مع ابنته وزميلتيها شاهدتي الواقعة سالفتي الذكر إلى مركز الشرطة للإبلاغ عن الواقعة وأنه قام بالإدلاء بما ورد بالإقرار الصادر منه والموثق بالشهر العقاري بسبب تصالحه مع المتهم وكونه محبوس وبحكم الجيرة بينهما ، كما قامت النيابة العامة بسؤال كل من .... ، .... ، .... فقرروا بالتحقيقات أن الشاهدة .... قررت لهم بعدم معرفتها بالمتهم وأنها لم تشاهد الواقعة وأنها شهدت فيها مجاملة لزميلتها المجنى عليها ، وقرر كلاً من .... ، .... – بالتحقيقات – أن والد المجنى عليها قرر لهما بعدم صدور ثمة أفعال من المتهم حيال نجلته وأنه توجد خلافات سابقة بينهما من قبل وأنه ذهب معهما إلى محامى المتهم ومن بعده محامى المجنى عليها للاتفاق على الصيغة التي صدرت بها إقرارات الصلح الموثقة بالشهر العقاري ، وقرر .... عدم علمه شيء عن الواقعة وأنه توجد خلافات بين المتهم ووالد المجنى عليها بسبب الشقة التي يقيم بها المتهم ، وقرر .... أن مشاجرة حدثت بين الطرفين وأنه شاهد المتهم يمسك بذراع المجنى عليها ولم يكن يقصد هتك عرضها ، وقرر .... – إمام مسجد .... بـ .... – أن المتهم وشقيقه .... طلبا منه التوجه إلى منزل إحدى شاهدتي الواقعة ليوضح لها خطورة الشهادة الزور ، وأنه لا يتذكر اسمها وتقابل معها ووالدتها وقررت له الأخيرة أن ابنتها لا تعلم شيئاً عن الواقعة وأن صديقتها المجنى عليها

حضرت لها وطلبت منها أن تشهد معها في القضية ، وقدم المتهم للنيابة العامة أثناء مباشرتها التحقيق في طلب الالتماس اسطوانة مدمجة قرر أن بها تسجيلات أجراها بهاتفه المحمول لكلتا الشاهدتين جاء في أقوالهمـا بها عدم علم إحداهما بالواقعة وعدم مشاهدة الأخرى لها على النحو الوارد بتقرير خبير الأصوات ، وقد قامت النيابة العامة بإعادة سؤال الشاهدتين سالفتي الذكر عن مضمون ما جاء بالتسجيلات المقدمة من المتهم وتقرير الخبير فأنكرا صحة ما ورد بها كما أعادت النيابة العامة سؤال كلاً من المجنى عليها ووالدها بشأن ذلك فأنكرا ما ورد بالتسجيلات وعدم صحة ما جاء بها ، وتبين للنيابة العامة من التحقيقات التي أجرتها بشأن ذلك الطلب أن المتهم أقام جنحة الشهادة الزور قبل الشاهدتين سالفتى الذكر قيدت برقم .... جنح .... وقامت المحكمة بإدخال المجنى عليها ووالدها مع سالفتي الذكر ، وأن الجنحة متداولة بالجلسات ومؤجلة لتقديم ما تم في التماس إعادة النظر ، وقد أرفق بالتحقيقات أصول الإقرارات الصادرة من المجنى عليها والشاهدتين سالفتي الذكر ومن يدعى .... والموثقة بالشهر العقاري وكذا بعض الصور الضوئية لبعض إقرارات صادرة عن بعض من تم سؤالهم بتحقيقات النيابة العامة وكذا صورة ضوئية لمحضر الصلح الصادر من المجنى عليها ووالدها مع المتهم والمقدم للمحكمة أثناء نظر الإشكال .

ومن حيث إن الطلب قد استوفى المراحل التي يتطلبها القانون .

ومن حيث إنه يبين من وقائع الطلب سالفة البيان أنه بنى على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه عدول المجنى عليها ووالدها عن شهادتهما التي أدليا بها أمام محكمة الموضوع من اتهام المتهم – الملتمس – وعدول شاهدتى الإثبات عن أقوالهما التي أدليتا بها أمام النيابة العامة عدولاً مسجلاً بإقرارات كتابية وتسجيل صوتى وشهادة شهود جلبهم المتهم للشهادة بعد الحكم البات في الدعوى .

ومن حيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية : (١) .... (٢) .... (٣) .... (٤) .... (٥) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " ، وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون – تعليقاً على الفقرة الخامسة التي هي سند الطالب في طلبه – أنه نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهي حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم

عليه ، ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على متهم أنه كان مصاباً بالعاهة في عقله وقت ارتكابها أو أنه كان محبوساً في ذلك الوقت أو عثر على الشيء المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على الإيصال برد الأمانة ، وقد استمد الشارع حكم المادة سالفة البيان من المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى بعد تعديلها بالقانون الصادر فى ٨ يونيو ١٨٩٥ التى صار موضعها المادة ٦٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الجديد الصادر فى ١٩٥٧/١٢/٣١ ، ويبين من نص القانون المصري ومما ورد بالمذكرة الإيضاحية ومن المقارنة بينه وبين القانون الفرنسى أنه كان في صدد تحديد الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر أكثر تشدداً من القانون الفرنسى فقد آثر احتراماً لحجية الأحكام الجنائية عدم قبول الدليل المحتمل بل تتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته فى ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة ، فالغاية التى تغياها الشارع من إضافة الفقرة الخامسة للمادة ٤٤١ سالفة الذكر إلى حالات الالتماس الواردة فى الفقرات السابقة عليها أن تكون نصاً احتياطياً ابتغاءً أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها ولا تنفك عنها والتى قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانوناً مما لازمه عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع أو بمجرد قول مرسل لشاهد أمام محكمة أخرى ما لم يصاحب هذا القول أو ذلك العدول ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضيره المساس – من غير سبب جازم – بقوة الشيء المقضى فيه جنائياً وهى من حالات النظام العام التى تمس مصلحة المجتمع وتقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً ، الأمر الذى سجلته المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هي أقوى من الحقيقة نفسها مما لا يصح النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة ، كما أنـه لا يجوز أن تكون محلاً للمساومة بين الأفراد ، والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض أحكامه ما بقى الأمر معلقاً بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء . لما كان ذلك ، وكان القانون قد اشترط فى الوقائع أو الأوراق التى تظهر بعد الحكم وتصلح سبباً للالتماس أن تكون مجهولة من المحكمة والمتهم معاً ، وكان الثابت من مدونات الحكم – موضوع الطلب – أنه عرض لدفاع المتهم بسماع شهادة المجنى عليها أمام المحكمة وحسم الأمر بإدانة الطالب باطمئنانه إلى أقوال المجنى عليها وشهودها . لما كان ذلك ، وكان عدول المجنى عليها

وشهودها في إقرارات موثقة بالشهر العقاري عما سبق أن أدلوا به في التحقيقات وأمام المحكمة من ارتكابه جريمة هتك العرض موضوع الطلب تقديراً لظروفه – المار بيانها – فإن هذه بفرض اعتبارها واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة لا تعدو أن تكون مجرد دليل احتمالى لا ينهض بذاته وجهاً لطلب إعادة النظر ما لم يصاحب هذا العدول ما يقطع في ترتيب أثره فى إهدار الحقيقة التي سجلها الحكم البات وهو ما خلت الأوراق من قيامه ، ولا يشفع في ذلك ترديد هذا العدول أمام الغير أو تسجيله على الشاهدتين سواء بجهاز تسجيل أو بإقرار كتابي ما دام أن ذلك العدول لا يتضمن بذاته دليلاً معتبراً يسوغ به طلب إعادة النظر في الحكم البات الذى صدر بإدانة الطالب ، ومن ثم تعين الأمر بعدم قبول الطلب .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة : بعدم قبول الطلب .

الباب الثاني

الأحكام الصادرة من محكمة النقض

في موضوع الالتماس

(أ)

أسباب الإباحة وموانع العقاب – إضرار عمدي – إكراه على توقيع – امتناع عن تنفيذ قرار الإزالة – انتخابات

أسباب الإباحة وموانع العقاب

موانع العقاب

الجنون والعاهة العقلية

الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٥ القضائية

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد القاضي /محمد عبد المنعم حمزاوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /مصطفى محمود الأسيوطي ، محمد عادل مرزوق ، أحمد فؤاد جنينة ومحمد وهبة .

المحكمة

حيث إن طالب إعادة النظر بنى ملتمسه تأسيساً على أنه في تاريخ .... الذي ارتكبت فيه جريمة الشروع في السرقة التي دين بها بالحكم الصادر بتاريخ .... في الجنحة رقم .... كان مصاباً بعاهة في العقل تعدم مسئوليته الجنائية ، بدلالة أنه سبق دخوله مستشفى الأمراض العقلية .... في .... مصاباً باضطراب عقلي ثم دار الاستشفاء للصحة النفسية .... في .... للعلاج من هذا الاضطراب إلى أن غادرها في .... ولم يثر هذا الدفاع في مرافعته أمام محكمة الموضوع اعتقاداً منه وقتئذ بشفائه من علته ، إلا أنه بتاريخ .... – وبعد صدور الحكم النهائي بإدانته – حكمت محكمة .... للأحوال الشخصية بتوقيع الحجر عليه للجنون ، وهذا الحكم بما أكده من استمرار إصابته بالعاهة العقلية وعدم شفائه يشكل واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم البات بإدانته ، مما يحق له معه طلب إعادة النظر في الحكم الأخير .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق وما تم في شأن الطلب من تحقيقات أنه بتاريخ .... تردد الطالب على العيادة النفسية بمستشفى .... وأدخل مستشفى الأمراض العقلية .... بعد تشخيص حالته بجنون الصرع ، ثم عاد للتردد على العيادة يوم .... ودخل دار الاستشفاء للصحة النفسية .... في .... مصاباً باضطراب عقلي إلى أن غادرها في .... ، وبتاريخ .... حكمت محكمة .... للأحوال الشخصية في القضية رقم .... بتوقيع الحجر عليه للجنون ومازال محجوراً عليه . وإذ أمر المحامي العام الأول تحقيقاً للطلب الماثل بإيداع الطالب دار الاستشفاء للصحة النفسية .... بتاريخ .... لمدة خمسة عشر يوماً لبيان مدى مسئوليته عن أفعاله وقت اقترافه جريمة الشروع في السرقة في .... أورى التقرير الفني أنه يعاني من الاضطراب العقلي " الفصام " ويعتبر غير مسئول عن تلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التي حددت حالات طلب إعادة النظر قد نصت – بصدد بيان

الحالة الأخيرة من الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح – على أن ذلك الطلب جائز " إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو ظهرت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " وكانت تلك الفقرة وإن جاء نصها عاماً فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التي تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين إلا أن المذكرة الإيضاحية للقانون علقت على هذه الفقرة بأنه " نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهي حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه ، ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على متهم أنه كان مصاباً بالعاهة في عقله وقت ارتكابها أو أنه كان محبوساً في هذا الوقت أو عثر على الشيء المسروق لدى المجني عليه أو عثر على إيصال برد الأمانة " وقد تغيا الشارع من إضافة الفقرة الخامسة إلى الفقرات الأربع الأولى من المادة ٤٤١ من القانون – في ضوء الأمثلة التي ضربتها المذكرة الإيضاحية – أن تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتماً سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أن المحكوم عليه – طالب إعادة النظر – كان مصاباً بعاهة في العقل وقت ارتكابه جريمة الشروع في السرقة تحول دون عقابه عنها طبقاً للمادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وإذ كانت هذه العلة – على ما يبين من ظروف الحال ومن الأوراق ومن محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع في درجتي التقاضي – مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه معاً إبان المحاكمة ، ولا يغير من جهالة المحكوم عليه بها ما ورد على لسانه عرضاً في التحقيقات من إشارة إليها ، فذلك لا ينهض دليلاً على علمه اليقيني بإصابته بها وقت اقتراف الجريمة ، خاصة بعد الإذن له بمغادرة دار الاستشفاء قبل ذلك مما وقر في نفسه براءته من علته . فضلاً عن أن هذا العلم لا يمكن الاعتداد به ممن كان سقيم العقل لا يقيم القانون وزناً لتصرفاته ولا يسائله عن أفعاله ، وكانت تلك العلة قد ظهرت بعد صدور حكم بات بالعقاب في الدعوى وتشكل واقعة جديدة تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها في ثبوت عدم تحمل الطالب التبعة الجنائية للجريمة وإعفائه من العقاب ، فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته ، مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاء الحكم الصادر في الجنحة رقم .... بتاريخ .... وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها .

منشور : [س ٢٧ ص ٣٥٣]

الطعن رقم ١١٧٦٧ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد القاضي /ناجي أسحق نقدنيوس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /أحمد عبد الرحمن ، أحمد عبد الباري سليمان ، حسين الجيزاوي ومجدي أبو العلا نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن طالب إعادة النظر بنى ملتمسه تأسيساً على أنه في تاريخ .... الذي ارتكب فيه جريمة الشروع في السرقة التي دين بها بالحكم الصادر بتاريخ .... في الجنحة رقم .... استئناف .... كان مصاباً بعاهة في العقل تعدم مسئوليته الجنائية بدلالة أنه سبق دخوله مستشفى الأمراض النفسية والعصبية .... بتاريخ .... إلى أن غادرها في .... ، كما حرر طبيب الجامعة التي يدرس بها تقريراً يفيد أن مرضه يوم .... أسفر عن معاناته من اضطراب نفسي شديد وأنه يأتي بتصرفات وسلوك غير طبيعي ، ولم يطرح هذا الأمر – للجهل به – على محكمة الموضوع بدرجتيها فلم تحط به علماً ، وبشكل جديد ظهر بعد الحكم البات بإدانته مما يحق له معه طلب إعادة النظر في الحكم الأخير .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن النائب العام المساعد إذ أمر – تحقيقاً للطلب – بعرض الطالب على دار الاستشفاء للصحة النفسية والعقلية .... بتاريخ .... لبيان مدى مسئوليته عن أفعاله وقت اقترافه جريمة الشروع في السرقة في .... ، أفاد التقرير الفني أنه كان يعاني من حالة اكتئاب ذهاني وقت ارتكاب الجريمة ويعتبر غير مسئول عنها ، بيد أن حالته أصبحت – وقت الفحص في .... – مستقرة ولا مدعاة لبقائه بالدار أو أي مصحة عقلية . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التي حددت طلب إعادة النظر قد نصت – بصدد بيان الحالة الأخيرة من الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح – على أن ذلك الطلب جائز إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو ظهرت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكانت تلك الفقرة وإن جاء نصها عاماً فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التي تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين إلا أن المذكرة

الإيضاحية للقانون علقت على هذه الفقرة بأنه نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهي حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه ، ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على متهم أنه كان مصاباً بالعاهة في عقله وقت ارتكابها أو أنه كان محبوساً في هذا الوقت أو عثر على الشيء المسروق لدى المجني عليه أو عثر على إيصال الأمانة ، وقد تغيا الشارع من إضافة الفقرة الخامسة إلى الفقرات الأربع الأولى من المادة ٤٤١ من القانون – في ضوء الأمثلة التي ضربتها المذكرة الإيضاحية – أن تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتماً سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أن المحكوم عليه – طالب إعادة النظر – كان مصاباً بعاهة في العقل وقت ارتكابه جريمة الشروع في السرقة دون عقابه عنها طبقاً للمادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وإذ كانت هذه العلة على ما يبين من ظروف الحال ومن المفردات المضمومة ومن محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع في درجتي التقاضي مجهولة عن المحكمة والمحكوم عليه معاً إبان المحاكمة ، ولا يغير من هذه الجهالة ما أثبته وكيل النيابة في التحقيقات من إشارة إلى هذيان المتهم بكلمات غير مفهومة لدى سؤاله ؛ إذ فضلاً عن أن هذه الإشارة لا تكشف عن أي مرض عقلي ، فقد أكد المحقق أن المتهم يتمتع بالإدراك والفهم وأنه بكامل قواه العقلية ، وكانت علة الطالب في عقله ظهرت بعد صدور حكم بات بالعقاب في الدعوى وتشكل واقعة جديدة تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها في ثبوت عدم تحمل الطالب التبعة الجنائية للجريمة وإعفائه من العقاب ، فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته ، مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاء الحكمين المستأنف والاستئنافي الصادر في الجنحة رقم .... استئناف .... بتاريخ .... ، وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها . لما كان ما تقدم ، وكان البين من تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية والعقلية .... – الذي عولت عليه هذه المحكمة – أن الطالب قد استقرت حالته ولا مدعاة لبقائه في الدار أو أي مصحة عقلية أخرى ، فإن المحكمة لا ترى وجهاً لحجز الطالب في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية على ما تنص عليه المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

منشور : [س ٤٥ ص ٨٦٤]

إضرار عمدي

الطعن رقم ٤٥٩٧٧ لسنة ٧٤ القضائية

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عادل الشوربجي ، أنس عمارة ، حسين الصعيدي وعاصم عبد الجبار نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن الوجه الأول من وجهي الالتماس قد استوفى المراحل التي يتطلبها القانون .

وحيث إن طلب إعادة النظر في هذا الوجه قد بنى على الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر بإدانة الملتمسة بجريمة الاشتراك في الإضرار العمدى بأموال البنك المجنى عليه قد بنى على أقوال الشهود وتقرير لجنة الرقابة على البنوك بأنها لم تسدد القرض الذى حصلت عليه ، مما أثر فى عقيدة المحكمة بأن نية الإضرار قد تولدت لديها ، وهو قول ثبت عدم صحته – بعد أن صار الحكم بإدانتها نهائياً وباتاً – وذلك بصدور حكم نهائى وبات فى الدعوى رقم .... تجارى .... فى .... ببراءة ذمتها من هذا القرض وأن وفاءها به يرتد إلى تاريخ سابق على صدور الحكم بإدانتها ، وهو ما يعتبر حكماً بتزوير شهادة الشهود وتقرير اللجنة عماد حكم الإدانة .

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت الحالة المبينة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة التى يجوز فيها طلب إعادة النظر هى " إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم " ، فإنه يشترط لتوافر هذه الحالة أن يصدر حكم بالإدانة على الشاهد الذى سمع فى الدعوى أو الخبير الذى قدم تقريراً فيها أو أن يحكم بتزوير الورقة التى قدمت فى الدعوى ، ويتعين أن يكون حكم الإدانة من أجل شهادة الزور أو التزوير باتاً ؛ إذ بهذا الشرط يمكن القول بأن خطأ الحكم المطعون فيه بإعادة النظر قد ثبت على نحو نهائى ، وأنه لا محل لأن يثبت عكس ذلك ، ومن ثم فلا يكفى لتوافر هذه الحالة أن يعترف الشاهد بكذبه ، أو أن ترفع ضده

الدعوى دون أن يصدر حكم بات فيها لوفاته أثناء نظرها أو للقضاء بعدم قبولها لسبب ما كالتقادم ، هذا بالإضافة إلى وجوب أن يكون الحكم بإدانة الشاهد أو الخبير أو تزوير الورقة لاحقاً على صدور الحكم المطعون فيه بطلب إعادة النظر ، وأن يكون للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم . لما كان ذلك ، وكانت طالبة إعادة النظر قد استندت فى طلبها إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... تجارى .... ببراءة ذمتها من القرض الذى حصلت عليه من البنك المجنى عليه وهو حكم لا يدخل فى عداد الأحكام التي عناها الشارع فى الحالة الثالثة من المادة٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية والتى توجب إعادة النظر ولا تتوافر فيه الشروط التى تستلزمها هذه الحالة ، فإن طلب الالتماس يكون على غير أساس من القانون ، ويتعين الحكم بعدم قبوله وتغريم الملتمسة خمسة جنيهات عملاً بالمادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن الوجه الثاني للالتماس والمبنى على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن كلاً من الحكم الصادر ببراءة ذمتها فى الدعوى رقم .... تجارى .... وصدور قانون البنوك الجديد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ والذى نص فى المادة ١٣٣ منه على انقضاء الدعوى العمومية بالسداد أو التصالح يعد واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم المطعون فيه ، فإن هذه المحكمة لا ترى موجباً لبحث هذا الوجه ؛ ذلك أن البين من الأوراق أن المكتب الفنى للسيد المستشار النائب العام قد أعد مذكرة بالرأى فى وجهي الالتماس وانتهى إلى رفضه مع عرض الأوراق على هذه المحكمة للنظر فى الالتماس فيما بنى عليه طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن عرض الطلب على محكمة النقض بالنسبة لهذه الحالة أمر لازم وقد وافق السيد النائب العام على ذلك ، فإن تصرفه فى الالتماس على هذا النحو يعد بمثابة قرار منه برفض الالتماس المبنى على الحالة الخامسة من نص المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر ، وقراره فى هذا الشأن نهائى وغير قابل للطعن ، ومن ثم يمتنع على المحكمة معاودة بحث هذا الوجه ، فضلاً عن أنه لكى ينفتح لهذه المحكمة باب بحث هذا الوجه أن تكون إحالة الالتماس المبنى على هذه الحالة من اللجنة المشكلة وفقاً لنص المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بناءً على طلب النائب العام إذا رأى وجهاً لقبوله ، وهو ما لم يتبع فى الحالة المعروضة ، فإن هذا أو ذاك مما ينغلق به باب بحث هذا الوجه الثانى للالتماس .

منشور : [س ٥٥ ص ٧٥٨]

إكراه على توقيع

الطعن رقم ٢٢٥٨٨ لسنة ٨٣ القضائية

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٩

برئاســـة الســـيد القاضـــي /محمد عبد العال نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /صلاح محمد أحمد ، توفيق سليم ، شعبان محمود ومحمد فتحي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة قدمت كُلاً من .... و..... و.... للمحاكمة الجنائية بوصف أنهم في .... بدائرة مركز ومحافظة .... أكرهوا .... على التوقيع بالإمضاء على سند مثبت لدين – إيصالى أمانة – والمحكمة المذكورة قضت بجلسة .... غيابياً للأول والثاني وحضورياً للثالث بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر والمصاريف وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة ، فطعن المحكوم عليه الثالث بالنقض ، وأعيدت إجراءات محاكمة الأول والثانى بجلسة .... وقضى ببراءتهما استناداً إلى عدول المجنى عليه عن قوله وإقراره بعدم وقوع إكراه عليه وتوقيعه على الإيصالين برضائه لوجود حسابات مالية ، وقدم إقراراً موثقاً له وللشاهدين الثانى والرابع ولمن يدعى .... .

كما استشكل المحكوم عليه الثالث في تنفيذ الحكم الصادر قبله بالإدانة ، ولدى نظر الإشكال حضر المجنى عليه ووقرر بعدوله عن أقواله مؤكداً عدم وقوع إكراه ، وبجلسة .... قضت محكمة الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه إلى أن يفصل في الطعن بالنقض مستندة إلى أن عدول المجنى عليه عن اتهام المستشكل وشريكيه وصدور حكم ببراءة الأخيرين واقعة لاحقة على صدور الحكم ونفت حدوث الواقعة المسندة للمستشكل ورفيقيه ، وبجلسة .... قضت محكمة النقض في الطعن .... بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

فتقدم الملتمس بطلب إعادة النظر في الحكم مؤسساً طلبه على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية لظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة لدى محاكمته وهى عدول المجنى عليه عن أقواله لدى إعادة إجراءات محاكمة المتهمين الأول والثانى فقررا عدم وقوع إكراه عليه لدى توقيعه على إيصالى الأمانة وأنه وقع عليهما برضائه لوجود حسابات مالية بينهم وعرض الطلب بالطريق القانوني على لجنة التماسات إعادة النظر بهيئتها المشكلة والتي

قررت قبوله وإحالته إلى هذه المحكمة – محكمة النقض – . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التي بنى عليها الطلب تشترط لقبوله: ١– أن الوقائع أو الأوراق جديدة أي لم تكن معلومة وقت المحاكمة ٢– أن يكون من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه أي يترتب عليها صحيحاً سقوط الدليل على إدانة أو على تحمل التبعة الجنائية ، وإذ كان المشرع قد تشدد في الحالات الأربع من المادة ٤٤١ آنفة الذكر ، فإنه من غير المقبول أن يفتح الباب على مصراعيه في الحالة الخامسة والتي تستوعب بعمومها ما تقدمها من حالات ، وإنما قصد بها في ضوء الأمثلة التي ضربتها المذكرة الإيضاحية والتي تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية ، والمستفاد من ذلك أن المشرع جعل من الفقرة – الخامسة – نصاً احتياطياً ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى من الفقرات السابقة ولا تنفك عنها والتي قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المطلوب قانوناً كوفاة الشاهد أو عتهه أو تقادم الدعوى الجنائية أو لغير ذلك من حالات شبيهة ، مما لازمه عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره في ثبوت براءة المحكوم عليه ، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضيره المساس في غير سبب جازم بقوة الشيء المقضي فيه جنائياً وهى من حالات النظام العام التي تمس مصلحة المجتمع والتي تقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً وأصبح عنوان الحقيقة بل أقوى من الحقيقة مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة ، كما أنه لا يجوز أن تكون محلا للمساومة بين الأفراد والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض أحكامه ما يبقى متعلقاً بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء . لما كان ذلك ، وكان مجرد عدول المجنى عليه وتقديم إقرارين موثقين لشاهدين بجلسة إعادة إجراءات محاكمة المتهمين الأول والثاني وبجلسة نظر استشكال الطالب في تنفيذ الحكم عما سبق أن أدلوا به لدى محاكمة الطالب باعتباره واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة الأولى لا يعدو أن يكون مجرد دليل احتمالي لا ينهض بذاته وجهاً لطلب إعادة النظر ما لم يصاحب هذا العدول ما يقطع في ترتيب أثره في إهدار الحقيقة التي سجلها الحكم – وهو ما خلت الأوراق منه – وإذ كان عدول المجنى عليه وشاهديه لم يتضمن بذاته دليلاً معتبراً يسوغ به طلب إعادة النظر في الحكم البات الذى صدر بإدانة الطالب ، ومن ثم يتعين رفض الطلب .

امتناع عن تنفيذ قرار الإزالة

الطعن رقم ١٣٨٥٧ لسنة ٧٠ القضائية

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

برئاســـة الســـيد القاضـــي /ســـمير أنيس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /فتحي الصباغ ، عبد المنعم منصور ، إيهاب عبد المطلب وفتحي جودة نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر بمقتضى نصها الذي يجري على أنه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية .... بما مفاده أنه لا يجوز طلب إعادة النظر في مواد المخالفات والمعرفة قانوناً بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه ، ولما كانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى الجنائية على الملتمس ودانه بها الحكم الصادر في القضية رقم .... والمقيدة برقم .... جنح مستأنف .... موضوع الالتماس هي في صحيح القانون تطبيقاً للمادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء **مخالفة** ؛ إذ نصت هذه المادة على أن " يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائي من اللجنة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلي لتنفيذ الحكم أو القرار" ، ولا يغير من نوع الجريمة هذه باعتبارها مخالفة ما نص عليه المشرع من توقيع عقوبة الغرامة عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ ؛ إذ لا يعدو ذلك استثناءً من مبدأ وحدة الوقعة في الجرائم المستمرة بجعل المشرع كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ واقعة قائمة بذاتها تستحق عنها غرامة مستقلة مقطوعة الصلة عما يسبقها . لما كان ما تقدم ، وكان موضوع الطلب المطروح جريمة وصفها الحق في القانون مخالفة ، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز طلب إعادة النظر .

منشور : [س ٥١ ص ٧٦١]

تنويه : القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أُلغى بموجب القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء .

الطعن رقم ٢٤٢٥٩ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٥

برئاســـــة الســـــيد القاضـــــي / عادل الكناني نائب رئيس المحكمة وعضوية القاضي / يحيى عبد العزيز ماضي ، عصمت عبد المعوض عدلي ، مجدي تركي وأيمن العشري نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنه يبين من وقائع طلب التماس إعادة النظر الماثل أنه بنى على نص الفقرة الخامسة من المادة رقم ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه بعد الحكم نهائياً على الطالب بتاريخ .... في القضية رقم .... جنح مستأنف .... ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه ، ويتمثل ذلك في الشهادة الإدارية الصادرة من حي .... التي تفيد أن المخالفة رقم .... موضوع محضر المخالفة قد حررت ضده بطريق الخطأ .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطالب بوصف أنه في يوم .... امتنع عن تنفيذ قرار الإزالة الصادر له من الجهة المختصة وذلك بعد انتهاء المهلة المحددة له رغم إعلانه على النحو المبين بالأوراق ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريم الطالب نسبة واحد في المائة من مقدار الأعمال المخالفة بمقدار ثلاثمائة جنيه عن كل يوم امتناع عن تنفيذ قرار الإزالة ، فاستأنف وقضت محكمة ثاني درجة بتاريخ .... غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض وقضى بتاريخ .... بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفى موضوعها بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة إذا ما حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمل التبعة الجنائية ،

ولما كان البين من الشهادة الإدارية الصادرة من حي .... في تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم نهائياً في الدعوى موضوع الطلب ، أن المحضر .... الذى حرر لقيامه بالامتناع عن تنفيذ قرار الإزالة الصادر له من الجهة المختصة بعد انتهاء المهلة المحددة له قد حرر بطريق الخطأ ، هذا وقد ثبت من تحقيقات النيابة العامة صحة هذه الشهادة الإدارية وما تضمنته من بيانات ، وكانت هذه الواقعة الجديدة وما قدم بشأنها من ورقة جديدة والدالة على أن الطالب قد حُرر له محضراً بطريق الخطأ بمقولة امتناعه عن تنفيذ قرار الإزالة الصادر له من الجهة المختصة وأُدين بسبب ذلك بالحكم موضوع الطلب ، مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه إبان المحاكمة ، ما دام أن واقعة تحرير المحضر للطالب بطريق الخطأ وعدم صلته بالعقار الصادر عنه قرار الإزالة لم تتحقق إلا بعد صدور الحكم الاستئنافي النهائي والتي لم تكن معلومة للمحكمة ، ولم يثبت أنه كان للمحكوم عليه – الطالب – دفاع بشأنها أمامها ، وإذ كان من شأن تلك الواقعة الجديدة القائمة على دليل مقبول بذاتها حاسمة في النيل من دليل إدانة الطالب بالنسبة إلى تهمة عدم تنفيذ القرار الصادر بالإزالة والذى عوقب من أجلها بموجب الحكم موضوع الطلب على نحو يؤدى إلى براءته منها ، فإن ذلك مما يوجب قبول الطلب والقضاء بإلغاء الحكم موضوعه القاضي بتغريمه نسبة ١٪ من قيمة الأعمال المخالفة بمقدار ثلاثمائة جنيه عن كل يوم امتناع عن تنفيذ قرار الإزالة وبراءته من التهمة المنسوب إليه .

انتخابات

الطعن رقم ١٠ لسنة ٨٦ القضائية

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٦

برئاســـة الســـيد القاضـــي / عبد الرحمن هيكل نائب رئيس المحكمة

وعضـــوية الســـادة القضـــاة / أبو بكر البســـيوني ، إبراهيم عوض ، محمد يحيي العشماوي وعلي سليمان نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن من المُستقر عليه – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة ٢٧٢ من قانون المُرَافعات المدنية والتجارية على أنه : " لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن " ، يَدُل على أن المُشرِّع قد منع الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طُرق الطعن العادية وغير العادية ومنها التماس إعادة النظر باعتبار أن هذه المحكمة هي قمة السُلطة القضائية في سلم تَرتيب المحاكم ، وهي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي ، وأحكامها باتة واجبة الاحترام فيما خلصت إليه أخطأت أم أصابت ، ولا سبيل إلى الطعن فيها ولا يجوز تعييبها بأي وجه من الوجوه ، وهو ما عنى المُشرِّع بإبرازه في كَافة القوانين التي صاحبت إنشاء محكمة النقض ، وإذ جاء سياق هذا النص عاماً مُطلقاً فقد دَلَّ على مُرَاد الشارع أن يكون حظر الطعن مُنصباً على كَافة الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة دون قيد أو تخصص ولم يَستثن المُشرِّع من ذلك الأصل إلا ما ورد صراحة بنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المُرَافعات من جواز طَلب إلغاء الحُكم الصَادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه شيئاً من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها حصراً في المادة ١٤٦ من ذات القانون ، وذلك زيادة في الاصطيان والتحوط لسمعة القضاة ولم يرد استثناء في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب أو في أي قانون آخر . لمَّا كَان ذلك ، وكَان الطاعن لا يَستند في طعنه بالالتماس المعروض على الحُكم الصَادر من هذه المحكمة بتاريخ .... في الطعن رقم .... القاضي بعدم القبول إلى سبب يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر في المادة ١٤٦ من قانون المُرَافعات سالف البيان ، فإن طعنه بالالتماس يكون غير جائز ، ويَتعيَّن التقرير بذلك .

التماس إعادة نظر في طعن انتخابي في صحة العضوية

(ب)

بناء بدون ترخيص

الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٠ القضائية

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٧٠

برئاسة السيد القاضي / نصر الدين عزام وعضوية السادة القضاة / سعد الدين عطية ، أنور خلف ، محمود عطيفة و د . محمد محمد حسنين .

المحكمة

حيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بني على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه بعد الحكم نهائياً على الطالبة بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ في القضية رقم .... ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليها من ذلك (أولاً) تقرير الخبير المقدم في الدعوى رقم .... وقد اتضح منه أن جملة مساحة ما تم من مباني الدور الخامس العلوي من المنزل المملوك للطالبة هي ٢٤٢.٦٩ متراً مربعاً وقيمتها ١٨٢ج و١٧م . (ثانياً) قرار مجلس مراجعة الإيجارات بمحافظة .... الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ومنه يتضح أن عدد حجرات ذلك الدور هو ست حجرات قدرت قيمتها الإيجارية بستة جنيهات . (ثالثاً) رخصة البناء رقم .... الصادرة من مجلس مدينة .... في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٨ وتتضمن الترخيص للطالبة بصب سقف الدور الخامس بمنزلها في حدود ٦٥٠ ج بما يفيد أن السقف لم يكن قد تم صبه حتى تاريخ صدور الحكم (رابعاً) أوراق التحقيق الإداري رقم .... الذي أجرى مع محرر المحضر معاون التنظيم .... وقد انتهى بمجازاته لتقديره قيمة المباني دون أن ينتقل لمعاينتها .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطالبة بوصف أنها في ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ (أولاً) قامت بتعلية بناء بدون ترخيص (ثانياً) أقامت بناء لا يقع على جانب الطريق . (ثالثاً) أنشأت بناء قيمته أزيد من ألف جنيه . وتأسس الاتهام على ما أثبته معاون التنظيم .... في محضره من أن المتهمة أقامت مباني الدور الخامس العلوي بمنزلها بدون ترخيص ، ولم تترك مسافة ١,٥٠ متراً من الجار ، وبلغت تكاليف البناء ٢٥٧٤ج . وقد قضت محكمة أول درجة غيابياً بتغريم الطالبة خمسة جنيهات وضعف رسوم الترخيص عن التهمتين الأولى والثانية وإلزامها بدفع مبلغ ٢٥٧٤ج عن التهمة الثالثة . فعارضت وقضى في المعارضة بتأييد الحكم المعارض

فيه ، فاستأنفت الطالبة هذا الحكم ، وقضت محكمة ثاني درجة بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ بتأييد الحكم المستأنف ، فاستشكلت في تنفيذ الحكم ، فقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الإشكال . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات تناولت الأخيرة منها ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية . ولما كان البين من الاطلاع على أوراق التحقيق الإداري رقم .... الذي أجرى في تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم نهائياً في الدعوى موضوع الطلب أن معاون التنظيم .... محرر محضر ضبط الواقعة قد أقر في ذلك التحقيق بأنه لم يصعد للدور الخامس العلوي لمعاينته إنما اكتفى بتسجيل الأبعاد والمساحة التي قدرت قيمة المباني على أساسها من وجهات الدور الأرضي بسبب منع زوج الطالبة له من الصعود إلى الدور العلوي كما اشتمل التحقيق الإداري على معاينة أجراها المهندس .... أثبت فيها أن أعمال البناء تمت في مساحة ١٣٢ متراً مربعاً من الدور الخامس العلوي قيمتها ١١٨٨ج وأنها لو استكملت لبلغت التكاليف ٢٥٧٤ج ، وانتهى التحقيق بمجازاة محرر المحضر بخصم يوم من راتبه . وكان شرط قيام جريمة إقامة بناء تزيد قيمته عن ألف جنيه قبل موافقة اللجنة المختصة بالتطبيق للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ أن تكون قيمة الأعمال المطلوب إقامتها تزيد عن الألف جنيه ، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بالمعاينة الفعلية من واقع الطبيعة ، وإذ ثبت أن التحقيقات الإدارية وما كشفت عنه من وقائع كانت مجهولة من المحكمة والمتهمة إبان المحاكمة ، إذ لم تحدث ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائياً في الدعوى ، وكانت بذاتها حاسمة في النيل من دليل إدانة الطالبة بالنسبة إلى قيمة المباني موضوع التهمة الثالثة ، وما يترتب على ذلك من أثر في تقدير قيمة ما تلزم بأدائه ، فإن ذلك مما يسوغ قبول الطلب والقضاء بإلغاء الحكم موضوع الطلب فيما قضى به في التهمة الثالثة ، وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل في موضوعها على ضوء ما يستبين لها من القيمة الحقيقية للمباني موضوع الدعوى .

منشور : [س ٢١ ص ٦٤٦]

الطعن رقم ١٤٦٦٩ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد القاضي / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد شتا ، حسام عبد الرحيم وفتحي الصباغ نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم منصور .

المحكمة

من حيث إنه يبين من وقائع طلب التماس إعادة النظر الماثل أنه بني على نص الفقرة الخامسة من المادة رقم ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه بعد الحكم نهائياً على الطالب بتاريخ .... في القضية .... جنح مستأنف .... ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه ، ويتمثل ذلك في الشهادة الإدارية الصادرة من حي .... التي تفيد عدم ملكية الطالب العقار موضوع محضر المخالفة رقم .... ومحل الاتهام في القضية سالفة الذكر ، وأن هذا المحضر حرر ضده بطريق الخطأ .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطالب بوصف أنه في يوم .... أقام بناء قبل الحصول على ترخيص ، وقد قضت محكمة أول درجة غيابياً بتغريم الطالب ١٢٦٠٠ جنيها وإزالة المباني ، فعارض وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن ، فاستأنف وقضت محكمة ثاني درجة بتاريخ .... بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة إذا ما حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمل التبعة الجنائية ، ولما كان البين من الشهادة الإدارية الصادرة من حي .... في تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم نهائياً في الدعوى موضوع الطلب أنه قد ثبت من المعاينة على الطبيعة والتحقيق أن الطالب لا يمتلك العقار محل الاتهام وأن المحضر رقم .... الذي حرر لقيامه ببناء هذا العقار دون ترخيص قد حرر بطريق الخطأ .

هذا وقد ثبت من تحقيقات النيابة العامة صحة هذه الشهادة الإدارية وما تضمنته من بيانات ، وكانت هذه الواقعة الجديدة وما قدم بشأنها من ورقة جديدة والدالة على أن الطالب لا يمتلك العقار المحرر بشأنه محضراً بمقولة بناءه بدون ترخيص وأدين بسببها بالحكم موضوع الطلب ، مجهولة من المحكمة عليه إبان المحاكمة ولا يغير من جهالة الطالب بها دفاعه المؤسس على المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بجلسة .... والذي اقتصر على منازعته في قيمة المباني ، ما دام أن واقعة عدم ملكيته للعقار المحرر عنه محضر البناء بدون ترخيص لم تتحقق إلا بعد صدور الحكم الاستئنافي النهائي ، والتي لم تكن معلومة للمحكمة ولم يثبت أنه كان للمحكوم عليه – الطالب – دفاع بشأنها أمامها ، وإذ كان من شأن تلك الواقعة الجديدة القائمة على دليل مقبول بذاتها حاسمة في النيل من دليل إدانة الطالب بالنسبة إلى تهمة إقامة بناء بدون ترخيص والذي عوقب من أجلها بموجب الحكم موضوع الطلب ، على نحو يؤدي إلى براءته منه ، فإن ذلك مما يوجب قبول الطلب والقضاء بإلغاء الحكم موضوعه القاضي بتغريمه ١٢٦٠٠ جنيه وإزالة المباني وبراءته من التهمة المنسوبة إليه .

منشور : [س ٤٦ ص ١١٧٣]

الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ القضائية

جلسة ٢٧ من أبريل سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي /محمد خالد عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /مهاد خليفة ، أيمن الصاوي ، محمود عاكف وياسر جميل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن طلب التماس إعادة النظر قد بُني على سند من الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، قولاً أن الحكم الصادر فى الجنحة رقم .... المقيدة برقم .... مستأنف .... – القاضي بإدانة طالب إعادة النظر .... لأنه أقام بناء بغير ترخيص ، يناقض الحكم الصادر فى الجنحة رقم .... – القاضي بإدانة شقيقه .... عن التهمة عينها ، بما يستنتج منه براءته منها .

ومن حيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الأتية : أولاً ... ثانياً : إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، ثالثاً : ..... رابعاً .... خامساً .... . لما كان ذلك ، وكان يشترط لقبول طلب إعادة النظر وفقاً للحالة الثانية من المادة ٤٤١ المذكورة – التي استند إليها الطالب – صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة ، وأن يكون بين هذين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحدهما ، ومفاد ذلك أن يكون هذان الحكمان قد صدرا بالإدانة على شخصين مختلفين من أجل واقعة واحدة بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به في منطوقهما . لما كان ذلك ، وإن كان الحكمان اللذان يستند إليهما طالب إعادة النظر قد قضى أحدهما بإدانته وقضى الآخر بإدانة شقيقه ، إلا أن الواقعة التي دين بها الطالب ليست هي عين الواقعة التي دين بها شقيقه ؛ ذلك أن المبنى الذى اتهم الطالب بإقامته يغاير المبنى الذى اتهم شقيقه ببنائه ، إذ يختلف كل من المبنيين – على ما يبين من مطالعة محضر الضبط فى كل من الجنحتين الصادر فيهما الحكمين المنضمتين مفرداتهما إلى ملف الطلب – فى شأن المساحة المقام عليها كل مبنى وموقع كل

منهما وتاريخ بنائه وقيمة الأعمال المخالفة ، الأمر الذى ينتفي معه أن الحكمين قد صدرا بالإدانة على الطالب وشقيقه من أجل واقعة واحدة ، وبناءً على ذلك ، فإن طلب إعادة النظر لا يندرج تحت الحالة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله وتغريم الطالب خمسة جنيهات عملاً بنص المادة ٤٤٩ من القانون ذاته .

(ت)

تبديد – ترويج وتقليد عملة – تزوير –

تهرب ضريبي

تبديد

الطعن رقم ١٠٢٣٧ لسنة ٧٨ القضائية

جلسة ٢ من يونيه سنة ٢٠٠٩

برئاســـة الســـيد القاضـــي /صـــلاح عطية نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة /طه ســـيد قاســـم ومحمد ســـامي إبراهيم نائبي رئيس المحكمة ورأفت عباس وأحمد محمود شلتوت .

المحكمة

وحيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بني على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأساسه أنه بعد الحكم نهائياً على الطالب .... بتاريخ .... في القضية رقم .... ، ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه المذكور ، هي التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة في القضية رقم .... والتي أعيد قيدها برقم .... ، والتي تضمنت تسجيلات تفيد قيام كل من ١ـ .... ٢ـ .... بالحصول على سند دين موقع على بياض من الملتمس بأن انتحل .... صفة كاذبة – عامل بريد – ، وتمكن بمقتضاها من استيقاع الملتمس على ورقة على بياض ثم خان الأمانة ، وكتب فوق الإمضاء سند دين – إيصال أمانة – واستعمله ، بأن قدمه إلى محكمة .... في الجنحة المار ذكرها المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها مع علمه بتزويره ، هذا فضلاً عما قرره المدعو .... بتلك التحقيقات من أنه لم يقم بتسليم أية مبالغ مالية للملتمس حسبما جاء بإيصال الأمانة موضوع الجنحة المطلوب إعادة النظر في حكمها ، وهو ما يشكل وقائع جديدة ظهرت بعد الحكم البات بإدانة المحكوم عليه/ .... مما يحق له طلب إعادة النظر في هذا الحكم .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطالب بطريق الادعاء المباشر بوصف أنه بدد المبلغ النقدي وقدره ..... المسلم إليه من ..... – على سبيل الأمانة – لتوصيله للمدعي بالحقوق المدنية .... ، فاختلسه لنفسه بنية تملكه إضراراً بمالكه ، وقضت محكمة جنح .... بمعاقبة الطالب بالحبس لمدة سنتين مع الشغل ، وكفالة خمسمائة جنيه ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، فاستأنف الطالب ، ومحكمة .... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت بجلسة .... بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الطالب على هذا الحكم بطريق النقض ، وبجلسة .... قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن ، ولدى تنفيذ

العقوبة المقضي بها على الطالب تقدم المدعو .... بتاريخ .... ببلاغ لمباحث الأموال العامة ضمنه أن كلاً من .... ، .... قاما باستيقاع شقيق زوجته – الطالب – على إيصال الأمانة موضوع الجنحة المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها ، وإذ باشرت النيابة العامة التحقيقات في واقعة البلاغ المشار إليه بعد قيدها برقم .... انتهت إلى صحة البلاغ وأحالت المتهمين .... ، .... إلى محكمة .... بوصف أنهما ١ـ تحصلا على سندي دين موقعين على بياض من كل من .... (الطالب) و .... ، وكان ذلك بأن اتخذ المتهم الثاني صفة كاذبة – بوسطجي – ، وتمكن بمقتضاها من استيقاع المجني عليهما على ورقتين على بياض ، فخانا الأمانة ، وكتب في البياض فوق الإمضاء سند دين (إيصال أمانة) على النحو المبين بالتحقيقات . ٢ـ استعملا السندين المزورين آنفي البيان ، بأن قدما الأول إلى محكمة جنح ..... في القضية .... ، وقدما الثاني لمحكمة جنح .... حال علمهما بتزويرهما . المتهم الثاني : تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية – بوسطجي – من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها ، وبتاريخ .... قضت محكمة جنح .... غيابياً بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وإلزامهما بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، فعارض المتهم .... فقضت ذات المحكمة بجلسة .... بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً ببراءة المتهم ، وإذ استأنف المتهم الثاني .... ، كما استأنفت النيابة العامة الحكم الصادر في المعارضة المشار إليها وقضت محكمة .... الابتدائية – بهيئة استئنافية – غيابياً للأول وحضورياً للثاني بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإجماع الآراء بحبس الأول ستة أشهر والتأييد بالنسبة للمتهم الثاني ، عارض المتهم الأول فقضت ذات المحكمة بجلسة .... بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً ، وقد ثبت من ملف هذا الالتماس أن المحكوم عليهما سالفي الذكر قد قررا بالطعن بالنقض في هذا الحكم الأخير ولم يتم الفصل في طعنهما بعد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه : " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية :- (١) إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً. (٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. (٣) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة

تأثير في الحكم. (٤) إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم. (٥) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " . وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون – تعليقاً على الفقرة الخامسة التي هي سند الطالب في طلبه – أنه " نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة ، وهي حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه ، ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على متهم أنه كان مصاباً بالعاهة في عقله وقت ارتكابها أو أنه كان محبوساً في هذا الوقت أو عثر على الشيء المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على إيصال برد الأمانة " . لما كان ذلك ، وكان البين من ملف الطلب الماثل – على النحو السابق سرده – أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه الصادر بإدانة طالب إعادة النظر .... وصيرورة هذا الحكم باتاً ، أجرت النيابة العامة تحقيقات في القضية رقم .... تضمنت تسجيلات أجريت بمعرفة مباحث الأموال العامة وتحريات وشهادة من قاموا بإجراء هذه التسجيلات ، كشفت عن أن المدعو .... المدعي بالحقوق المدنية في الدعوى المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها وآخر قد استحصلا على إيصال الأمانة الذي دين به الطالب بطريق التزوير والغش وخيانة الأمانة واستعملاه قبله فيما زور من أجله ، وأنه تمت إدانتهما عن ذلك بصدور حكم استئنافي قاما بالطعن فيه بطريق النقض ، ولم يتم الفصل في طعنهما بعد طبقاً لما هو ثابت من الأوراق . لما كان ذلك ، ولئن كانت التسجيلات التي أجريت بمعرفة مباحث الأموال العامة وتحريات وأقوال من قاموا بإجراء هذه التسجيلات التي تضمنتها الجنحة المشار إليها ، تعد بمثابة أدلة وأوراق جديدة لم تكن موجودة إبان المحاكمة في الدعوى المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها ، إلا أن هذه التسجيلات وتلك التحريات وأقوال من قاموا بإجرائها لم تحسم بذاتها الأمر ولم تقطع بترتيب أثرها في ثبوت براءة الطالب طالما أن الجنحة التي تضمنتها لازالت منظورة أمام القضاء ولم يحسم أمرها – بعد – بحكم بات ، ومن ثم فإن التحقق من براءة الطالب استناداً إلى التسجيلات والتحريات والأقوال المار ذكرها يتطلب تحقيقاً موضوعياً تتحرى به العلاقة بين هذه الأمور وبراءة الطاعن يضيق عنه وقت هذه المحكمة – محكمة النقض – ويكون من الملائم أن تتولاه المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، مما يتعين معه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية قبول طلب إعادة النظر ، وإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم .... وإعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية التي أصدرت هذا الحكم

مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها على ضوء التسجيلات والتحريات وشهادة من قاموا بإجرائها والتي تضمنتها الجنحة رقم .... على النحو الموضح بأسباب هذا الحكم .

منشور : [س ٦٠ ص ٢٧٧]

الطعن رقم ٤٠٨٢ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاســـة الســـيد القاضـــي / إبراهيم الهنيدي نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة / مصـــطفى محمد أحمد ، خالد الجندي ، عباس عبد السلام وجمال حسن جودة نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنه يبين من وقائع طلب التماس إعادة النظر الماثل أنه بنى على نص الفقرة الخامسة من المادة رقم ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه بعد الحكم نهائياً على الطالب بتاريخ .... في القضية رقم .... مستأنف .... ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه ، ويتمثل ذلك في التحقيقات التي أجرتها النيابة العامـة بالجناية رقم .... ، حيث ثبت أن المحكوم عليه لم يحرر بيانات إيصال الأمانة سند الدعوى أو التوقيع عليه ، وأن المدعي بالحق المدني .... شخصية وهمية لا أثر لها في مستندات مصلحة الأحوال المدنية ، وأن البطاقة التي استُخدمت في توكيل المحامي .... مزورة ، وهو ما يشكل وقائع جديدة ظهرت بعد الحكم البات بإدانة المحكوم عليه مما يحق له إعادة النظر في هذا الحكم .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية رُفعت على الطالب بطريق الادعاء المباشر بوصف أنه استلم مبلغ .... من .... وذلك على سبيل الأمانة لتوصيله إلى .... فلم يقم بتوصيله واختلسه لنفسه إضراراً بمالكه ، وقد قضت محكمة أول درجة غيابياً بمعاقبة الملتمس بالحبس سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدي مبلغ واحد جنيه للمدعي بالحق المدني والأتعاب . فعارض وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف وقضت محكمة ثاني درجة بتاريخ .... غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، فعارض وقضى في معارضته بتاريخ .... باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ثم عارض المحكوم عليه مرة أخرى بطلب تمكين من رئيس النيابة وقُضى بجلسة .... بعدم جواز نظر المعارضة ، فطعن على هذا الحكم بطريق النقض قُضى فيه بجلسة .... بعدم قبول الطعن شكلاً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة إذا ما حدثت أو ظهرت

بعد الحكم وقائع أو قُدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل الوقائع بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمل التبعة الجنائية ، ولما كان البين من ملف الطلب الماثل أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، صدر في الجناية رقم .... – المتهم فيها المحامي المدعي بالحق المدني في الجنحة محل الالتماس – أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مؤقتاً قِبَل المحامي المتهم .... لعدم كفاية الدليل ، وقد ثبت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير عدم كتابة الملتمس بيانات الإيصال محل الجنحة صلباً وتوقيعاً وأن المحامي سالف الذكر هو المحرر لبعض بيانات ذلك الإيصال . لما كان ذلك ، وكانت هذه الواقعة الجديدة وما قُدم بشأنها من أوراق والدالة على أن الملتمس لم يُحرر إيصال الأمانة دليل الاتهام في الجنحة محل الالتماس أو يوقع عليه ، مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه إبان المحاكمة ، ولا يغير من جهالة الطالب بها دفاعه المؤسس على عدم صحة هذا المحرر ، ما دام لم يتحقق تزويره إلَّا بعد صدور الحكم الاستئنافي النهائي ، وهو ما لم يكن معلوماً للمحكمة ، وإذ كان من شأن ذلك النيل من دليل إدانة الملتمس بالنسبة إلى تهمة التبديد والتي عوقب من أجلها بموجب الحكم موضوع الطلب ، على نحو يؤدي لبراءته منه ، فإن ذلك مما يوجب قبول الطلب ، والقضاء بإلغاء الحكم موضوعه الصادر في الجنحة رقم .... مستأنف .... وبراءة الملتمس المحكوم عليه فيها .

منشور : [س ٦٤ ص ٨٦]

الطعن رقم ١١٦١٧ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي /حسين الجيزاوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / فؤاد حسن ، سمير سامي ، رضا سالم ومجدي عبد الرازق نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بنى على الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ؛ ذلك أن الملتمس اتهم في جريمتى تبديد وقضى بإدانته بحكم نهائى عنهما ، وتم القبض على الملتمس تنفيذاً لهذين الحكمين وأن وكيل الملتمس تقدم بشكوى إلى النيابة العامة لتحقيق وقائع التزوير فى التوكيل رقم .... عام توثيق ... وتقارير الطعن فى الأحكام الصادر بالجنحتين السالفتين وتحرر عنها الجناية رقم .... وقضت المحكمة فى الجناية الأخيرة بمعاقبة الملتمس ضدهم وآخرين غيابياً بتاريخ .... بالسجن المشدد خمس سنوات عما أسند إليهم ، وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعويين الجنائيتين – الملتمس فى نظر حكمهما – رفعت الأولي على الملتمس بوصف أنه فى غضون .... بدد المبلغ النقدى المبين بالأوراق والمسلم إليه على سبيل الأمانة ، وبجلسة ... قضت محكمة جنح .... حضورياً بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل ، ثم قضى فى استئنافها غيابياً بسقوط الاستئناف ، ثم قضى فى المعارضة الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن ، كما رفعت القضية الثانية على الملتمس بوصف أنه بدد المبلغ النقدى المملوك للمجنى عليه والمسلم إليه على سبيل الأمانة ومحكمة جنح .... قضت حضورياً اعتبارياً بحبس المتهم ثلاث سنوات ، وباستئناف الحكم قضت محكمة الاستئناف غيابياً بسقوط الحق فى الاستئناف ، ثم قضى فى المعارضة الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن ، كما يبين من الأوراق أن الملتمس تقدم بطلب إلى النائب العام ابتغاء إعادة النظر فى الحكمين سالفى الذكر تأسيساً على بطلان الإجراءات والأحكام الصادرة فى هاتين الجنحتين ؛ إذ إن الحاضر عن المتهم فى كافة مراحل الدعويين قد باشر الإجراءات بموجب توكيل مزور ، كما أن إيصالى الأمانة مزورين أيضاً وقد خلصت النيابة العامة إلى اقتراف المحامى .... وآخرين وقائع تزوير بطاقة تحقيق شخصية الملتمس والتوكيل الذى حضر

بموجبه هذا المحامى عن الملتمس وكذا تزوير تقارير الطعن فى الأحكام الصادرة فيهما ، وأضافت على الواقعة جناية تزوير محررات رسمية وعرفية واستعمالهم ، وأحالتهم إلى محكمة الجنايات التى قضت بمعاقبة الملتمس ضدهم وآخرين بالسجن المشدد خمس سنوات ومصادرة المحررات المزورة وبتاريخ .... صدر قرار النائب العام بالموافقة على طلب إعادة النظر وعرضه على اللجنة المختصة وقررت اللجنة قبول الالتماس وعرضه على محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه " يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية ١- .... ٢- .... ٣- إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للورقة تأثير فى الحكم ٤- .... ٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " . لما كان ذلك ، وكان البين من ملف الطعن الماثل – على النحو سالف البيان – أنه بعد صدور الحكمين المطلوب إعادة النظر فيهما والصادرين بإدانة طالب إعادة النظر .... وبعد أن أصبح الحكمين نهائيين أجرت النيابة العامة تحقيقاً بناءً على طلب الملتمس كشف أن المتلمس ضدهم وآخرين ارتكبوا تزويراً فى بطاقة تحقيق شخصة الملتمس وتزوير التوكيل العام رقم .... توثيق .... وفى تقارير الطعن الصادر فى الجنحتين موضوع طلب الالتماس وصدر حكم بإدانتهم فى هذه الجناية وتمت إعادة الإجراءات من قبل المتهم الأول .... ومحكمة الجنايات قضت بتاريخ .... بحبسه سنة مع الشغل .... . لما كان ذلك ، ولئن كان حكم محكمة الجنايات فى الجنايات سالفة الذكر يعد بمثابة أدلة وأوراق جديدة لم تكن موجودة فى الدعويين المطلوب إعادة النظر فى الحكمين الصادرين فيها إلا أن هذه الوقائع لا تقطع بثبوت أثرها أو ثبوت براءة الملتمس ما دام الحكم الصادر فى تلك الجناية لم يحسم أمره بعد حكم بات ، ومن ثم فإن التحقق من براءة الملتمس استناداً إلى تلك الوقائع يتطلب تحقيقاً موضوعياً تتحرى به العلاقة بين هذه الأمور وبراءة طالب الالتماس ، ومن ثم يكون من الملائم أن تتولاه المحكمتين اللتين أصدرتا الحكمين المطلوب إعادة النظر فيهما مما يتعين معه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية قبول طلب إعادة النظر وإلغاء الأحكام الصادرة فى الجنحتين رقمى .... مستأنف .... ، .... مستأنف .... وإعادة الدعويين إلى المحكمتين الاستئنافيتين اللتين أصدرتهما مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعهما .

الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٨٣ القضائية

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاســـــة الســـيد القاضـــي / يحيى خليفه نـائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / منصور القاضي ، مصطفى حسان ، محمد عبد الحليم ووائل أنور نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بنى على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه بعد الحكم نهائياً على الملتمسة .... في الجنحة رقم .... والمستأنفة برقم .... عن جريمة تبديد مبلغ نقدي ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليها وهي تزوير الإيصال سند الجنحة المشار إليها ، مما يحق لها طلب إعادة النظر في الحكم .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية المقيدة برقم .... ضد الطالبة .... بوصف أنها في خلال .... بددت المبلغ النقدي المبين قدراً بالأوراق والمملوك لـ .... والمسلم إليها على سبيل الأمانة لتوصيله لـ .... فاختلسته لنفسها ، وطلبت عقابها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت حضورياً اعتبارياً بجلسة .... بحبس المتهمة ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألفا جنيه لإيقاف التنفيذ ، وإذ استأنفت قضت محكمة ثان درجة في الاستئناف رقم .... جنح .... بجلسة .... غيابياً بسقوط الاستئناف ، وإذ عارضت قضى بجلسة .... باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن وقد صار الحكم باتاً بعدم الطعن عليه بطريق النقض .

وإذ أمرت النيابة العامة – تحقيقاً للطلب – بعرض الإيصال سند جنحة التبديد على قسم أبحاث التزييف والتزوير ، فأثبت التقرير الفني أنه مزوّر على الطالبة صلباً وتوقيعاً ودلت تحريات المباحث على أن محامياً حضر عن الطالبة أمام محكمة أول درجة مستغلاً توكيلاً صادراً له منها منذ حوالي عشر سنوات وذلك بالتواطؤ مع الشاكية رغم عدم وجود معاملات مالية بينهما .

ومن حيث إن الطالبة تؤسس طلب إعادة النظر على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان النائب العام قد رفع هذا الطلب إلى اللجنة المنصوص عليها في

المادة ٤٤٣ من القانون ذاته التى رأت قبوله وإحالته إلى هذه المحكمة ، فإن الطلب يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إن الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ المشار إليها قد نصت على " أنه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات أو الجنح إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قُدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " ، وكانت تلك الفقرة وإن جاء نصها عاماً فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التى تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين ، إلا أن المذكرة الإيضاحية للقانون علّقت على هذه الفقرة بأنه " نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهى حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه وضرب أمثلة لذلك الغرض منها أن تكون الوقائع جديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتماً سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية " . لما كان ما تقدم ، وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه الصادر بإدانة طالبة إعادة النظر وصيرورة هذا الحكم باتاً ثبت في تاريخ لاحق من التحقيقات التى باشرتها النيابة العامة أن الإيصال سند الحكم مزوّر على الطالبة صلباً وتوقيعاً كما أفاد تقرير أبحاث التزييف والتزوير وهو ما يعد بمثابة وقائع وأوراق كانت مجهولة إبان المحاكمة في الدعوى المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها إذ لم تحدث ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائياً في هذه الدعوى ، فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته ، مما يتعين معه إلغاء الحكم موضوع طلب إعادة النظر الصادر في الدعوى رقم .... جنح مستأنف .... بتاريخ .... وإحالة القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها عملاً بنص المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

الطعن رقم ٢٤٢٥٨ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / جاب الله محمد أحمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد سامي إبراهيم ، عابد راشد ، هادي عبد الرحمن وأحمد محمود شلتوت نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بُنى على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية تأسيساً على أنه بعد الحكم نهائياً على مقدم الطلب .... في القضية رقم .... جنح .... والمستأنفة برقم .... عن جريمة التبديد ، ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه هى ثبوت تزوير إيصال الأمانة سند الجنحة صلباً وتوقيعاً والتوكيل رقم .... مكتب توثيق .... الذى تم بموجبه الطعن بطريقى الاستئناف والمعارضة الاستئنافية في الحكم الصادر في الدعوى موضوع الالتماس حتى صار نهائياً ، وهو ما يشكل واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم البات بإدانة المحكوم عليه .... مما يحق له طلب إعادة النظر في الحكم .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطالب – بطريق الادعاء المباشر – بوصف أنه اختلس المبلغ النقدى المسلم إليه على سبيل الأمانة ، ومحكمة جنح .... الجزئية قضت حضورياً بمعاقبة الطالب بالحبس لمدة سنتين مع الشغل وإلزامه بأداء التعويض المدنى المؤقت المطالب به ، وصار هذا الحكم نهائياً وباتاً بالطعن عليه بالطرق المقررة وقضى فيها بالرفض ، ولدى تنفيذ العقوبة على الطالب تقدم ببلاغ ضمنه أن .... " المدعى بالحقوق المدنية " زور عليه إيصال الأمانة سند الجنحة والتوكيل رقم .... عام .... مكتب توثيق .... الذى تقرر بالطعن بطريقى الاستئناف والمعارضة الاستئنافية بمقتضاه . وإذ باشرت النيابة العامة التحقيق في هذه الوقائع – بعد قيدها برقم .... جنايات .... ورقم .... كلى .... – انتهت إلى صحة البلاغ وأصدرت أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل بالنسبة لواقعة تزوير التوكيل العام رقم .... مكتب توثيق .... ، وأمرت بنسخ صورة من الأوراق تخصص عن واقعة تزوير إيصال الأمانة سند الجنحة ، وقدمت المدعى بالحقوق المدنية .... للمحاكمة الجنائية .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله النتيجة الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه القاضى بإدانة طالب إعادة النظر .... وصيرورته باتاً ، ثبت تزوير إيصال الأمانة سند الجنحة المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها كما ثبت تزوير التوكيل الرسمى العام رقم .... مكتب توثيق .... الذى تقرر بالطعن بطريقى الاستئناف والمعارضة الاستئنافية في تلك الجنحة بمقتضاه ، وهو ما يعد بمثابة وقائع وأوراق كانت مجهولة إبان المحاكمة في الدعوى المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها . إذ لم تحدث ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائياً في تلك الدعوى وصيرورته باتاً ، ولما كانت هذه الوقائع والأوراق تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها في ثبوت براءة الطالب ، فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته ، مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم .... جنح .... واستئنافها رقم .... جنح مستأنف .... وبراءة الطالب .... المحكوم عليه فيها .

الطعن رقم ٢٤٢٦٠ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٥

برئاســـة الســـيد القاضـــي / طه قاســـم نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة / حســـن الغزيري ، رافع أنور وعادل عمارة نواب رئيس المحكمة ومحمد عبد الهادي .

المحكمة

من حيث إنه يبين من وقائع طلب إعادة النظر الماثل أنه بنى على نص الفقرة الخامسة من المادة رقم ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه بعد الحكم نهائياً على الطالب فى القضية رقم .... جنح مستأنف .... ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه ، ويتمثل ذلك فى صدور حكم محكمة جنايات .... فى القضية رقم .... جنايات .... بثبوت تزوير بطاقة تحقيق شخصية .... – المجنى عليها فى الجنحة موضوع الطلب – واستعمال تلك البطاقة فى تزوير التوكيل رقم .... توثيق .... واستعمال هذين المستندين فى إقامة دعاوى تبديد قبل عدة أشخاص ، وفى شهادة / .... – المجنى عليها – فى التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة من أنها لم ترفع الجنحة موضوع الطلب ولم توكل أحداً فى إقامتها ضد المحكوم عليه ولا صلة بينها وبينه ، كما لا صلة لها بالطرف الأخر فى إيصال الأمانة سند تلك الجنحة وأن التوكيل رقم .... توثيق .... لم يصدر عنها . ومن حيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطالب بوصف أنه بدد المبلغ النقدى المسلم إليه من .... على سبيل الأمانة لتوصيله إلى .... فاختلسه لنفسه إضراراً بمالكته ، وقد قضت محكمة أول درجة غيابياً بحبس الطالب ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه ، فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن ، فاستأنف وقضت محكمة ثانى درجة غيابياً بسقوط الحق فى الاستئناف ، فعارض وقضى فى معارضته بجلسة .... باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن ، فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بجلسة .... بعدم قبول الطعن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح فى خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة إذا ما حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت

براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمل التبعة الجنائية ، ولما كان البين من ملف الطلب الماثل أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه صدر حكم محكمة جنايات .... قى القضية رقم .... بثبوت تزوير بطاقة تحقيق شخصية .... والتوكيل .... توثيق .... المنسوب صدورها منها لأحد المحامين الذى قام بتحريك الدعوى الجنائية قبل الطالب ، كما أكدت .... فى شهادتها أمام النيابة العامة أنها لم ترفع أو توكل أحداً فى إقامة الجنحة موضوع الطلب ضد المحكوم عليه – الطالب – ولا صلة بينها وبينه ، كما لا صلة لها بالطرف الآخر فى إيصال الأمانة سند تلك الجنحة وأن التوكيل .... لم يصدر عنها ولم تحرر أى توكيلات لأى شخص من قبل . لما كان ذلك ، وكانت هذه الوقائع مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه إبان محاكمته ولم تظهر إلا من بعد الحكم نهائياً فى الدعوى ، ولم يثبت أنه كان للمحكوم عليه – الطالب – دفاعاً بشأنها أمامها ، وإذا كانت هذه الوقائع والأوراق القائمة على دليل بقبول بذاتها حاسمة فى النيل من دليل إدانة الطلب بالنسبة لتهمة التبديد التى عوقب من أجلها بموجب الحكم موضوع الطلب ، على نحو يؤدى إلى براءته منها ، فإن ذلك مما يوجب قبول الطلب والقضاء بإلغاء الحكم الصادر فى الجنحة رقم .... مستأنف .... المقيدة برقم .... جنح قسم .... وبراءة الطالب المحكوم عليه فيه .

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٧ من مارس سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / أحمد عمر محمدين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جمال عبد المجيد ، طلال مرعي وناجي عز الدين نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الفتاح الحنفي .

المحكمة

حيث إن الطلب بني على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه بعد الحكم نهائياً على الطالب في الجنحة رقم .... المستأنفة برقم .... بجريمة خيانة الأمانة ظهرت وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءته وهي ثبوت تزوير إيصال الأمانة سند الدعوى التي قضي فيها بإدانته .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطالب بوصف أنه بدد المبلغ النقدي المبين بالأوراق والمسلم إليه على سبيل الأمانة من .... فاختلسه لنفسه ، وقضت محكمة أول درجة حضورياً اعتبارياً بحبسه ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ٣٠٠ جنيه والمصاريف ، فاستأنف وقضي بسقوط الحق في الاستئناف ، فعارض وقضي في معارضته باعتبارها كأن لم تكن ، فطعن في هذا الحكم بطريق النقض وقضي بعدم قبول طعنه شكلاً ، وإذ باشرت النيابة العامة التحقيق في بلاغ الطالب بشأن تزوير إيصال الأمانة سند الجنحة المقضي فيها بإدانته سالفة الذكر وانتهت إلى إحالة المدعو .... ، والملتمس ضده .... لمحكمة الجنح بوصف أنهما في غضون عام .... : ١– اشتركا وآخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة في تزوير محرر عرفي وهو إيصال الأمانة المنسوب صدوره للطالب في الطلب الماثل .... واستعمله المتهم الأول بأن قدم في القضية المبينة بالتحقيقات وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق . ٢– أبلغا بسوء قصد ضد المجني عليه – الطالب سالف الذكر – بموجب إيصال الأمانة موضوع التهمة الأولى ، وقضت محكمة الجنح حضورياً بتوكيل للأول وغيابياً للثاني حبس كل متهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه وتغريم كل منهما مبلغ أربعمائة جنيه ، فعارض المتهم الثاني .... وقضي في معارضته بقبول ورفض وتأييد فاستأنف المتهمان وقضي في استئناف المتهم الأول .... بعدم قبول الاستئناف شكلاً وقضى في استئناف المتهم الثاني .... ببراءته مما

أسند إليه ، وقد أصبح هذا الحكم نهائياً بعدم الطعن عليه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية . لما كان ذلك ، ولما كان البيِّن من الحكم الصادر في القضية رقم .... جنح قسم .... والمقيدة برقم .... جنح مستأنف .... و .... مستأنف .... أن إيصال الأمانة الذي حكم على الملتمس – الطالب – بمقتضاه مزور صلباً وتوقيعاً ، وقد صار هذا الحكم نهائياً بعدم الطعن عليه ، وكانت هذه الواقعة – ثبوت تزوير إيصال الأمانة – مجهولة من المحكمة والمتهم – الطالب – إبان محاكمته ولم تظهر إلَّا بعد الحكم نهائياً في الدعوى ، وكانت بذاتها حاسمة في النيل من دليل إدانته بخيانة الأمانة ، فإن ذلك مما يسوغ قبول الطلب وإلغاء الحكم الصادر في الجنحة رقم .... المستأنف برقم .... وبراءة الطالب .... المحكوم عليه فيها .

منشور : [س ٦٦ ص ٢٨٤]

الطعن رقم ١٣٠٤٠ لسنة ٨٥ القضائية

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠١٦

برئاســـــة الســـــيد القاضـــــي / يحيى خليفه نـائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / رفعت طلبه ، علاء مرسي ، علي نور الدين الناطوري وأحمد فرحان نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطلب بُنى على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه بعد الحكم نهائياً على الطالب في الجنحة رقم .... المقيدة استئنافياً برقم .... بجريمة خيانة الأمانة ، ظهرت واقعة لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءته وهى اتهامه كذباً بواقعة التبديد التي قضى فيها بإدانته من جانب المبلغ .... مع سوء القصد وهو ما يشكل واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم البات بإدانة المحكوم عليه ، مما يحق له طلب إعادة النظر في هذا الحكم .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية حركتها النيابة العامة ضد الطالب بوصف أنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... ـ بدد المبالغ المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ .... والمسلمة إليه على سبيل الأمانة بأن اختلسها لنفسه إضراراً بمالكها ـ وطلبت النيابة عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وقضت محكمة أول درجة غيابياً بحبسه ثلاثة أشهر وكفالة ثلاثمائة جنيه لوقف التنفيذ ، وإذ عارض ، قضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن ، فاستأنف وقضى في الاستئناف بقبوله شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، ثم عارض استئنافياً وقضى في معارضته بعدم جواز المعارضة ، فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وقضى بعدم قبول طعنه شكلاً ، ولدى تنفيذ هذا الحكم على الطالب تقدم ببلاغ ضمنه أن المبلغ ضده وآخرين زوروا عليه إيصال الأمانة موضوع الجنحة المحكوم عليه فيها ، وإذ باشرت النيابة العامة التحقيقات فى هذه الواقعة بعد قيدها برقم .... جنايات .... برقم .... كلى .... ، وانتهت إلى إحالة كل من ١ـ .... ٢ـ .... ٣ـ .... للمحاكمة بوصف أنهم في غضون .... بدائرة قسم الجمرك المتهمان الأول والثاني (أ) وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية ارتكبا تزويراً في محررات رسمية هي محاضر الشرطة المرفقة بياناتها بالأوراق بان اشتركا مع موظف عام حسن النية " محرر المحاضر المنوه عنها "

بأن مثلا أمامه وأمداه بالبيانات على غير الحقيقة وهى قيام المجنى عليهم بإصدار إيصالات أمانة لصالحهم ، فتحررت تلك المحاضر بناءً على ذلك على غير الحقيقة وذلك على النحو الثابت بالتحقيقات . (ب) ارتكبا تزويراً في محررات عرفية هي إيصالات الأمانة المرفوعة المنوه بياناتها وأرقامها بالأوراق بأن قاما بملئ تلك الإيصالات على خلاف الحقيقة على النحو المبين بالتحقيقات . (ج) استعملا المحررات المزورة " إيصالات الأمانة " فيما زورت من أجله بأن قدموا تلك الإيصالات فى محاضر الشرطة المنوه عنها مع العلم أنها مزورة . المتهم الثالث : اشترك مع المتهمين الأول والثاني في تحرير تلك المحاضر بأن أمدهما ببيانات المجنى عليهم .... ، وقضت محكمة جنايات .... حضورياً للأول وغيابياً للثاني والثالث بالسجن المشدد خمس سنوات لكل منهم ومصادرة المحررات المزورة ، وإذ تم القبض على المتهمين الأول والثاني وأعيدت الإجراءات ، قضت ذات المحكمة – بهيئة مغايرة – بجلسة .... غيابياً للمتهم الأول وحضورياً للثاني .... بتغريم كل منهما مبلغ خمسة عشر ألف جنيه والإيقاف للمتهم الأول وفى الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، وذلك بعد أن عدلت المحكمة القيد والوصف ودانتهما بجريمة الإخبار بأمر كاذب مع سوء القصد بأن أبلغا أقسام شرطة .... ، .... ، .... ، .... وغيرها ضد المجنى عليهم .... – ومن بينهم المحكوم عليه فى الجنحة موضوع الالتماس – بأن اتهما المجنى عليهم كذباً بتبديد أموال لهما مع علمهما بعدم صحة ما أخبرا به على النحو المبين بالأوراق ، وأعملت المحكمة في حقهما المادتين ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات ، وقد صار هذا الحكم باتاً بعدم الطعن عليه بالنسبة للمتهم الثاني .... حسبما هو ثابت بالمفردات المضمومة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه ، أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله النتيجة الجنائية ، لما كان ما تقدم ، وكان ما ظهر من الوقائع من أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه الصادر بإدانة طالب إعادة النظر .... وصيرورة هذا الحكم باتاً ، صدر في تاريخ لاحق حكم آخر من محكمة الجنايات بالإدانة ضد من يدعى .... وذلك لارتكابه وآخر جنحة الإخبار بأمر كاذب مع سوء القصد بأن أبلغا الشرطة ضد العديد من المجنى عليهم ومن بينهم طالب إعادة النظر المشار إليه سلفاً بتهمة تبديد أموال لهما مع العلم بعدم صحة ما أخبرا به ، وقد صار هذا الحكم باتاً لعدم

الطعن عليه من المتهم الثاني المقضي بإدانته حضورياً .... وهو المبلغ كذباً بمحاضر الشرطة ضد طالب إعادة النظر بتهمة التبديد موضوع الالتماس ، وهو ما يعد بمثابة واقعة كانت مجهولة إبان المحاكمة في جنحة التبديد المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها ، إذ لم تحدث أو تظهر إلا بعد الحكم نهائياً في هذه الدعوى ، ولما كانت هذه الواقعة تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها في ثبوت براءة الطالب ، فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته ، مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاء الحكم الصادر في الجنحة رقم .... المقيدة برقم .... جنح مستأنف .... وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها .

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ٢٧ من يوليو سنة ٢٠١٦

برئاســـة الســـيد القاضـــي / مجدي أبو العلا نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / معتز زايد ، أشرف محمد مسعد ، خالد حسن محمد وشعبان محمود نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنه يبين من الطلب أنه بُنْيَّ على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه ظهر بعد الحكم نهائياً بإدانة الطالب بجنحة خيانة الأمانة في القضية ... جنح .... والمقيدة برقم .... مستأنف .... تواطأ وكيله مع المجني عليها – المدعية بالحق المدني – في تزوير إيصال الأمانة سند الجنحة سالفة البيان وقيامه بالتقرير بالاستئناف ، والمعارضة نيابة عنه بصفته وكيلاً عنه دون علمه مما أدى إلى صدور الأحكام ضده ، وأن النيابة العامة قامت بتحقيق الواقعة وثبت فيه تزوير إيصال الأمانة سند الجنحة ، مما يحق له طلب إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى المار بيانها .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن المجني عليها – المدعية بالحقوق المدنية .... – أقامت الجنحة المباشرة رقم .... ضد الملتمس .... لاختلاسه مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ جنيه تسلمها بموجب إيصال أمانة وقضت محكمة أول درجة حضورياً بتوكيل بمعاقبة الملتمس بالحبس مدة ثلاث سنوات مع الشغل ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت ، استأنف وكيله فقضي بسقوط الحق في الاستئناف ، عارض بوكيل فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وقرر المحكوم عليه بالطعن بالنقض وقيد طعنه برقم .... قضائية وبجلسة .... قضت محكمة استئناف .... – دائرة طعون النقض في مواد الجنح – بعدم قبول الطعن موضوعاً ، وإذ تبين للملتمس أن وكيله .... المحامي قد استغل التوكيل الصادر منه إليه وتواطأ مع المدعية بالحقوق المدنية في اصطناع إيصال الأمانة سند الدعوى ونسبته إليه لتقيم بموجبه الجنحة المباشرة – محل الالتماس – على أن يقوم بالحضور عنه – بغير علمه – في تلك الدعوى بناء على هذا التوكيل وتفويت جميع مراحل التقاضي عليه حتى صدور حكم الإدانة ضده وصار باتاً – على السياق المتقدم بيانه – فتقدم المحكوم عليه ببلاغ للنيابة العامة ، وإذ باشرت النيابة العامة تحقيقاتها وانتهت في مذكرتها في القضية رقم .... عرائض .... والمقيدة برقم .... حصر متنوع .... إلى أن الرأي

اعتبار العريضة بمثابة إشكال في التنفيذ وتم نسخ صورة قدمت لجلسة وعلى إثره تم إيقاف التنفيذ ، وثابت بالمذكرة سالفة البيان ورود تقرير الإدارة المركزية لأبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي والثابت فيه أن الطاعن .... لم يكتب التوقيع المنسوب صدوره إليه والمذيل لإيصال الأمانة موضوع التحقيق سند الدعوى الماثلة لا صلباً ولا توقيعاً ، وقد قيدت أوراق العريضة سالفة البيان وتحقيقاتها برقم .... جنايات .... والمقيدة برقم .... كلي ، اتهمت فيها النيابة العامة المدعية بالحق المدني والمحامي وكيل الملتمس ، بالاشتراك بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية في ارتكاب تزوير في محرر رسمي ، واستعمال محررات مزورة ، والاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع مجهول في ارتكاب تزوير في محررات أحد الناس وهي إيصالات الأمانة واستعمالها ، وتجاوز المتهم الثاني حدود الوكالة ، وعدم إبلاغ موكله بمراحل سير الدعاوى ، وإبداءه مساعدة لخصم موكله ، وأحالتهما إلى محكمة الجنايات والتي قضت فيها غيابياً بجلسة .... بالسجن لمدة خمس سنوات لكل منهما ومصادرة الأوراق المزورة المضبوطة وألزمتهما المصاريف الجنائية ، وقد طلب السيد الأستاذ المستشار / النائب العام " إعادة النظر " إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وحيث أصدرت قرارها بقبول الالتماس وإحالته إلى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية ، وإذ كشف تقرير أبحاث التزييف والتزوير – حسبما سلف بيانه – عن واقعة تزوير إيصال الأمانة صلباً وتوقيعاً والتي كانت مجهولة من المحكمة والمتهم إبان المحاكمة ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائياً في الدعوى ، وكانت هذه الواقعة حاسمة بذاتها في النيل من الدليل الذي عول عليه الحكم في إثبات قيام جريمة خيانة الأمانة التي دان الطالب بها وأوقع عليه عقوبتها ، فإن طلب إعادة النظر يكون – لما سلف عرضه من وقائع وإجراءات – قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته ، مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاء الحكمين المستأنف والاستئنافي في الجنحة رقم .... والمقيدة برقم .... جنح مستأنف .... بتاريخ .... وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها ، ورفض الدعوى المدنية التبعية ، وبما يترتب عليه ضمناً سقوط ما قضى به أولهما من تعويض ورد ما نفذ به .

الطعن رقم ١٣٠٤٤ لسنة ٨٥ القضائية

جلسة الأول من سبتمبر سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد القاضي / رضا القاضي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / عاطف خليل ، النجار توفيق ، أحمد حافظ

ومدحت دغيم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رُفعت على الطالب بوصف أنه في غضون عام .... بدد المبلغ النقدي المبين قدرًا بالأوراق والمملوك للمجني عليه / .... والمسلَّم إليه على سبيل الأمانة وذلك لتوصيله إلى .... فاختلسه لنفسه إضرارًا به ، على النحو المبيَّن بالأوراق .

ومحكمة جنح مركز .... قضت غيابيًا في .... بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لإيقاف التنفيذ .

وعارض المتهم ، وقضي في معارضته في .... باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

واستأنف ، وقيد استئنافه برقم .... مستأنف .... وقضت فيها غيابيًا بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .

عارض ، وقُضي في معارضته بجلسة .... باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن ، وألزمت المعارض المصاريف .

لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام الجنائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح الآتية " ١ – ..... ٥ – إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدّمت أوراقاً لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .... " ، وكان البيِّن من ملف الطلب الماثل – على النحو السالف سرده – أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والصادر بإدانة طالب إعادة النظر .... وبعد أن صار هذا الحكم نهائيًا ، أجرت النيابة العامة تحقيقًا في الجناية رقم .... قسم .... والمقيدة برقم .... كلي .... كشفت عن أن المتهم في الجناية الأخيرة .... ارتكب تزويرًا في إيصال الأمانة وتقارير الطعن على

الأحكام الصادرة في الجنحة رقم .... جنح مركز .... واستئنافها رقم .... مستأنف .... " موضوع طلب الالتماس " ، وصدر حكمًا بإدانته في هذه الجناية على النحو السالف " وأنه ولئن كان حكم محكمة الجنايات في الجناية السالفة – والقاضي بإدانة المتهم فيها لقيامه بتزوير إيصال الأمانة وتقارير الطعن في الجنحة موضوع الطلب – يُعد بمثابة أدلة وأوراق جديدة لم تكن موجودة إبان المحاكمة في الدعوى المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها . إلَّا أن هذه الوقائع لا تقطع بثبوت أثرها أو ثبوت براءة الطالب ما دام أن الحكم الصادر في الجناية السالفة صدر غيابيًا ولازال محل طلب إعادة الإجراءات ولم يُحسم أمره بعد بحكم بات وقبل إعادة الإجراءات ، ومن ثم فإن التحقق من براءة الطالب استنادًا إلى تلك الوقائع يتطلب تحقيقًا موضوعيًا يتحرى به العلاقة بين هذه الأمور وبراءة طالب الالتماس يضيق عنه وقت هذه المحكمة – محكمة النقض – ويكون من الملائم أن تتولاه المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة النظر فيه وإلغاء الأحكام الصادرة في الجنحة رقم ... مستأنف .... وإعادة الدعوى إلى محكمة .... الابتدائية التي أصدرتها مُشكَّلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها .

منشور : [س ٦٧ ص ٦٠٢]

الطعن رقم ١٤٨٧٣ لسنة ٨٧ القضائية

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / نبيه زهران نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد الخولي ، محمد عبد الحليم وحاتم عزمي نواب رئيس المحكمة ووائل عبد الحافظ .

المحكمة

من حيث إن النائب العام قد رفع الطلب بإعادة النظر إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، التى رأت قبوله وإحالته إلى هذه المحكمة ، ومن ثم فإن الطلب يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة فى القانون .

ومن حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ من القانون المشار إليه قد نصت على أنه " يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات أو الجنح إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تكون الوقائع جديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتماً سقوط الدليل على إدانته أو تحمل التبعة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى العمومية ضد الملتمس لأنه بدد الأموال المسلمة إليه على سبيل الوديعة – بموجب إيصال الأمانة سند الدعوى – وصدر الحكم غيابياً بحبسه سنتين مع الشغل وأصبح باتاً لاستنفاده طرق الطعن العادية وبعدم الطعن عليه بطريق النقض ، وإذ تبين للملتمس أن الإيصال سند الدعوى مصطنع فتقدم للنيابة العامة بشكوى باشرت فيها التحقيقات ، وانتدبت قسم الأدلة الجنائية بمديرية أمن .... الذى أثبت فى تقريره اختلاف بصمة الملتمس عن تلك المذيل بها إيصال الأمانة ، وهو ما يُعد بمثابة وقائع وأوراق كانت مجهولة إبان المحاكمة فى الدعوى المطلوب إعادة النظر فى الحكم الصادر فيها ، إذ لم تحدث أو تظهر إلا بعد الحكم نهائياً فى هذه الدعوى ، وكانت هذه الواقعة تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها فى براءة الملتمس ، فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته ، مما يتعين

معه قبوله والقضاء بإلغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... جنح .... والمستأنفة برقم .... وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها.

في ذات المعنى :

الطعن رقم ١٤٨٨٦ لسنة ٨٧ – جلسة ٢٨ من أبريل سنة ٢٠١٨

الطعن رقم ١٤٨٥٧ لسنة ٨٧ – جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠١٨

الطعن رقم ١٤٨٦٤ لسنة ٨٧ – جلسة ٨ من مايو سنة ٢٠١٨

الطعن رقم ١٨١٥٢ لسنة ٨٩ – جلسة ١١ من يناير سنة ٢٠٢٠

الطعن رقم ١٩٧٦٤ لسنة ٨٧ القضائية

جلسة ٥ من مايو سنة ٢٠١٨

برئاســـة الســـيد القاضـــي / حمدي أبو الخير نائب رئيس المحكمة

وعضـــوية الســـادة القضـــاة / محمود خضـــر ، بدر خليفة ، خالد جاد وخالد إلهامي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن طالب إعادة النظر بنى التماسه على سند من نص الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية تأسيساً على ظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها أن تؤدي إلى القضاء ببراءته من الجريمة التي دين بشأنها .

وحيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى ضد الملتمس بوصف أنه بدد المبلغ النقدي المملوك لـ .... والمسلم إليه على سبيل الأمانة لتوصيله إلى .... بأن اختلسه لنفسه ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألفين جنيه والمصاريف ، فعارض المحكوم عليه وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن فاستأنف ، ومحكمة ثاني درجة قضت غيابياً بسقوط الاستئناف ، فعارض المحكوم عليه وقضى في معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن ، فعاود المحكوم عليه المعارضة في هذا الحكم وقضى في معارضته الثانية بعدم جوازها بجلسة .... ، وأصبح ذلك الحكم نهائياً بعدم الطعن عليه بطريق النقض ، ونفذ عليه من .... حتى .... ، وتقدمت محاميته بشكوى إلى النيابة العامة ضد .... استناداً إلى أنه هو الذي قام بتزوير إيصال الأمانة سند تلك الدعوى ضد الملتمس باصطناعه وبصمه ببصمة مزورة عزاها إلى الملتمس ، وباشرت النيابة العامة التحقيق في تلك الشكوى وثبت لها من التحقيقات اصطناع إيصال الأمانة سند تلك الدعوى ضد الملتمس وتزويره عليه وأنه لم يقم بالتوقيع عليه بالبصمة ، فأمر السيد المستشار المحامي العام للنيابة المختصة بتاريخ .... بوقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في طلب إعادة النظر ، وقرر رفع طلب إعادة النظر إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية – بمحكمة النقض – وقررت هذه اللجنة قبول الطلب وإحالته إلى هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز إعادة النظر في الأحكام

النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات تضمنت الحالة الأخيرة منها حالة ما إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته أو تحمله المسئولية الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف بيانه أن إيصال الأمانة سند الجنحة رقم .... جنح .... المستأنفة برقم .... – الذي حكم على الملتمس بمقتضاه – مزور عليه صلباً وتوقيعاً – حسبما ثبت من تحقيقات النيابة العامة – ، وقد صار الحكم الصادر ضده نهائياً بعدم الطعن عليه بطريق النقض ، وكان إثبات واقعة التزوير تلك لم يكن معروضاً على محكمة الموضوع وقت المحاكمة ، وأن إجراءات محاكمة الملتمس كانت قد تمت في غيبته ولم تحقق واقعة تزوير إيصال الأمانة سند تلك الدعوى ، ولم تظهر تلك الواقعة ولم تثبت إلا بعد أن صار الحكم نهائياً ، وكانت تلك الواقعة بذاتها حاسمة في النيل من دليل إدانة الملتمس – المتهم بخيانة الأمانة – الأمر الذي يتعين معه القضاء بقبول الالتماس المقدم منه والقضاء بإلغاء الحكم الصادر بإدانته في القضية رقم .... جنح .... واستئنافها رقم .... وبراءة الملتمس .... المحكوم عليه فيها .

الطعن رقم ١٤٨٨١ لسنة ٨٧ القضائية

جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي / محمد سامي إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / هادي عبد الرحمن ، رأفت عباس وهشام والي نواب رئيس المحكمة ويونس سليم .

المحكمة

من حيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بنى على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه بعد الحكم نهائياً على المتهم .... في الجنحة رقم .... والمستأنفة برقم .... عن جريمة تبديد مبلغ نقدي ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه وهي تزوير الإيصال سند الجنحة المشار إليها ، مما يحق له طلب إعادة النظر في الحكم .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية المقيدة برقم .... جنح .... ضد الطالب .... بوصف أنه في يوم .... بدد المبلغ النقدي المبين قدراً بالأوراق والمملوك للمجني عليه .... والمسلم إليه على سبيل الأمانة فاختلسها لنفسه إضراراً بمالكه ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بجلسة .... بحبس المتهم شهر مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه والمصاريف ، وإذ عارض قضي بجلسة .... باعتبار المعارضة كأن لم تكن والمصاريف ، وإذ استأنف بوكيل عنه قضت محكمة ثان درجة في الاستئناف رقم .... جنح مستأنف .... بجلسة .... غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف ، فعارض وقضى في معارضته بجلسة .... باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن والمصاريف ، فعاود المحكوم عليه المعارضة في هذا الحكم الأخير فقضى فيها بجلسة .... بعدم جواز نظرها والمصاريف وقد صار الحكم باتاً بعدم الطعن عليه بطريق النقض . وإذ أمرت النيابة العامة – تحقيقاً لطلب التماس إعادة النظر – بعرض الإيصال سند جنحة التبديد على قسم الأدلة الجنائية بمديرية أمن .... فأثبت التقرير اختلاف البصمة المطعون عليها بالتزوير والمذيل بها إيصال الأمانة – سند الدعوى – عن بصمات الملتمس .

ومن حيث إن الطالب يؤسس طلب إعادة النظر على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان النائب العام قد رفع هذا الطلب إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ من القانون ذاته التي رأت قبوله وإحالته إلى هذه المحكمة ، فإن الطلب يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إن الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ المشار إليها قد نصت على " أنه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات أو الجنح إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قُدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " ، وكانت تلك الفقرة وإن جاء نصها عاماً فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التي تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين إلا أن المذكرة الإيضاحية للقانون علقت على هذه الفقرة بأنه " نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهي حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه ، أو يلزم عنها حتماً سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل النتيجة الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان البين من ملف الطلب الماثل – على النحو السابق سرده – أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه الصادر بإدانة طالب إعادة النظر .... وصيرورة هذا الحكم باتاً ، ثبت في تاريخ لاحق من التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة أن الإيصال سند الحكم مزور على الطالب ، كما أفاد تقرير قسم الأدلة الجنائية وهو ما يُعد بمثابة وقائع وأوراق كانت مجهولة إبان المحاكمة في الدعوى المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها إذ لم تحدث ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائياً في هذا الدعوى ، فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته ، مما يتعين معه عملاً بنص المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية قبول طلب إعادة النظر ، وإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم .... جنح .... المستأنفة برقم .... وإعادة الدعوى إلى محكمة .... الابتدائية للفصل فيها من جديد .

الطعن رقم ١٩٧٧٦ لسنة ٨٧ القضائية

جلسة ١٤ من فبراير سنة ٢٠١٩

برئاســـة الســـيد القاضـــي / د. علي فرجاني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الرسول طنطاوي ، محمد رضا حسين ، محمد زغلول وهشام عبد الهادي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطلب بُني على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأساسه أنه بعد الحكم نهائياً على الطالبين في الجنحتين رقمي .... ، .... المستأنفتين برقمي .... ، .... عن جريمة التبديد ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليهما وهي صدور حكم بالإدانة – في تاريخ لاحق – ضد .... في القضية .... جنايات قسم .... والمقيدة برقم .... كلي عن الاشتراك مع موظفيين عمومين حسني النية في تزوير محررات رسمية وهي محضري جلستي .... وتقريري المعارضة والمعارضة الاستئنافية في الجنحتين سالفتي البيان . ومن حيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطالبين بأنهما بددا المبلغ النقدي المبين قدراً بالأوراق ، وقضت محكمة أول درجة حضورياً بتوكيل حبس المتهمين ثلاثة سنوات مع الشغل وكفالة ألف جنيه والمصاريف ، فاستأنفا وقضى بسقوط الحق في الاستئناف ، فعارضا وقضى في معارضتهما باعتبارها كأن لم تكن ، ولم يقررا بالطعن بالنقض في الميعاد المقرر قانوناً ، وتقدم الطالبين ببلاغ للنيابة العامة ، وإذ باشرت الأخيرة التحقيقات وانتهت إلى إحالة .... للمحاكمة الجنائية أمام محكمة الجنايات بتهم الاشتراك في تزوير محررات رسمية وهي محضري جلستي .... وتقريري المعارضة والمعارضة الاستئنافية في الجنحتين موضوع الطلب وتزوير محررين عرفيين واستعمالهما ، وقضت محكمة الجنايات بمعاقبة المتهم .... لمدة عشر سنوات ومصادرة المحرر المزور ، وأضحى هذا الحكم باتاً – برفض الطعن بالنقض – . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن

المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الأوراق أو الوقائع بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية ، ولما كان البين من الحكم الصادر في الجناية رقم .... المقيدة برقم .... كلي أن إيصالي الأمانة الذي حكم على – الطالبين – بمقتضاهما مزورين صلباً وتوقيعاً ، وقد صار هذا الحكم نهائياً وباتاً – برفض الطعن عليه بطريق النقض – وكانت هذه الواقعة – ثبوت التزوير بحكم بات – لم تظهر إلا بعد الحكم نهائياً في الدعوى ، وكان ذلك الحكم بذاته حاسماً في النيل من دليل إدانة الطالبين بخيانة الأمانة ، فإن ذلك مما يسوغ قبول طلب التماس إعادة النظر وإلغاء الحكمين الصادرين في الجنحتين رقمي .... المستأنفتين برقمي .... ، .... وبراءة الطالبين المحكوم عليهما فيهما .

في ذات المعنى :

الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٠ – جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠١٢

ترويج وتقليد عملة

الطعن رقم ٥٨٢٨ لسنة ٥٢ القضائية

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد القاضي /محمد وجدي عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /إبراهيم حسين رشوان ، حسين كامل حنفي ، محمد رفيق البسطويسي ومحمود بهي الدين .

المحكمة

من حيث إن طلب التماس إعادة النظر قد بني على سند من الفقرتين الثانية والخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، قولاً أن الحكم الصادر في الجناية رقم .... المقيدة برقم .... ، القاضي ببراءة .... من التهم المسندة إليه وحاز قوة الأمر المقضي ، يناقض الحكم الصادر فيها بإدانة الطالب عن التهم عنها ، بما يستنتج منه براءته منها ، فضلاً عن أن ذلك الحكم يعد واقعة جديدة من شأنها ثبوت براءته .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الصادر بتاريخ .... في الجناية رقم .... المقيدة برقم .... أن النيابة العامة قد أسندت إلى الطالب أنه وآخرين في الفترة من .... وحتى .... بدائرة أقسام .... و.... و.... محافظة .... ، ودائرتي .... محافظة .... و.... محافظة .... : **أولاً:** قلدوا عملة ورقية متداولة قانوناً بالجمهورية العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ، هي الأوراق المالية فئة العشرة جنيهات المصرية ، والأوراق المالية فئة المائة دولار الأمريكية ، وذلك بطريق الطبع بأكلاشيهات مصطنعة على النحو المبين بتقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير على غرار الأوراق الصحيحة . **ثانياً:** حازوا العملات سالفة الذكر – الأوراق المالية فئة العشرة جنيهات المصرية والأوراق المالية فئة المائة دولار الأمريكية – بقصد ترويجها والتعامل بها . **ثالثاً:** روجوا العملة الورقية المقلدة فئة العشرة جنيهات بأن دفعوا بها إلى التعامل . **رابعاً:** شرعوا في تقليد عملات ورقية متداولة قانوناً بالجمهورية العربية المتحدة والخارج ، هي الأوراق المالية المصرية فئة الجنيه والخمسين قرشاً والعشرة قروش ، والورقة المالية فئة العشرة جنيهات إسترليني والورقة المالية فئة العشرة دنانير كويتية ، وأعدوا صوراً فوتوغرافية لهذه الأوراق اللازمة لصناعة الأكلاشيهات التي تستخدم في طبعها ، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإراداتهم فيها ، هو ضبطهم قبل إتمامها . **خامساً:** صنعوا وحازوا بغير مسوغ الدولارات والآلات الموصوفة بتقرير

قسم أبحاث التزييف والتزوير التي تستعمل في تقليد العملات السالف ذكرها . وطلبت عقابهم بالمواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ مكرراً (أ ، ب) ، ٣٠ من قانون العقوبات ، وقد قضت المحكمة في .... بمعاقبة الطالب بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وأمرت بمصادرة المضبوطات ، وإذ طعن الطالب في الحكم الصادر عليه بالنقض في الطعن رقم .... ، فقد قضي فيه برفضه ، كما يبين من القضية ذاتها أن المتهم الآخر .... كان متهماً وآخرين بالتهم عينها المسندة إلى الطالب ، وقد انتهت محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الآخر إلى القضاء ببراءته منها للشك في الأدلة قبله ، ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم الأخير ، فأصبح نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي .

ومن حيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية : (أولاً) .... (ثانياً) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما (ثالثاً) .... (رابعاً) .... (خامساً) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه . لما كان ذلك ، وكان الطالب يستند في طلبه – ضمن ما يستند إليه – إلى الحالة الثانية من المادة المذكورة ، وكان نص هذه المادة يشترط لقبول الطلب صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة ، وأن يكون بين هذين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحدهما ، ومفاد ذلك أن يكون هذان الحكمان قد صدرا بالإدانة على شخصين مختلفين بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به في منطوقهما . لما كان ذلك ، وكان الحكمان اللذان يستند إليهما الطالب قد قضى أحدهما بإدانته وقضى الآخر ببراءة المتهم .... فإن طلب إعادة النظر لا يندرج تحت الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله ، وتغريم الطالب خمسة جنيهات عملاً بنص المادة ٤٤٩ من القانون ذاته . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه : " في الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده – سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن – وإذا رأى له محلاً يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين كلاً منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها ، ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها ، وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق ،

واستيفاء ما تراه من التحقيق ، وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله ، ولا يقبل الطعن بأي وجه في قرار اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله " ، وكان مفاد هذا النص أن مناط قبول طلب إعادة النظر في الحالة الخامسة المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية رهن بعرضه على النائب العام وحده دون سواه على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وقبول اللجنة هذا الطلب . وإذ كان ذلك ، وكان النائب العام – على ما يبين من الأوراق – لم يرفع الطلب على الوجه المتقدم إلى اللجنة المشار إليها ، فإن محكمة النقض لا تتصل بطلب إعادة النظر في هذه الحالة ، ويكون الطلب في هذا الخصوص غير مقبول .

منشور : [س ٣٤ ص ٤٦٧]

تزوير

أوراق رسمية

الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ٥ من يوليو سنة ٢٠١٢

برئاســـة الســـيد القاضـــي / عادل الشـــوربجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /رضا القاضي ، محمد محجوب ، أبو بكر البسيوني وأحمد مصطفى نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن البين من الاطلاع على الأوراق أن الملتمس قد دين بارتكاب الجرائم المبينة بالحكم الصادر في الجناية رقم .... المقيدة بالجدول الكلى رقم .... بالحكم الصادر من محكمة الجنايات فى .... والذى صار باتاً بصدور الحكم من محكمة النقض فى الطعن رقم .... بتاريخ .... بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، كما يبين من الأوراق أن الملتمس ضده .... قد دين عن الجرائم التى أسندت إليه فى الجناية رقم .... المقيدة بالجدول الكلى برقم .... بالحكم الصادر من محكمة الجنايات بجلسة .... والذى صار باتاً بصدور الحكم فى الطعن على هذا الحكم المقيد برقم .... بجلسة .... بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الصادر على الملتمس ضده أنه قد دين بذات الجرائم التى دين بها الملتمس ، فضلاً عن إدانته بالجريمة السادسة فى قائمة الجرائم التى اقترفها بأنه توصل إلى الاستيلاء على المبلغ النقدى المبين بالأوراق والمملوكة للمدعو .... (الملتمس) وكان ذلك بطريق الاحتيال لسلب بعض ثروته وباستعمال طرق احتيالية واتخاذ صفة غير صحيحة بأن ادعى شرائه لقطعة أرض المملوكة للمجنى عليها .... بموجب الأوراق المزورة موضوع التهم السابقة وسلم تلك الأوراق للمدعو .... واستولى على المبلغ النقدى على النحو المبين بالأوراق . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية . " ١- .... ٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ٣- .... ٤- .... ٥- .... " وكان الملتمس قد دين – على النحو المار ذكره – عن ذات الجرائم التى دين بها الملتمس ضده ، ثم دين الأخير بجريمة

النصب على الملتمس – على النحو المار ذكره – بما مؤداه أن هناك تناقضاً بين الحكمين ؛ وذلك لأن إدانة الملتمس والملتمس ضده تحمل فى طياتها أن الذى اقترف تلك الجرائم شخص واحد مما مؤداه توافر الحالة الثانية من المادة ٤٤١ إجراءات جنائية ، ولا يؤثر فى ذلك سبق عرض ذات الوقائع على دائرة التماسات إعادة النظر وصدور حكمها فى الالتماس رقم .... المرفوع من ذات الملتمس ضد ذات الملتمس ضده ؛ لأن الحالة القانونية للملتمس ضده لم تكن قد استقرت بالإدانة بحكم بات – كما هو الحال فى الالتماس المعروض – بل كانت مجرد اتهامات مسنده للملتمس ضده ، ومن ثم فإن شروط الحالة الثانية لم تكن قائمة وقت الفصل فى الالتماس الأول . لما كان ذلك ، وكانت براءة طالب إعادة النظر – على هدى ما تقدم – غير ظاهرة ؛ إذ إن نفى وقائع الاشتراك فى التزوير والمحكوم على الملتمس من أجلها موضوع الطلب وبالتالى إلغاءه والقضاء ببراءته منها يقتضى تحقيقاً موضوعياً لا ترى محكمة النقض إجراءه بنفسها ، فإنه يتعين إلغاء الحكم موضوع طلب إعادة النظر فى الالتماس فى القضية .... المقيدة بالجدول الكلى برقم .... بتاريخ .... وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكله من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها عملاً بنص المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

تهرب ضريبي

الطعن رقم ١٢٩٧٣ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

برئاســـة الســـيد القاضـــي /محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /جابر عبد التواب ، أمين عبد العليم ويوسف عبد السلام نواب رئيس المحكمة ورشاد قذافي .

المحكمة

حيث إن طالب إعادة النظر بنى ملتمسه على سند من نص الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات جنائية على أساس أن الحكم الصادر ببراءة المتهم الثاني عن ذات الواقعة التي دين بها الطالب يُعد من الأوراق التي لم تكن معلومة وقت المحاكمة ومن شأنها أن تؤدي إلى القضاء ببراءته من الجريمة التي أسندت إليه ، وقد بني الحكم على المتهم الثاني بالبراءة تأسيساً على أن الواقعة المسندة إليه غير مؤثمة بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك وهي ذات الواقعة التي حوكم طالب الالتماس من أجلها ودانته المحكمة بها ، وأن حكم البراءة الأخير يشكل واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم البات بإدانته ، مما يحق له معه طلب إعادة النظر في الحكم الأخير .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطالب والمحكوم عليه الثاني .... بتهمة حيازة سلع خاضعة للضريبة على الاستهلاك دون سدادها ، وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، ومحكمة أول درجة قضت بتغريم كل منهما خمسمائة جنيه وسداد الضريبة المستحقة ومثلها تعويضاً وبدل المصادرة ، فاستأنف المحكوم عليهما والمحكمة الاستئنافية قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وإذ كان الحكم غيابياً بالنسبة للمحكوم عليه الثاني فعارض وقضى في معارضته الاستئنافية بقبولها شكلاً وإلغاء وبراءة مما أسند إليه في حين أن طالب الالتماس قد قرر بالطعن بالنقض في الحكم الحضوري الاستئنافي ، ومحكمة النقض قضت بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة .

ومن حيث إن الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن ذلك الطلب جائز ، إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو ظهرت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكانت

تلك الفقرة وإن جاء نصها عاماً فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التي تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين إلا أن المذكرة الإيضاحية للقانون علقت على هذه الفقرة بأنه نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهي حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه ، وضرب أمثلة لذلك الغرض منها أن تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتماً سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم الصادر ببراءة المتهم الثاني .... قد بني على أن الواقعة المسندة إليه غير مؤثمة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك – وهي ذات الواقعة التي حوكم طالب الالتماس من أجلها ودانته المحكمة بها – وأن حكم البراءة السالف بيانه قد صدر بعد الحكم بإدانة الطالب ولم يكن معلوماً لديه وقت محاكمته ولم يطرح على المحكمة الاستئنافية التي قضت بإدانته ، فهو بذلك يعد واقعة جديدة من شأنها أن تؤدي إلى ثبوت براءة طالب الالتماس ، ومن ثم تكون قد توافرت شروط تطبيق الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات جنائية ، ويكون طلب إعادة النظر قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته ، مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاء الحكم الصادر في الجنحة رقم .... استئناف .... وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها .

منشور : [س ٤٧ ص ١٠٨٠]

(ح)

حكم – حراسة – حصانة

حكم

تصحيحه

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٢ القضائية

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٦٢

برئاســـة الســـيد القاضـــي / أحمد عفيفي نـائب رئيس المحكمة وعضــوية الســادة القضــاة / محمد عبد الســلام ، عبد الحليم البيطاش ، أديب نصر ومختار مصطفى رضوان .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الأمر المطعون فيه الصادر من محكمة جنايات .... – بهيئة غرفة مشورة – إذ قضى بتصحيح اسم المحكوم عليه في الجناية رقم .... من .... إلى .... قد تجاوز اختصاصه القاصر على تصحيح الخطأ المادي إلى الفصل في حقيقة شخص المحكوم عليه ، بما كان يتعين معه القضاء بعدم اختصاص الهيئة بنظر طلب التصحيح .

وحيث إن الأمر المطعون فيه قد عُرض لبحث ما إذا كان الطلب الذي تقدمت به النيابة العامة – بناءً على الطلب المقدم لها من المحكوم عليه بإعادة النظر – هو مجرد طلب تصحيح خطأ مادي وقع في اسم المحكوم عليه بحيث تختص المحكمة بالفصل فيه في حدود ما تقضي به المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى أساس أنها هي الهيئة التي أصدرت الحكم موضوع التصحيح أم هو خطأ في شخص المحكوم عليه لا يدخل في اختصاصها ، ثم استعرض الأمر أوراق الدعوى ومحاضر التحريات والتحقيقات وأقوال الشهود وأحد المحكوم عليهم الآخرين وتقرير فحص بصمات الطاعن واستجوابه في التحقيقات باسمه الصحيح وتوقيعه به على بعض المحاضر وورود هذا الاسم في قرار الاتهام وفي محاضر جلسات غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات ، وانتهى من ذلك كله إلى أن المحكوم عليه هو بذاته " الطاعن " .... فصدر الأمر بناء على ذلك بتصحيح اسم المحكوم عليه .... إلى .... . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أقر أمام محكمة التصحيح ولم يجحد محاميه في تقرير أسباب الطعن وفي مرافعته بالجلسة أنه " أي الطاعن " هو بذاته الذي استجوب في تحقيق النيابة وأسند إليه الاعتراف بالتهمة وظل محبوساً حتى مثل أمام محكمة الجنايات وأبدى دفاعه أمامها ثم صدر الحكم في مواجهته . لما كان ذلك ، وكان ما يقوله الطاعن من أن أدلة الدعوى قد انصبت في الواقع على شخص غيره ويدعى .... وأنه ظهرت عند تحقيق طلب إعادة النظر – الذي ضمت مفرداته – أدلة جديدة تؤيد ذلك ،

ما يقوله الطاعن في هذا الشأن لا يدفع ما أثبته الأمر المطعون فيه من أن الطاعن هو بذاته الذي صدر الحكم ضده وهو لا يعدو في حقيقته أن يكون محاولة جديدة لتوجيه الاتهام وجهة غير التي أخذ بها الحكم ، وهو يعد وسيلة لالتماس طريق لم يرسمه القانون للطعن في الحكم بعد أن أصبح نهائياً باستنفاد طرق الطعن فيه .

وحيث إن قانون المرافعات – رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ – بعد أن نص في المادة ٣٦٤ منه على أن " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في منطوق حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة " ، نص في المادة ٣٦٥ منه على أنه " يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في المادة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال " ، فهو لم يجز الطعن في هذا القرار إلا أن تكون المحكمة قد أجرت التصحيح متجاوزة حقها فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ .... ويقضى بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامش الحكم أو الأمر ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه " ، ويبين من هذا النص أن المشرع حرص في قانون الإجراءات الجنائية – كما حرص في قانون المرافعات – على تسمية ما يصدر في طلب تصحيح الأخطاء المادية أمر لا حكماً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن " في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح " مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض – وهو طريق استثنائي – إلا في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص ، وقد أفصح المشرع عن ذلك عندما بين طرق الطعن في أوامر غرفة الاتهام ووضع بما نص عليه في المادة ١٩٣ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية قيوداً لها لا ترد على الطعن في الأحكام . ولما كان مؤدى ما سبق أن قانون الإجراءات الجنائية لم يرسم طريقاً للطعن في أوامر التصحيح التي تصدر إعمالاً لحكم المادة ٣٣٧ منه كما فعلت المادة ٣٦٥ من قانون المرافعات التي أجازت الطعن استثناء في حالة تجاوز المحكمة حقها في التصحيح ولم تجزه على استقلال في حالة رفض الطلب . ولما كان الأصل أنه لا يرجع إلى أحكام قانون المرافعات إلا لتفسير

ما غمض من أحكام قانون الإجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص ، وكان حكم المادة ٣٦٥ من قانون المرافعات هو من الأحكام التي لا تتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما تكمل نقصاً فيها يتمثل في عدم رسم طريق الطعن في قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه ، فإنه يتعين الرجوع إلى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه في الحدود الواردة به . لما كان كل ذلك ، وكان مناط الطعن كما سبق القول أن تتجاوز المحكمة حقها في تصحيح الأخطاء المادية بما في ذلك تصحيح اسم المتهم ولقبه ، وكان يبين من الأمر المطعون فيه أنه لم يتجاوز هذا الخصوص الحدود المرسومة في المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما اقتصر على تصحيح ما وقع من خطأ في اسم " جد " المحكوم عليه ولم يتعرض للفصل في قبول الطلب واختصاص الهيئة بنظره إلا بالقدر اللازم للتقرير بأنها لم تجاوز حقها في التصحيح ، وهو ما لا يغير من طبيعة الأمر الذي ظل على حاله غير جائز الطعن فيه .

منشور : [س ١٣ ص ٥٥٠]

تنويه :

المادتان ٣٦٤ ، ٣٦٥ من قانون المرافعات الملغي رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ مقابلتان للمادة ١٩١ من قانون المرفعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

حراسة

الطعن رقم ١٥٩٠٨ لسنة ٨٤ القضائية

جلسة ١٨ من يناير سنة ٢٠١٥

برئاســـــة الســـــيد القاضـــــي / عادل الكناني نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة /ســـعيد فنجري ، صـــفوت أحمد عبد المجيد ، أسامة درويش وسيد حامد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن الطالب – الملتمس – قدم طلباً لالتماس إعادة النظر فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... قيم حراسات المرفوعة ضد الخاضع للحراسة .... والتى قُضى فيها بمصادرة أموال الخاضع وتأيد هذا الحكم من المحكمة العليا للقيم بالحكم الصادر فى الطعن رقم .... والذى تم تنفيذه ، وبمطالعة تلك الدعوى تبين أن الملتمس لم يكن طرفاً فيها بل أقام دعوى أخرى برقم .... قيم بطلب استبعاد قطعتى أرض من المركز المالى للمحكوم عليه بفرض الحراسة على أمواله .... وقضت المحكمة فى تلك الدعوى بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما نصت عليه المادة ٥٢ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ – بشأن إصدار قانون حماية القيم من العيب – المستبدلة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ من أنه يكون للنائب العام والمحكوم عليه .. حق طلب إعادة النظر وتختص محكمة النقض بالفصل فيه ، وهو ذات المعنى الذى تضمنته المادة ٢١١ من قانون المرافعات بما نصت عليه من عدم جواز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته وهى واجبة الإعمال فى الطعن الماثل باعتبارها من طلبات القانون وتقرر قاعدة عامة تسرى على الحكم المطعون فيه ، وكان المستفاد مما تقدم أن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفاً فى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجة أو القرار المطعون فيه وأن يكون هذا الحكم أو القرار قد أضر به ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ولا يقدح فى ذلك أن للطاعن مصلحة قانونية فى الطعن الماثل بمقولة أنه أضير من فرض الحراسة على أموال المدعو .... . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى أنه لم يكن طرفاً فى الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن شرط الصفة الواجب فى كل طعن يكون قد تخلف عنه ويكون طعنه بهذه المثابة غير جائز ، ولا يغير من ذلك ما يذهب إليه الطاعن من وجود مصلحة له

فى الطعن إذ الصفة تسبق المصلحة فإذا انعدمت فلا يقبل طعنه ولو كانت له مصلحة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير جائز ، مما يتعين التقرير بعدم قبوله ومصادرة الكفالة .

تنويه :

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ – بشأن إصدار قانون حماية القيم من العيب – أُلغي بموجب القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨

حصانة

الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي /محمد طلعت الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسين الصعيدى ، عاصم عبد الجبار ، هانى عبد الجابر وهشام أبو علم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بنى على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه بعد الحكم نهائياً على الطالب بجلسة .... فى القضية رقم .... جنايات .... بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ومصادرة الأوراق المزورة ، ظهرت وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه الطالب تتمثل فى أولاً : صدور حكم فى الجناية رقم .... والجنحة رقم .... بإدانة .... المتهم الثانى فى الدعوى موضوع إعادة النظر والمتهم ... بجرائم التزوير فى أوراق رسمية وتقليد الأختام والنصب وخيانة الأمانة يكشفان عن تلفيق الاتهام بتزوير التوكيلات واستعمالها للطالب فى الدعوى موضوع إعادة النظر وذلك بالاتفاق فيما بين المتهم .... والمقدم .... الضابط بقسم مكافحة جرائم الأموال العامة بمديرية أمن .... ، وهى الواقعة التى تأيدت بعدول المتهم الثانى سالف الذكر عن أقواله بتحريض الطالب له على التزوير والقول كذلك بانتفاء علمه به بتحقيقات النيابة العامة فى الالتماس بتاريخ .... ثانياً: صدور حكم فى الدعويين رقمى .... ، .... من محكمة القضاء الإدارى بتاريخ .... باعتبار الخصومة بين الطالب ورئيس وأمين عام مجلس الشعب منتهية وتمكين الطالب من استلام صور رسمية من مستندات تشير إلى أن إجراءات التحقيق التى اتخذت قبله تمت قبل رفع الحصانة البرلمانية عنه من مجلس الشعب إذ أثبت الحكم أن الموظف المكلف بتوصيل الإذن إلى مكتب النائب العام ووزير العدل تسلمه فى ذات الوقت الذى تم فيه افتتاح محضر التحقيق لإثبات وصول الإذن وهو الساعة الثانية من ظهر يوم .... وهو ما لا يتصور عقلاً وإخطار النائب العام بخطاب رقمه يسبق رقم الخطاب الخاص بإخطار وزير العدل . وحيث إن المحكمة تشير ابتداء إلى أنه إذا تبين لمحكمة النقض بعد قبول طلب إعادة النظر ، أن البراءة غير ظاهرة ولا محتملة من خلال وجه الطلب الذى يستند إليه ، تقضى برفض

الطلب ولا يحول دون هذا الرفض أن تكون اللجنة المشكلة طبقاً للمادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد قبلت الطلب المقدم من النائب العام بناء على الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من القانون سالف الذكر . وحيث ان المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه " يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية : (١) إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حياً (٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما (٣) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو لتقرير الخبير أو للورقة تأثير فى الحكم . (٤) إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم . (٥) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الواقعة أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " . وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقاً على الفقرة الخامسة التى هى سند الطالب فى طلبه أنه " نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهى حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه وقد استمد الشارع حكم المادة سالفة البيان من المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى بعد تعديلها بالقانون الصادر فى ٨ من يونيه سنة ١٨٩٥ التى صار موضعها المادة ٦٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الجديد الصادر بالقانون الرقيم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ . ويبين من نص القانون المصرى ومما ورد بمذكرته الإيضاحية ومن المقارنة بينه وبين نص القانون الفرنسى أن الحالات الأربع الأولى التى وردت فى المادة ٤٤١ المشار إليها ، وهى حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى إما أن ينبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حياً أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، وإما أن ينبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى أو إلغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم . والملاحظ أن القانون المصرى كان فى صدد تحديد الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر أكثر تشدداً من القانون الفرنسى ، إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤١

من قانون الإجراءات الجنائية على " وجوب وجود المدعى قتله حياً " لاعتباره وجهاً لإعادة النظر ، يترخص القانون الفرنسى فيكتفى بظهور أوراق من شأنها إيجاد الأمارات الكافية على وجوده حياً ، وقد كان النص الفرنسى أمام الشارع المصرى وقت وضع قانون الإجراءات الجنائية ومع ذلك فقد آثر احتراماً لحجية الأحكام الجنائية ألا يكتفى بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حياً ، بل أوجب وجوده بالفعل حياً ، مما يؤكد أن التشريع القائم لدينا لا يقبل الدليل المحتمل ، بل أنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته فى ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته . ولما كان من غير المقبول – وعلى هدى ما تقدم – أن يتشدد الشارع فى الحالات الأربع للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه فى الحالة الخامسة التى تستوعب بعمومها ما تقدمها ، وإنما قصد بها فى ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الإيضاحية والتى تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية . وباستصحاب سياسة التشريع والقاعدة العامة التى أرشد الشارع إلى عناصرها فى الفقرات السابقة عليها أن تكون نصاً احتياطياً ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها ولا تنفك عنها والتى قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانوناً ، كوفاة الشاهد أو عتهه أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أو لغير ذلك من حالات شبيهة مما لازمه عدم الاكتفاء بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، وهو ما يقيم موزانة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضيره المساس فى غير سبب جازم بقوة الشيء المقضى فيه جنائياً وهى من حالات النظام العام التى تمس مصلحة المجتمع والتى تقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً ، وهو ما سجلته المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هى أقوى من الحقيقة نفسها ، مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة ، كما لا يجوز أن تكون محلاً للمساومة بين الأفراد ، والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض أحكامه ما بقى الأمر معلقاً بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء . لما كان ما تقدم ، وكان القانون قد اشترط فى الوقائع التى تظهر بعد الحكم وتصلح سبباً للالتماس أن تكون مجهولة من المحكمة والمتهم معاً إبان المحاكمة ، وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم – موضوع الطلب – أن المدافع عن الطالب قد دفع

بتلفيق الاتهام له من جانب المتهم الثانى ... بالاتفاق مع المقدم ... ، وسرد شواهد هذا التلفيق ودوافعه تفصيلاً ثم اطرح الحكم هذا الدفع بعد أن أفصح عن اطمئنان المحكمة لإدانته فى الدعوى ، كما عرض الحكم لدفع الطالب ببطلان إجراءات التحقيق لإجرائها قبل رفع الحصانة البرلمانية عنه من مجلس الشعب ، ورفض هذا الدفع اطمئناناً من المحكمة إلى أن إجراءات رفع الحصانة عن الطالب قد اتخذت قبل القبض عليه وتفتيشه ولم تطمئن المحكمة إلى ما تمسك به الدفاع عن الطالب من وقائع وأدلة تمسك بدلالتها على بطلان إجراءات التحقيق لإجرائها قبل صدور الإذن برفع الحصانة وكان ما يستند إليه الطالب عن ساعة وصول الإذن إلى مكتب النائب العام لا يقطع بذاته ببطلان إجراءات التحقيق وبراءة الطالب ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صدور الإذن فى وقت سابق على اتخاذ تلك الإجراءات بوقت يسمح بوصوله إلى سلطة التحقيق بما ساقته من وقائع وأدلة تؤدى إلى ما انتهت إليه ، وذلك بصرف النظر عما يثيره الطالب من ساعة العلم به وطريقة الإخطار به ، ومن ثم فإن ما تمسك به الطالب فى حقيقته لا يعدو دليلاً جديداً على ما سبق أن أثاره من دفاع لم تسايره فيه المحكمة وقصد به محاولة العودة إلى الدعوى بعد الفصل فيها نهائياً ، وهو ما يقدح فى احترام حجية الأحكام الجنائية . الأمر الذى لا يجوز طبقاً لنص المادة (٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية . وحيث إنه عن عدول المتهم الثانى عن أقواله بتحقيقات النيابة العامة فى الالتماس بتاريخ ..... والتى نفى فيها اشتراك الطالب فى تزوير التوكيلات واستعمالها وعلمه بهذا التزوير ، فإن هذه الأقوال – وإن صح اعتبارها واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة – لا تعدو أن تكون مجرد دليل احتمالى لا ينهض بذاته وجهاً لطلب إعادة النظر ما دام لم يصحبه ما يحسم الأمر ويقطع فى ترتيب أثره فى إهدار الحقيقة التى سجلها الحكم البات خاصة أن عدول شاهد الإثبات ليس من شأنه أن يؤدى بذاته إلى ثبوت براءة المحكوم عليه الطالب ولا يلزم عنه فى كل الأحوال سقوط الدليل على إدانته . لما كان ما تقدم ، فإن طلب إعادة النظر يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٦٢ ص ٢٨٥]

(د)

دعوى جنائية – دعوى مدنية – دفوع

دعوى جنائية

أولاً : انقضاؤها بالوفاة

الطعن رقم ١١٠١٢ لسنة ٨٣ القضائية

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاســـة الســـيد القاضـــي / إيهاب عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد سيد سليمان وهشام أنور نائبي رئيس المحكمة وأسامة محمود وأحمد أمين .

المحكمة

وحيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بُني على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأساسه أنه بعد الحكم على والد الملتمس بتاريخ .... فى القضية رقم .... جنح مستأنف .... ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها أن تغير وجه الرأى فى الدعوى ، ومن ذلك ما قدمه الملتمس من أصل شهادة وفاة والده ــ المحكوم عليه ــ بتاريخ .... أى قبل صدور الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ .... بتأييد الحكم المستأنف ، من ثم ، فإنه يتعين إلغاء الحكم الملتمس فيه ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن المادة ٢٥٩ مــن قانون الإجراءات الجنائية تنص فــى فقرتها الثانية على أنه " وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " ، ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية ، وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها إذا كانت مرفوعة إليها . لما كان ذلك ، وكانت وفاة المحكوم عليه قد ثبتت قبل المتهم فى الجنحة المستأنفة ، فإن السير فى الدعوى المدنية يستلزم إدخال خصوم جدد فى الدعوى المدنية ــ هم ورثة المتهم المنقضية الدعوى الجنائية بوفاته ــ مما ترى معه هذه المحكمة – محكمة النقض – إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح المستأنفة المختصة لنظر الدعوى المدنية وحدها .

ثانياً : انقضاؤها بمضي المدة

الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ القضائية

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٦٩

برئاســـــة الســـيد القاضـــي / عادل يونس نـائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة القضـاة / محمد محمد محفوظ ، محمد عبد الوهاب خليل ، محمود عباس العمراوي ومحمود عطيفة .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الأمر المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي الإسناد ، والفساد في الاستدلال ، والقصور في التسبيب حين قضى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل المطعون ضدهم الأربعة استناداً إلى مضي أكثر من عشر سنوات من تاريخ وقوع جريمة القتل المسندة إلى المطعون ضده الأول التي وقعت في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ دون أن تقطع بإجراء قاطع لتقادمها ، ذلك بأن النيابة العامة كانت قد أجرت التحقيق في جرائم القتل العمد المقترن بالشروع في القتل وجريمة إحراز السلاح الناري المششخن والذخيرة بغير ترخيص في يوم وقوعها وانتهت إلى اتهام كل من .... وشقيقه .... وطلبت من " غرفة الاتهام " بمحكمة .... إحالتهما إلى محكمة الجنايات ، فقررت الغرفة ذلك في ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ ثم جرت محاكمة المتهمين المشار إليهما أمام محكمة الجنايات التي قضت حضورياً في ٤ مايو سنة ١٩٦٠ بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وببراءة المتهم الثاني ، فقرر المحكوم عليه الطعن في الحكم بطريق النقض في ٧ مايو سنة ١٩٦٠ ، وقضت محكمة النقض في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦١ برفض الطعن ، ثم قدمت إدارة المباحث الجنائية العسكرية بلاغاً إلى النيابة العامة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بنتيجة تحرياتها في الحادث تضمن أن المطعون ضده الأول .... الشهير بـ .... هو الذي ارتكب جريمة القتل العمد والشروع في القتل المطعون ضده الثالث وأن اتهام المحكوم عليه .... وشقيقه إنما كان انتقاماً منه لخلافات سابقة ، وتولت النيابة العامة التحقيق في ذلك البلاغ بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وانتهت إلى تقديم القضية إلى مستشار الإحالة بمحكمة .... بوصف أن المطعون ضده الأول ارتكب جريمة القتل العمد المقترن بالشروع في قتل كل من المطعون ضده الثاني والثالث وأن هذين الأخيرين شهدا زوراً على المحكوم عليه .... وأن المطعون ضدهما الأول والرابع أحرزا سلاحاً نارياً مششخناً وذخيرته بدون ترخيص ،

ونظرت الدعوى أمام مستشار الإحالة بجلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ثم أصدر أمره المطعون فيه بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٦٨ وهذه الإجراءات كلها تقطع التقادم ؛ لما له من أثر عيني يمتد إلى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا أطرافاً فيها ، ذلك بأن كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة التي اتخذت قبل المحكوم عليه .... وشقيقه تقطع التقادم بالنسبة إلى المطعون ضده الأول وإن كان أمره لم ينكشف إلا بعد مضي عشر سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ، وكذلك الحال بالنسبة إلى المطعون ضدهما الثاني والثالث لوقوع جناية الشهادة الزور المسندة إليهما في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٠ – تاريخ جلسة محكمة الجنايات التي شهدا فيها زوراً وصدر الحكم بمعاقبة المحكوم عليه سالف الذكر بناء على تلك الشهادة – وبذلك فإن المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية عن الجناية المشار إليها لم تكن قد انقضت وقت صدور الأمر المطعون فيه ، كما أن جريمة إحراز السلاح الناري والذخيرة بغير ترخيص المسندة إلى المطعون ضده الرابع هي من الجرائم المستمرة ولا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية عنها إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار ، وقد ثبت من الأوراق أن المطعون ضده المذكور قد أقر بالتحقيقات بحيازته للبندقية المضبوطة وأنه أرشد ضابط المباحث الجنائية العسكرية عن مكان إخفائها في حقله حيث تم ضبطها في حيازته في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ولم تكن المدة المقررة للسقوط قد انقضت في تاريخ صدور الأمر المطعون فيه ، هذا إلى أنه لم يفصل في شأن البندقية والذخيرة ، فضلاً عما تردى للمناقشة الافتراضية للأدلة المقدمة في الدعوى وتعييبه لإجراءات التحقيق ، واطراحه اعترافات المطعون ضدهم بقالة صدورها عن طريق الإكراه والتعذيب وقعوده عن مناقشة أدلة الإدانة وتمحيصها ، مما يعيب الأمر المطعون فيه بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن جناية القتل العمد المقترن بجنايتي الشروع في القتل العمد المسندة إلى المطعون ضده الأول قد وقعت في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ وباشرت النيابة العامة التحقيق في الحادث في هذا التاريخ واستمر التحقيق إلى أن أمرت بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بتقديم القضية إلى " غرفة الاتهام " بالنسبة إلى .... و.... لإحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما عن هذه الجناية ، فأمرت الغرفة بذلك في ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ ، وقضت محكمة جنايات .... بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٠ ببراءة .... مما أسند إليه وبمعاقبة .... بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فقرر هذا الأخير بالطعن في الحكم بطريق النقض في ٧ مايو سنة ١٩٦٠ ، وقضت محكمة النقض في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦١ برفض طعنه ، ثم قدمت إدارة المباحث الجنائية العسكرية بلاغاً بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن أن تحرياتها قد دلت على أن المطعون ضده الأول هو الذي ارتكب الحادث وأنه احتفظ ببندقيته التي استعملها في الحادث

إلى أن أخفاها لدى المطعون ضده الرابع في حقله حيث تم ضبطها بمعرفة المباحث الجنائية العسكرية يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وأن اتهام .... وشقيقه إنما كان بإيعاز من المطعون ضده الثاني وعائلته انتقاماً منهما لخلافات سابقة بينهم على قطعة أرض ، وبتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ باشرت النيابة العامة التحقيق وسألت فيه المطعون ضدهم ثم انتهت بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٧ إلى إحالتهم إلى مستشار الإحالة لإحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمة الأول عن جناية القتل العمد المقترن بالشروع في القتل والثاني والثالث عن جناية الشهادة الزور على متهم في جناية وترتب عليها الحكم عليه والأول أيضاً والرابع عن إحراز سلاح ناري مششخن وذخائر بدون ترخيص ، ونظرت الدعوى أمام مستشار الإحالة بجلستي ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ و١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ثم أصدر أمره المطعون فيه بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٦٨ انتهى فيه إلى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بمضي المدة بقوله : " .... وثابت من الاطلاع على أوراق الدعوى أن تهمة القتل المنسوبة إلى المتهم الأول قد وقعت في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ وأن أول إجراء من إجراءات التحقيق والتي ينقطع بها سريان التقادم قبل النيابة العامة هو يوم ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ إلا أن النيابة العامة رغم تقديم هذا البلاغ إليها في التاريخ المذكور لم تقم بسؤال غير استجواب المتهم الثاني وقامت بعدئذ بسؤال المتهم الأول في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ واستجواب المتهم الثالث في ٣ يناير سنة ١٩٦٧ والرابع ٢٦ يناير سنة ١٩٦٧ " وبذلك تكون مدة سقوط الدعوى الجنائية قبل المتهمين الأربعة وتبلغ عشر سنوات ميلادية من يوم وقوع الجريمة وليس في الأوراق ما يفيد وجود أي إجراء من إجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو إجراءات الاستدلال الموجهة إلى المتهمين قد تمت ، وبزوال ما تقدم من إجراءات قاطعة لمدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية تكون مدة السقوط قد اكتملت وتزول الدعوى الجنائية ويزول الاتهام الملازم لها عن المتهمين جميعاً ، وأنه وإن كان خصوم الدعوى الحالية لم يدفع أحدهم الدعوى بمضي المدة أو يطالب بانقضاء الدعوى الحالية تبعاً لذلك ، فإن هذا الأمر وهو القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام وقد رتبه الشارع وألزم القضاء به ؛ لأنه مقرر للصالح العام وليس لمصلحة المتهم وتبعاً لذلك وفي ضوء ما تقدم وأخذاً بأن انقضاء الدعوى هو من النظام العام ، فإنه يكون للمحكمة بل وعليها ومن تلقاء نفسها أن تقضي بسقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة ولو لم يطلبه المتهم – كما سلف القول – بل ولو تنازل عنه المتهم طالباً السير في الدعوى لإثبات براءته مثلاً ، وتأسيساً على ما تقدم ولتعلق هذا الأمر بالنظام العام يكون للمتهم أن يدفع الدعوى بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى بل ولأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن حيث إنه وفي ضوء ما تقدم يبين أن مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية

قد توافرت شرائطه في هذه الدعوى وذلك لمضي أكثر من عشر سنوات على وقوع الجريمة المسندة إلى المتهمين الأربعة إذ حدثت واقعة القتل وما تلاها من جرائم كجريمة شهادة الزور المسندة إلى المتهمين الثاني والثالث وكذلك جريمة إحراز السلاح والذخيرة المسندة إلى المتهم الرابع قد حدثت بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ولم توجه أية إجراءات من إجراءات الاتهام إلى المتهمين إلا في ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك بالنسبة للمتهم الثاني حيث سألته النيابة عن التهمة واستجوبته ثم تم الإجراء القاطع للمدة بالنسبة للمتهم الأول في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ حيث استجوبته النيابة لأول مرة وبالنسبة للمتهم الثالث في ٣ يناير سنة ١٩٥٧ وبالنسبة للمتهم الرابع في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٧ حيث استجوبتهما النيابة في هذا التاريخ ووجهت الاتهام إليهم وهذه الإجراءات القاطعة للمدة قد حدثت بعد تكامل مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية أما تاريخ العثور على البندقية في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ المستعملة في الحادث والتي استعملها المتهم الأول في قتل المجني عليه وفقاً لتحريات إدارة المباحث الجنائية وهو التاريخ الذي ركنت إليه النيابة في تحديد التاريخ في وصف التهمة والذي أوردته في تقرير الاتهام فهو تاريخ لا يعتبر الإجراء الحاصل فيه وهو ضبط البندقية إجراء قاطعاً للمدة ؛ لأنه لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات الاستدلال لم تتخذ في مواجهة أي من المتهمين بل ولم تعلم به النيابة العامة إلا في يوم ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وبذلك تقضي المادة ١٧ من قانون الإجراءات حيث قالت " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي ... " والتقرير بانقضاء الدعوى الجنائية هو أمر يمس النظام العام كما سلف القول ، وأنه وإن كان المتهمون لم يدفعوا به سهواً ولم تدفع النيابة عمداً وهي الحفيظة على حسن تطبيق القانون ، فإن المحكمة تقوم احتراماً للنظام العام وأخذاً بنصوص القانون بالتقرير بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهمين جميعاً لفوات مدة أكثر من عشر سنوات على وقوع الجريمة ، وهذا الأمر اعترفت به النيابة العامة في أوراق الدعوى بالنسبة لجريمتي التزوير والاستعمال المسندتين إلى الرائد بالمعاش .... والذي كان ضابطاً لمباحث مركز .... وقت وقوع حادث القتل موضوع هذه الدعوى ، وهو الذي دس البندقية المستعملة في الحادث على المتهم .... وأخيه .... لتلفيق الاتهام قبلهما كما جاء بتحريات إدارة المباحث الجنائية العسكرية ... وكان الواجب يقتضيها إعمال نصوص القانون في شأن المتهمين الأربعة وأن تأمر – وهذا من حقها – بانقضاء الدعوى الجنائية قبلهم أسوة بهذا الضابط وزميله بل إن المتهمين الأربعة أسبق تاريخاً في اكتمال مدة التقادم المسقط من الضابط وزميله ؛ لأن تهمة القتل وما تعلق بها من تهمة إحراز السلاح قد حدثت في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ،

أما محضر العثور على البندقية المستعملة في الحادث والذي حرره الضابط آنف الذكر بمشاركة الشرطي المشار إليه فقد حصلت في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ؛ وذلك لأن النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى العمومية والحفيظة على حسن سير القانون وتطبيقه وتبعاً لذلك يتعين التقرير بانقضاء الدعوى الجنائية على المتهمين الأربعة وسقوطها بمضي المدة . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ و١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم في الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء أجريت في مواجهة المتهم أو في غيبته ، وأن هذا الانقطاع عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً في تلك الإجراءات ، وكانت إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة التي تمت في جريمة القتل المقترن المسندة إلى المطعون ضده الأول والتي اتخذت في مواجهة المحكوم عليه .... وشقيقه تقطع مدة التقادم في حق المطعون ضده الأول ولم تنقض عليها عشر سنوات . وكانت جناية الشهادة الزور المسندة إلى المطعون ضدهما الثاني والثالث قد وقعت بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦٠ – وهي تاريخ جلسة محكمة الجنايات التي شهدا فيها ضد .... وشقيقه – كما أن جريمة إحراز السلاح الناري المششخن والذخيرة بغير ترخيص المسندة إلى المطعون ضده الرابع هي من الجرائم المستمرة فلا تبدأ المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضي المدة إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار ، وكان البين من الأوراق أن تاريخ ضبط السلاح وذخيرته هو ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وتلت ذلك إجراءات التحقيق ، وكان مؤدى ما تقدم أن التقادم لم يلحق تلك الوقائع ، فإن الأمر المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يتعين معه نقضه في هذا الخصوص . أما ما تنعاه النيابة العامة على الأمر المطعون فيه فيما استطرد إليه من تزيد في مناقشة أدلة الدعوى ، فلا محل له ما دام لم يرتب على مناقشة تلك الأدلة أثراً فيما انتهى إليه قراره .

وحيث إن الدفاع عن المطعون ضدهم سبق أن أثار في مرحلة الإحالة دفعاً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، ونعى على إجراءات تحريك الدعوى المطروحة أن النيابة العامة لم تسلك طريق التماس إعادة النظر المرسوم في قانون الإجراءات الجنائية مما يصم تلك الإجراءات بالبطلان ، وردد أمام هذه المحكمة – محكمة النقض – الدفع ببطلان إجراءات تحريك الدعوى تأسيساً على حصولها بغير الطريق القانوني . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص في المادة ٤٥٥ على أنه " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة " ،

فدل بذلك على أن حكم القضاء هو عنوان حقيقة أقوى من الحقيقة ذاتها ، ومن ثم فلا يصح النيل منه إلا بالطعن فيه بالطريق المقرر لذلك في القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ من القانون المشار إليه ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من ذلك القانون قد أضافت إلى حالات طلب إعادة النظر حالة مستحدثة رؤي بها أن تكون سبيلاً احتياطياً لتدارك ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى مع الحالات الأخرى الجائز إعادة النظر فيها ولا تنفك عنها ، الأمر الذي دلت عليه المذكرة الإيضاحية رقم ٣ عن مشروع قانون الإجراءات الجنائية . وقد أجيز بمقتضى تلك الفقرة طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح " إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " . لما كان ذلك ، وكان مؤدى استصحاب سياسة التشريع مع القاعدة العامة التي أرشد الشارع إلى عناصرها بالأحكام المتقدمة أن مقتضيات الحفاظ على قوة الأحكام واحترامها – التي تمليها المصلحة العامة – تفرض قيداً على سلطة النيابة العامة في تجديد الدعوى الجنائية بعد صدور حكم فيها بالإدانة ، فهي وإن كان لها أن ترفع الدعوى الجنائية على متهم آخر بوصفه مساهماً مع المحكوم عليه في الجريمة التي صدر فيها حكم بإدانته – سواء كان فاعلاً منضماً أو شريكاً – إلا أنه لا يجوز لها تجديد الدعوى قبل متهم آخر غير المحكوم عليه إذا أقامت الدعويين على أساس وحدة الفاعل بأن اتجهت في دعواها الأخيرة إلى إسناد الواقعة ذاتها إلى متهم جديد بدلاً ممن صدر الحكم بإدانته ، إذ يمتنع عليها في هذه الحالة تحريك دعواها الجديدة طالما بقي الحكم الأول قائماً يشهد بأن المحكوم عليه هو مرتكب الجريمة . وقد هيأت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان للنيابة العامة أن تطلب – عن طريق التماس إعادة النظر – إلغاء الحكم الأول متى قدرت أن الوقائع الجديدة قد حسمت الأمر وقطعت بترتيب أثرها في ثبوت براءة المحكوم عليه ، فإذا ما تم لها ذلك استعادت سلطتها في تحريك الدعوى الجنائية من جديد قبل المتهم الآخر ، وبذلك يكون مجال تطبيق الفقرة الثانية من المادة المشار إليها مقصور على حالات الأخطاء الإجرائية التي لا ينكشف أمرها إلا بعد صدور حكمين متناقضين ، فلا يكون من سبيل إلى تداركها إلا عن هذا الطريق ، أما ما أشارت إليه الطاعنة في طعنها من أنها كانت تسعى ابتداءً إلى محاكمة الجاني الحقيقي في نظرها وكذلك شاهدي الزور حسب تصويرها بغية الحصول على حكمين متناقضين لتجري في شأنهما نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ سالفة الذكر ما تقول به من ذلك لا يستقيم في التطبيق الصحيح للقانون بعد أن استحدثت الفقرة الخامسة من المادة المشار إليها التي لم يكن لها ما يقابلها في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغي .

فضلاً عما فيه من مساس ظاهر بالأحكام ومجلبة لتناقضها ومضيعة لقوتها وهيبتها التي يحرص القانون دائماً على صونها مقرراً لها في سبيل ذلك من الضمانات والقيود ما يكفل تحقيق غرضه تغليباً له عما عداه من اعتبارات أخرى ، ولا تعارض بين هذا النظر وبين القول بأن حجية الحكم نسبية الأثر ؛ لأن المقام ليس مقام دفع بالحجية حتى يرد بتخلف شرط وحدة الخصوم وإنما هو مجال في اتباع الطريق القانوني لتحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الأمر المطعون فيه وتصحيحه على مقتضى القانون لمصلحة المتهمين – عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – لتعلق الأمر ببطلان أصلي شاب اتصال قضاء الإحالة بالدعوى ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانوني وذلك بما تضمنته من تهم لا وجه لإلزام قضاء الإحالة الاجتزاء بأيها ما دامت قد سعت إليه جملة – باعتبارها مرتبطة ببعضها البعض – بإجراءات باطلة بطلاناً أصلياً .

منشور : [س ٢٠ ص ٤٠١]

دعوى مدنية

الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٧ القضائية

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٣٧

برئاســـة الســـيد القاضـــي /مصـــطفى محمد باشـــا رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة /زكي برزي بك ، عبد الفتاح الســـيد بك ، محمد كامل الرشيدي بك وأحمد مختار بك .

المحكمة

من الخطأ المبطل للحكم عدم فصل المحكمة في أحد الطلبات المعروضة عليها من أحد الخصوم ؛ لأنها تعتبر بذلك قد فصلت في الدعوى بدون أن تكون ملمة بجميع أطرافها مستعرضة لجميع نواحي النزاع فيها ، ولا سبيل في المواد الجنائية لإصلاح هذا الخطأ إلا الطعن بطريق النقض ؛ لأن التماس إعادة النظر غير مقرر فيها كما هو الحال في المواد المدنية ، فإذا قضى الحكم الابتدائي في الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم من المجني عليه ، ثم عرضت هذه الدعوى على المحكمة الاستئنافية مع الدعوى الجنائية بناءً على استئناف المتهم ، فبرأت المتهم مما نسب إليه ، وأغفلت التحدث عن الدعوى المدنية إغفالاً تاماً فلم تشر إليها لا في منطوق حكمها ولا في أسبابه ، فهذا الحكم خاطئ والطعن فيه بطريق النقض جائز ومقبول .

منشور : [س ٤ ع ص ٧٣]

دفوع

أولاً: الدفع ببطلان القبض والتفتيش

الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٦ القضائية

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٦٧

برئاسة السيد القاضي / عادل يونس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد صبري ، محمد عبد المنعم حمزاوي ، نصر الدين عزام وأنور أحمد خلف .

المحكمة

من حيث إن طلب إعادة النظر بني في الوجه الأول منه على الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر في القضية رقم .... موضوع الطلب القاضي بإدانة الطالب بجريمتي إحراز سلاح ناري وذخيرة بدون ترخيص يناقض الحكم الصادر في القضية رقم .... الذي قضى ببراءته من تهمة إحراز جوهر مخدر ، ذلك بأن الحكم الأخير استند في قضائه بالبراءة إلى بطلان إجراءات القبض والتفتيش ، وهذه الإجراءات بذاتها هي التي أسفرت عن ضبط السلاح الناري والذخيرة التي دانه الحكم الأول بإحرازها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الملازم .... وكيل مكتب مكافحة المخدرات .... تقدم إلى وكيل نيابة .... بمحضر مؤرخ في .... ضمنه أن تحرياته دلته على أن طالب الالتماس يتجر في المواد المخدرة ، فأصدر وكيل النيابة في .... من صباح اليوم ذاته إذناً بالتفتيش وفي الساعة .... من صباح ذلك اليوم أثبت الضابط في محضر إجراءاته أنه ترصد ونفر من رجاله للطالب عند نقطة مرور .... حتى تمكن من ضبطه بإحدى سيارات الأجرة وقبض عليه بمعاونة الكونستابل الممتاز .... وضبط داخل حقيبة يحملها أربع طرب من الحشيش كما عثر بجيب بنطلونه الخلفي على طبنجة بها خمس طلقات ، وأن المقبوض عليه أقر له بإحراز ما ضبط معه ، وعندما استجوب الطالب في محضر تحقيق النيابة العامة أنكر ما أسند إليه ودفع الحاضر معه ببطلان القبض والتفتيش وما تلاه من إجراءات ، كما تقدم محاميه أثناء التحقيق بطلب ضمنه سماع أقوال شرطي مرور نقطة .... عن وقت ضبط السيارة والظروف التي تم فيها القبض على الطالب وتفتيشه ، وبسؤال الشرطي .... قرر أنه كان معيناً بنقطة مرور .... يوم الحادث من الساعة .... حتى الساعة .... حتى تسلم زميله .... نوبته وأنه ليست لديه أية معلومات عن واقعة ضبط المتهم وملابساتها . وقد قيدت الأوراق برقم .... عن

واقعة إحراز مخدر ونسخت صورة منها قيدت برقم .... عن واقعة إحراز السلاح الناري والذخيرة دون ترخيص ، ونظرت القضية الأخيرة أمام محكمة جنايات .... – دائرة المستشار الفرد – وحكم فيها بجلسة .... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والمصادرة ، أما قضية إحراز المخدر فقد حكم فيها بجلسة .... بالأشغال الشاقة مدة سبع سنين وغرامة ٧٠٠٠ جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة النقض في .... بنقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة جنايات .... لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ولما أعيدت المحاكمة استمعت محكمة الموضوع إلى شهادة شرطي المرور .... و.... ثم قضت في .... ببراءة المتهم ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة استناداً إلى حصول إجراءات الضبط والتفتيش قبل صدور إذن النيابة العامة وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وعولت في قضائها على أقوال شرطي المرور وما شهد به أولهما من رؤيته الضابط يقوم بتفتيش السيارات قبل الساعة .... وما قرره الثاني من أنه لدى استلامه العمل بنقطة المرور في الساعة .... من زميله الشاهد الأول وجد الضابط بجوار نقطة المرور وعلم بحضوره قبل أن يستلم نوبته . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر فجرى نصها " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية : (١) إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حياً (٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما (٣) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم (٤) إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم (٥) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " ، واستلزمت المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية لقبول طلب إعادة النظر المبني على الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ من القانون سالف الذكر أن يودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ما لم يكن قد أعفى من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية . لما كان ذلك ، وكان الطالب قد استند في الوجه الأول من وجهي الالتماس إلى الحالة الثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ سالفة البيان دون أن يقوم بسداد الكفالة المنصوص عليها في القانون أو يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه

منها ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول هذا الوجه . ومع ذلك فإن استناد الطالب إلى الحالة الثانية من أحوال الالتماس غير سديد في القانون ، ذلك بأن الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ تشترط – فضلاً عن صدور حكمين نهائيين متناقضين عن واقعة واحدة – أن يكون الحكمان صادرين ضد شخصين ، أما إذا كان الحكمان صادرين ضد شخص واحد فلا يكون هناك ثمة تناقض في تقدير الوقائع يوفر التماس إعادة النظر . وإن شاب الحكم الثاني عندئذ خطأ في تطبيق القانون لإخلاله بحجية الشيء المحكوم فيه جنائياً كان ذلك موجباً لنقضه ، وإذ ما كان الحكمان موضوع دعوى الالتماس المطروحة صادرين في حق الطالب وحده ، فإن التناقض بينهما – بفرض وقوعه – لا يصلح سبباً لإعادة النظر .

وحيث إن الوجه الثاني من أوجه الالتماس قد استوفى المراحل التي يتطلبها القانون .

وحيث إن الطالب يبني هذا الوجه على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن حكم البراءة في قضية إحراز المخدرات وقد صدر في .... لم يكن معلوماً وقت محاكمته في .... عن إحراز السلاح الناري والذخيرة دون ترخيص بحيث لو كان ذلك الحكم تحت بصر المحكمة لترتب عليه ثبوت براءته من الجريمتين اللتين دانته بهما .

وحيث إن الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وإن جاء نصها عاماً فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التي تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين ، إلا أن المذكرة الإيضاحية للقانون جاء بها تعليقاً على هذه الفقرة أنه " نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهي حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه . ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على متهم أنه كان مصاباً بالعاهة في عقله وقت ارتكابها أو أنه كان محبوساً في هذا الوقت أو عثر على الشيء المسروق لدى المجني عليه أو عثر على إيصال برد الأمانة " وقد استمد الشارع حكم المادة سالفة البيان من المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بعد تعديلها بالقانون الصادر في ٨ يونيه سنة ١٨٩٥ التي صار موضعها المادة ٦٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ، ويبين من نص القانون المصري ومما ورد بمذكرته الإيضاحية ومن المقارنة بينه وبين القانون الفرنسي – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحالات الأربع الأولى التي وردت في المادة ٤٤١ المشار إليها هي حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى إما أن يبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حياً أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ،

وإما أن يبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة في الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى أو إلغاء الأساس الذي بني عليه الحكم ، والملاحظ أن القانون المصري كان في صدد تحديد الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر أكثر تشدداً من القانون الفرنسي إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على " وجوب وجود المدعى قتله حياً " لاعتباره وجهاً لإعادة النظر يترخص القانون الفرنسي فيكتفي بظهور أوراق من شأنها إيجاد الأمارات الكافية على وجوده حياً ، وقد كان النص الفرنسي أمام الشارع المصري وقت وضع قانون الإجراءات الجنائية ومع ذلك فقد آثر احتراماً لحجية الأحكام الجنائية ألا يكتفي بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حياً بل أوجب وجوده بالفعل حياً ، مما يؤكد أن التشريع القائم لدينا لا يقبل الدليل المحتمل ، بل أنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته في ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته ، ولما كان من غير المقبول – على هدي ما تقدم – أن يتشدد الشارع في الحالات الأربع الأولى للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه في الحالة الخامسة التي تستوعب بعمومها ما تقدمها ، وإنما قصد بها – في ضوء الأمثلة التي ضربتها المذكرة الإيضاحية – أن تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتماً سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية ، فالغاية التي تغياها الشارع من إضافة هذه الفقرة في قانون الإجراءات الجنائية إلى حالات الالتماس الواردة في الفقرات السابقة عليها أن تكون نصاً احتياطياً ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صورة تتحاذى معها ولا تنفك عنها والتي قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانوناً ، مما لازمه عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع أو بمجرد قول مرسل لشاهد أمام محكمة أخرى ما لم يصاحب هذا القول أو ذلك العدول ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره في ثبوت براءة المحكوم عليه ، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذي يضيره المساس – في غير سبب جازم – بقوة الشيء المقضي به جنائياً وهي من حالات النظام العام التي تمس مصلحة المجتمع وتقضي بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً ، الأمر الذي سجلته المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة " فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هي أقوى من الحقيقة نفسها ، مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة ، كما لا يجوز أن تكون محلاً للمساومة بين الأفراد ، والقول

بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض أحكامه ما بقى الأمر معلقاً بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء . لما كان ما تقدم ، وكان القانون قد اشترط في الوقائع أو الأوراق التي تظهر بعد الحكم وتصلح سبباً للالتماس أن تكون مجهولة من المحكمة والمتهم معاً إبان المحاكمة ، وكان الثابت بالأوراق أن واقعة بطلان إجراءات القبض والتفتيش التي يستند إليها طالب إعادة النظر لم تكن مجهولة منه أثناء محاكمته بجريمتي إحراز السلاح الناري والذخيرة بدون ترخيص فقد دفع في محضر التحقيق – قبل محاكمته – ببطلان القبض عليه وتفتيشه ، وطلب محاميه – تحقيقاً لهذا الدفع – سؤال شرطي المرور عن ساعة ضبط السيارة التي كان يستقلها المتهم ، ومع ذلك فلم يثر أي منهما أمر ذلك البطلان بجلسة المحاكمة المشار إليها وقد قرر الشرطي سالف البيان صراحة في محضر التحقيق أنه لا يعلم من أمر ضبط المتهم وملابساته شيئاً ، فإذا عدل عن أقواله أمام محكمة الجنايات عند نظرها قضية المخدرات ، أو جاء زميله بقول مرسل مؤداه عدم مشاهدته واقعة الضبط إبان نوبته ، فإن هذه الأقوال – بفرض اعتبارها واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة – لا تعدو أن تكون مجرد دليل احتمالي لا ينهض بذاته وجهاً لطلب إعادة النظر ما دام لم يصحبه ما يحسم الأمر ويقطع في ترتيب أثره في إهدار الحقيقة التي سجلها الحكم البات وخاصة أن بطلان إجراءات القبض والتفتيش ليس من شأنه أن يؤدي بذاته إلى ثبوت براءة المحكوم عليه ولا يلزم عنه في كل الأحوال سقوط الدليل على إدانته . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطلب .

منشور : [س ١٨ ص ١٤٢]

ثانياً: الدفع بعدم الدستورية

الطعن رقم ١٨٩٠٣ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد القاضي /ناجى إسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /أحمد عبد الرحمن ، إبراهيم عبد المطلب ومحمود دياب نواب رئيس المحكمة وعبد الرؤوف عبد الظاهر .

المحكمة

من حيث إن .... المحكوم عليه نهائياً في الجناية رقم .... تقدم بطلب إعادة النظر في هذا الحكم إلى النائب العام بتاريخ .... وقد أسس طلبه على ثلاثة أوجه ، الوجه الأول: أسسه قياساً على حكم المادة ١/٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية بقالة أنه لم يكن القاضي الذي أصدر الحكم في الجنحة رقم .... موضوع التهمة الأولى ، الوجه الثاني: أسسه على الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية استناداً إلى أنه قد حكم على الشهود .... ، .... ، .... الذين استند الحكم إلى شهادتهم بتهمة الشهادة الزور ، والوجه الثالث: أسسه على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية استناداً إلى ظهور أوراق ووقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءته ، وقد رفع النائب العام الطلب بتقرير إلى محكمة النقض بالنسبة للأوجه المؤسسة على الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وقرر عدم قبول الطلب بشأن الأوجه المؤسسة على الفقرة الخامسة من المادة ذاتها ، وقد دفع محامي الطالب أثناء نظر طلب الالتماس أمام هذه المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية حددت في خمس فقرات منها الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح ، وقد نصت في فقرتها الأولى على حالة ما إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعي قتله حياً ، ونصت في فقرتها الثالثة على حالة ما إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم ، ونصت في فقرتها الخامسة على حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن

هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وخولت المادة ٤٤٢ من هذا القانون حق طلب إعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه وغيرهما ممن نص عليهم فيها ، كما أوجبت على النائب العام رفع الطلب إلى محكمة النقض في الثلاثة أشهر التالية لتقديمه إذا كان مبنياً على الحالات المبينة في الفقرات الأربع الأولى ، بينما قصرت المادة ٤٤٣ حق طلب إعادة النظر على النائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أصحاب الشأن إذا كان مبنياً على الحالة الواردة في الفقرة الخامسة سالفة الذكر ، وأوجبت عليه – في هذه الحالة – إذا رأى محلاً للطلب أن يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف لتفصل فيه بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق ، فإذا ما رأت قبوله أحالته إلى محكمة النقض ، وقد نصت هذه المادة على ألا يقبل الطعن بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام أو في الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله . لما كان ذلك ، وكان الطالب يستند في الوجه الأول من طلبه إلى أنه لم يكن القاضي الذي أصدر الحكم في الجنحة رقم .... موضوع التهمة الأولى وأسس هذا الوجه قياساً على الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تستلزم وجود المدعى قتله حياً في وقت لاحق لوقوع الجريمة ، وكانت المادة ٤٤١ قد حددت الحالات التي يجوز فيها طلب التماس إعادة النظر وقد ورد هذا التحديد على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز القياس عليها ، فإن طلب إعادة النظر لهذا السبب لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه ، وكان الطالب يؤسس الوجه الثاني من طلبه على الحالة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان نص الفقرة المذكورة يشترط لقبول الطلب ثبوت انهيار أحد الأدلة المؤثرة في الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة مقدمة في الدعوى أو إلغاء الأساس الذي بني عليه الحكم ، وكان البين من صور الأحكام التي قدمها الطالب الصادرة ضد الشهود ومنها الحكم الصادر في الجنحة رقم .... التي أقامها الطالب بطريق الادعاء المباشر ضد بعض الشهود بتهمة شهادة الزور ، أن الحكم الأخير صدر بعد تقديم الطلب وبالتالي لم تكن الحالة المسندة إليه متوافرة وقت تقديمه ، وكانت صور الأحكام الأخرى صادرة عن وقائع لا تتعلق بالحكم المطعون فيه وليس لها تأثير فيه ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطلب يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الطالب يؤسس الوجه الثالث من طلبه على الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت المادة ٤٤٣ من القانون ذاته قد نصت على أن :

" في الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأى له محلاً يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين كلاً منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها ، ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق ، واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله ، ولا يقبل الطعن بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام أو في الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله " ، وكان مفاد هذا النص أن مناط اتصال محكمة النقض بطلب إعادة النظر المستند إلى الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية رهن بعرضه من النائب العام على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ من القانون ذاته وقبول اللجنة له وإحالتها إياه إلى المحكمة . لما كان ذلك ، وكان النائب العام – على ما يبين من الأوراق – لم يرفع الطلب إلى اللجنة المشار إليها آنفاً ، فإن محكمة النقض لا تتصل بطلب إعادة النظر المستند إلى هذه الحالة . لما كان ذلك ، وكان محامي الطالب قد دفع بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من عدم قبول الطعن بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام بقبول الطلب أو عدم قبوله في الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت محكمة النقض – على ما سلف بيانه – لم تتصل بطلب إعادة النظر بالنسبة لهذه الحالة ، فإنها لا تختص بنظر الدفع بعدم الدستورية المبدى من محامي الطالب لتقدير جديته ؛ لأن شرط اختصاصها به أن يكون متصلاً بخصومة مطروحة على المحكمة عملاً بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا . لما كان ما تقدم ، فإن طلب إعادة النظر برمته يكون على غير أساس ، ويتعين الحكم بعدم قبوله مع تغريم الطالب خمسة جنيهات عملاً بنص المادة ٤٤٩ من القانون سالف الذكر .

منشور : [س ٤٦ ص ٩٣٠]

(س)

سرقة

الطعن رقم ٢٣٢٩٧ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد القاضي /محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /مجدي الجندي ، حسين الشافعي ، وفيق الدهشان ومحمود شريف نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن النائب العام وإن كان قد رفع طلب إعادة النظر الماثل إلى هذه المحكمة – محكمة النقض – مشفوعاً بتقرير ينتهي فيه إلى قبول هذا الطلب للسبب المبين بهذا التقرير عملاً بنص المادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعد ميعاد الثلاثة أشهر التالية لتقديمه إليه من طالب إعادة النظر والمبين بالفقرة الأخيرة من المادة المذكورة آنفاً ، إلا أن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول الطلب ؛ لأنه ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته أي جزاء إجرائي ، ومن ثم فإنه يتعين قبول طلب إعادة النظر شكلاً .

وحيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بني على الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أن الحكم الصادر في الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٩ مستأنف .... في .... والقاضي حضورياً بقبول استئناف .... شكلاً وفي الموضوع بتعديله والاكتفاء بالحبس ثلاثة أشهر عن تهمة سرقة السيارة .... رقم .... ملاكي .... والمملوكة لـ .... وحاز قوة الأمر المقضي ، يناقض الحكم الصادر في الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٨ مستأنف .... في .... والذي حاز أيضاً قوة الأمر المقضي – والقاضي بتأييد الحكم المستأنف بإدانة الطالب – بالحبس ستة أشهر مع الشغل والنفاذ – عن التهمة عينها ، مما يستنتج منه براءته منها . وحيث إنه يبين من الحكم الصادر بتاريخ .... في الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٨ أن النيابة العامة قد أسندت إلى الطالب أنه في يوم .... بدائرة قسم .... سرق السيارة رقم .... ملاكي .... ماركة .... والمملوكة لـ .... وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بجلسة .... بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ ، فاستأنف وقيد استئنافه برقم .... لسنة ١٩٨٨ جنح مستأنف .... ، ومحكمة ثاني درجة قضت حضورياً بجلسة..... بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وإذ طعن الطالب في الحكم الصادر عليه بالنقض

في الطعن رقم .... ، فقد قضى فيه بجلسة .... بعدم قبوله موضوعاً . كما يبين من القضية رقم..... لسنة ١٩٨٩ جنح .... أن النيابة العامة أسندت فيها إلى .... – متهم آخر – أنه في غضون شهر .... سنة ١٩٨٨ بدائرة قسم .... سرق السيارة رقم .... ملاكي .... ماركة .... والمملوكة لـ .... ، وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، فقضت محكمة أول درجة غيابياً بجلسة .... بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . فعارض ، فقضي في معارضته بجلسة .... بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف وقيد استئنافه برقم .... لسنة ١٩٨٩ جنح مستأنف .... ، ومحكمة ثاني درجة قضت حضورياً بجلسة .... بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديله والاكتفاء بحبسه ثلاثة أشهر . وثابت من مذكرة مدير شئون المكتب الفني للنائب العام المرفقة والمؤرخة .... أنه لم يطعن من النيابة العامة أو المحكوم عليه .... في الحكم الصادر ضده بطريق النقض ، ومن ثم فقد أصبح نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي .

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية ١– .... ٢– إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها أو كان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ٣– .... ٤– .... ٥– .... " . ولما كان ذلك ، وكان الطالب قد استند في طلبه إلى الحالة الثانية من المادة المذكورة ، وكان نص هذه المادة يشترط لقبول الطلب صدور حكمين بالإدانة على شخصين مختلفين ، وأن يكون الحكمان قد حازا قوة الأمر المقضي وصادرين في واقعة إجرامية واحدة ، كما يجب أن يكون الحكمان متناقضين بحيث لا يتفق أساس إدانة كل من المحكوم عليه مع أساس إدانة الآخر . لما كان ذلك ، وكان الحكمان اللذان يستند إليهما الطالب قد قضى أحدهما بإدانته بحكم بات وقضى الآخر بإدانة المتهم .... بحكم بات بوصف كل منهما مرتكباً وحده في شهر .... سنة ١٩٨٨ لجريمة سرقة السيارة رقم .... ملاكي .... ماركة .... والمملوكة لـ .... فإنه ينتج عن كل من هذين الحكمين أن شخصاً واحداً هو الجاني وإدانة كل من الشخصين تحمل في طياتها براءة الآخر ، ومن ثم يعتبر التناقض متوفراً ، ويضحى طلب إعادة النظر مندرجاً تحت الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ويتعين قبوله . لما كان ذلك ، وكانت براءة طالب إعادة النظر – على هدى ما تقدم – غير ظاهرة ؛ إذ إن نفي واقعة السرقة عنه والمحكوم عليه من أجلها موضوع الطلب وبالتالي إلغاءه والقضاء ببراءته منها يقتضي تحقيقاً لا ترى هذه المحكمة – محكمة النقض –

إجراءه بنفسها ، فإنه يتعين إلغاء الحكم موضوع طلب إعادة النظر – الصادر في الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٨ مستأنف .... بتاريخ .... وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها عملاً بنص المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

منشور : [س ٤٨ ص ٥٩]

الطعن رقم ٤٠٨١ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ٢ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي /مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /وجيه أديب ، حمدي أبو الخير ، محمود خضر وبدر خليفة نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه مبنى على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه عدول المجنى عليه – المدعى بالحقوق المدنية – عن اتهام الملتمس بالسرقة لعثوره على الشيء المسروق – الإيصال محل التداعى – مما يشكل واقعة جديدة بعد الحكم البات بإدانة المحكوم عليه ، بما يحق له طلب إعادة النظر في هذا الحكم .

وحيث يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطالب بوصف أنه في يوم .... سرق الإيصال المبين وصفاً بالأوراق والمملوك للمجنى عليه .... قيدت برقم .... جنح قسم .... ، وحيث إن محكمة أول درجة حكمت بحبس المتهم – الطالب – سنة مع الشغل وإلزامه بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، استأنف المحكوم عليه بالاستئناف رقم .... جنح مستأنف .... ، فقضت المحكمة الابتدائية – بهيئة استئنافية – بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والتأييد بالنسبة للدعوى المدنية ، فاستشكل في تنفيذ هذا الحكم وبجلسة الإشكال حضر المدعى بالحقوق المدنية الذى قرر بعدوله عن اتهامه للمتهم وذلك لعثوره على الإيصال محل السرقة بدرج مكتبه ، وطلب التنازل عن شكواه ، فقضت المحكمة بتاريخ .... بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن بالنقض ، وبتاريخ .... قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً وصار هذا الحكم باتاً . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وإن جاء نصها عاماً فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التى تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين ، إلا أن المذكرة الإيضاحية للقانون علقت على هذه الفقرة بأنه نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهى حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق

المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه ، ومثل ذلك ما إذا ثبت بعد الحكم على متهم أنه كان مصاباً بالعاهة في عقله وقت ارتكابها أو أنه كان محبوساً في هذا الوقت أو عثر على الشيء المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على إيصال برد الأمانة ، وهى حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى ، إما أن يبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه أو قيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج براءة أحد المحكوم عليهما ، وإما أن يبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة في الحكم بالإدانة أو إلغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم . لما كان ما تقدم ، وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق هو العثور على الإيصال المسروق لدى المجنى عليه بعد صدور حكم بات بالعقاب في الدعوى وهو ما يعد بمثابة وقائع وأوراق جديدة تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها في ثبوت براءة الطالب على المساق المتقدم ، فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاء الحكم الصادر في الجنحة رقم .... جنح .... والمقيدة برقم .... جنح مستأنف .... وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها .... .

(ش)

شهادة زور – شيك بدون رصيد

شهادة زور

الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ١٠ القضائية

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٠

برئاسة السيد القاضي / مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الفتاح السيد بك ، محمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك وحسن زكي محمد بك .

المحكمة

إن أقوال متهم على آخر ما دامت تصدر من غير يمين فلا تعتبر شهادة بالمعنى القانوني حتى يصح القول بأن ما يجرى على الشهادة يجرى عليها ، فإذا اعترف المتهم بعد أن أخذت المحكمة بأقواله في إدانة متهم آخر بأن أقواله تلك لم تكن صحيحة فلا يجوز بناءً على ذلك طلب إلغاء حكم الإدانة بحجة أن القانون قد أجاز إلغاء الحكم عن طريق التماس إعادة النظر إذا حكم على شاهد الإثبات بأنه شهد زوراً في الدعوى .

منشور : [س ٥ ع ص ٢٩٧]

شيك بدون رصيد

الطعن رقم ١٠٢٣٦ لسنة ٧٨ القضائية

جلسة ٥ من مايو سنة ٢٠٠٩

برئاســـة الســـيد القاضـــي /ســـمير أنيس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب ، محمد سعيد ومحمد متولي عامر نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنه يبين من وقائع طلب التماس إعادة النظر الماثل أنه بُنى على نص الفقرة الخامسة من المادة رقم ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه بعد الحكم نهائياً على الطالب بتاريخ .... فى القضية رقم .... جنح مستأنف .... وموضوعها إصدار شيك بدون رصيد ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه . الطالب ، ويتمثل ذلك فى أن التوكيل رقم .... والذى استند إليه كل من .... و .... فى إقامة الجنحة المباشرة آنفة البيان بصفتهما وكيلين عن المدعى بالحقوق المدنية .... والإنابة عنه فى الحضور أمام المحكمة ثبت تزويره بمعرفتهما وأحيلا إلى محكمة جنايات .... فى الجناية رقم .... والمقيده برقم .... كلى .... حيث قضت عليهما بالإدانة والتعويض المؤقت ومصادرة المحررات المزورة مما يحق له إقامة الطلب الماثل .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن المدعى بالحق المدنى .... أقام ضد الطالب الجنحة رقم ..... بالطريق المباشر بتهمة إصداره شيكاً لصالحة بمبلغ ٢٢٠٠٠ جنيها مسحوباً على بنك .... فرع .... لا يُقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، فقضت محكمة أول درجة حضورياً بجلسة .... بالحبس سنة وكفالة ثلاثمائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بدفع واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت والمصاريف ، فاستأنف الطالب هذا الحكم بالإستئناف رقم .... حيث قضى فيه بجلسة .... بالقبول والتعديل والإكتفاء بالحبس شهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك ، فطعن الطالب فى هذا الحكم بطريق النقض بموجب الطعن رقم .... حيث قررت المحكمة فى غرفة المشورة بجلسة .... بعدم قبول الطعن شكلاً . لما كان ذلك ، وكان البين من التوكيل رقم .... والثابت من مطالعة أنه منسوب صدوره إلى .... لصالح الأستاذ .... – المحامى – والذى بموجبه أقام الجنحة المباشرة رقم .... واستئنافها رقم .... ضد الطالب ،

كما كان يحضر بموجبه بالإنابة عن المدعى بالحق المدنى بالجلسات قد ثبت أنه مزور إذ ثبت من تحقيقات النيابة العامة فى الجناية رقم .... والمقيدة برقم .... كلى .... أن صحة اسم مُصدر التوكيل هو .... والذى شهد بعدم وجود معاملات مالية بينه والطالب وأنه غير معروف لديه ولا علم له بالجنحة موضوع الإلتماس ، كما أنه لم يوكل أحداً لإقامة هذه الجنحة وثبت أن .... هو شخصية وهمية لا وجود لها ، وأن المحاميين اللذين باشرا إجراءات رفع مجموعة من الجنح المباشرة ضد الطالب لإصداره شيكات بدون رصيد من بينها الجنحة موضوع الالتماس قد قاما بتزوير التوكيل سالف الذكر واستعماله فى إقامة الجنح المباشرة المشار إليها آنفاً والتى قضى فيها بالبراءة لثبوت تزويرها الشيكات سند الاتهام عدا الجنحة موضوع الالتماس ، وأنه تم إحالتهما إلى محكمة الجنايات التى قضت بجلسة .... حضورياً للمتهم .... وغيابيا للمتهم .... – المحاميين – بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ومصادرة المحررات المزورة وإلزام الأول بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وأعيدت إجراءات محاكمة المتهم .... فقضت المحكمة بجلسة .... بذات العقوبة السابق القضاء بها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح فى خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة إذا ما حدث أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمل التبعة الجنائية ، وإذ كانت واقعة تزوير التوكيل رقم .... واستعماله فى إقامة الجنحة المباشرة رقم .... واستئنافها .... ضد الطالب والحضور نيابة عن المدعى بالحق المدنى بجلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع بموجب هذا التوكيل المزور تُعتبر وقائع جديدة لاحقة على صدور الحكم النهائى الصادر فى جنحة الشيك موضوع الالتماس وهى لم تكن معلومة لا من المتهم – الطالب – ولا من المحكمة التى أصدرت الحكم ، فضلاً عن أنها قائمة على دليل يقينى على براءة الطالب من جريمة الشيك موضوع الالتماس الماثل والتى عُوقب من أجلها الطالب بموجب الحكم الصادر عنها وذلك بحسبان أن وقائع التزوير فى التوكيل الرسمى آنف البيان واستعماله والثابتة بالحكم الجنائى الصادر لاحقاً على الحكم الصادر فى جريمة الشيك موضوع الالتماس حاسمة فى النيل من الدليل الذى عول عليه الحكم الملتمس فيه فى الإدانة ، وإذ استوفى طلب الالتماس الماثل شرائطه وأركانه القانونية على سند من توافر الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ،

وإذ كان المتبقى من إعادة النظر يكمن فى إصلاح الخطأ الذى شاب الحكم البات وإلغاء إدانة ظالمة أذت الشعور بالعدالة المتأصل فى النفس البشرية منذ بدء الخليقة ، ومن ثم فلا مناص من قبول طلب الالتماس والقضاء بإلغاء الحكم موضوعه القاضى بحبس الطالب شهراً مع الشغل وبأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت وبراءته من التهمة المنسوبة إليه .

الطعن رقم ٥٠٩٨ لسنة ٨٠ القضائية

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الرؤوف عبد الظاهر ، فؤاد حسن ، حسين مسعود ومجدي عبد الرازق نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن واقعات الطلب تخلص فيما جاء بمذكرة النيابة العامة وأوراق الطلب من أن الملتمسة صدر ضدها حكم بالإدانة في الجنحة رقم .... عن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وأضحى باتاً للتقرير بعدم قبول طعن الملتمسة بالنقض شكلاً ، وكان قد صدر الحكم في الجناية رقم .... بإدانة المدعي بالحق المدني عن جريمة تزوير واستعمال الشيك محل اتهام الملتمسة سالف الذكر ، وأضحى باتاً لفوات ميعاد الطعن عليه بالنقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية : ١- .... ٢- .... إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما . ٣- .... ٤-.... ٥-.... " ، وكان مجال تطبيق هذه الحالة من حالات إعادة النظر يتسع لجميع الأحوال التي يتناقض فيها حكمان بالإدانة أياً كانت الظروف التي صدر فيها الحكمان المتناقضان طالما توافرت شروط هذه الحالة ، وتتوافر شروط هذه الحالة كلما كانت حجية أحد الحكمين تتناقض مع حجية الحكم الآخر أو تهدرها ، فلا يتفق أساس إدانة كل من المحكوم عليه على أساس إدانة الآخر ، ولا يستقيم في حكم العقل والمنطق قيام الحكمين معاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم الذي تستند إليه الملتمسة قد قضى بإدانتها بحكم بات في جريمة إعطاء الملتمس ضده شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب في القضية رقم .... ، وكان الحكم الآخر الصادر في القضية رقم .... بإدانة الملتمس ضده بحكم بات في جريمة تزوير واستعمال ذلك الشيك إضراراً بالملتمسة ، وكانت إدانة الملتمس ضده في الجريمة الأخيرة تحمل في طياتها براءة الملتمسة من الجريمة الأولى والعكس صحيح ، فضلاً عن أن كلاً من الحكمين

يهدر حجية الآخر ، فإن الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية تكون قد توافرت ، وتعين قبول الالتماس وإلغاء الحكم الصادر في الجنحة رقم .... وبراءتها من التهمة المسندة إليها .

منشور : [س ٦١ ص ٥٨٩]

الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ (٧٩) القضائية

جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي /أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ مجدي أبو العلا ، فرغلي زناتي ، أحمد عمر محمدين وتوفيق سليم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن النائب العام وإن كان قد رفع طلب إعادة النظر الماثل إلى هذه المحكمة – محكمة النقض – مشفوعًا بتقرير ينتهى فيه إلى قبول هذا الطلب للسبب المبين بهذا التقرير عملاً بنص المادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعد ميعاد الثلاثة أشهر التالية لتقديمه من طالب إعادة النظر والمبين بالفقرة الأخيرة من المادة المذكورة آنفًا إلا أن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول الطلب ؛ لأنه ميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته أى جزاء إجرائي ، ومن ثم فإنه يتعين قبول طلب إعادة النظر شكلاً .

وحيث إنه يبين من وقائع طلب التماس إعادة النظر الماثل أنه بنى على نص الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه بعد الحكم نهائيًا على الطالب فى الجنحتين رقمى .... ، .... جنح مستأنف .... عن جريمتى إصدار شيك لا يقابله رصيد ، وخيانة أمانة دون علمه أو حضوره بجلسات المحاكمة ، وصارت تلك الأحكام نهائية وباتة بعد أن استنفدت طرق الطعن العادية وطريق النقض بفوات مواعيده ، وقد ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه ويتمثل ذلك فى تحقيقات الجناية رقم .... المقيدة برقم .... كلى .... وانتهت إلى أن التوكيلات المرفوع بها الجنحتين المار ذكرهما لأشخاص وهمية وأن التوكيلات التى حضر بها وكيلاً عن الطالب جلسات المحاكمة وقام بالطعن بموجبها بالاستئناف والمعارضة الاستئنافية فى الجنحتين مزورة ، فضلاً عن ثبوت تزوير الشيك وإيصال الأمانة سند الدعويين ، وانتهت النيابة العامة بتاريخ .... إلى التقرير فى الأوراق بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية مؤقتًا لعدم معرفة الفاعل ، وهو ما يعد بمثابة وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة فى الجنحتين سالفتى البيان ومن شأنه ثبوت براءة المحكوم عليه .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الدعوى رقم .... جنـح .... رفعت على الطالب بإصدار شيك لا يقابله رصيد ، ومحكمة جنح .... قضت حضوريًا اعتباريًا بتاريخ .... بحبس الطالب سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ جنيهًا واحدًا على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، وقد ثبت بجلسات المحاكمة حضور وكيل عن المتهم بموجب التوكيل رقم .... مكتب توثيق .... ، وكذا حضور وكيل عن المدعى بالحق المدنى بموجب التوكيل رقم .... مكتب توثيق .... ، فاستأنف عن المتهم محام بتوكيل رقم .... توثيق .... ، وقيد استئنافه برقم .... مستأنف .... ، ومحكمة .... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيًا بتاريخ .... بسقوط الحق فى الاستئناف ، عارض المتهم بوكيل بموجب التوكيل رقم .... وقضى بتاريخ .... باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، كما رفعت على الطالب الدعوى رقم .... جنح .... بتهمة خيانة الأمانة ، ومحكمة جنح .... قضت حضوريًا اعتباريًا بتاريخ .... بحبس المتهم شهرًا واحدًا مع الشغل وكفالة مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسون جنيهًا على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، وقد ثبت بجلسات المحاكمة حضور وكيل عن المتهم بموجب التوكيل رقم .... مكتب توثيق .... ، كما حضر وكيل عن المدعى بالحق المدنى بموجب التوكيل رقم .... مكتب توثيق .... ، فاستأنف محام عن المتهم بتوكيل رقم .... توثيق .... ، ومحكمة .... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيًا بتاريخ .... بسقوط الاستئناف ، فعارض المتهم بمحام عنه بالتوكيل رقم .... توثيق .... ، وقضى بتاريخ .... باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح فى خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة إذا ما حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمل التبعة الجنائية . ولما كان البين من تحقيقات النيابة العامة فى القضية رقم .... جنايات .... والمقيدة برقم .... كلى .... فى تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكمين النهائيين فى الدعويين موضوع الطلب وأنه قد ثبت أن التوكيلات التى حضر بها الوكيل عن المتهم جلسات المحاكمة وقام بموجبها بالطعن بالاستئناف والمعارضة الاستئنافية فى الجنحتين مزورة ، كما ثبت تزوير الشيك وإيصال الأمانة سند الدعويين وأن التوكيلات المرفوع بها هاتين الدعويين لأشخاص وهمية ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة إلى التقرير بأن لا وجه لإقامة

الدعوى الجنائية مؤقتًا لعدم معرفة الفاعل ووقف تنفيذ الحكمين الصادرين فى الجنحتين المشار إليهما سلفًا ، وكانت هذه الوقائع الجديدة وما قدم بشأنها من تحقيقات النيابة العامة فى الجناية سالفة البيان والدالة على أن الطالب لم يقم بتحرير الشيك أو إيصال الأمانة المحرر بشأنهما الجنحتين وأدين بسببهما بالحكمين موضوع الطلب مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه إبان المحاكمة ، ولم يثبت أنه كان للمحكوم عليه – الطالب – دفاع بشأنهما أمامها ، وإذ كان من شأن تلك الواقعة الجديدة القائمة على دليل مقبول بذاتها حاسمة فى النيل من دليل إدانة الطاعن بالنسبة إلى تهمتى إصدار شيك لا يقابله رصيد وخيانة الأمانة التى عوقب من أجلهما بموجب الحكمين موضوع الطلب على نحو يؤدى إلى براءته منهما ، فإن ذلك مما يوجب قبول الطلب والقضاء بإلغاء الحكمين موضوع الجنحتين رقمى .... ، .... جنح مستأنف .... وبراءته مما نسب إليه فيهما .

الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ القضائية

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي /حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ ناجي عبد العظيم ، سعيد فنجري ، صفوت أحمد عبد المجيد وعصمت عبد المعوض نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بُني على الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ؛ ذلك أن الملتمس أُتهم في جريمة شيك لا يقابله رصيد ، وقُضي بإدانته بحكم بات في الجنحة رقم .... والمستأنفة برقم .... جنح مستأنف .... والصادر فيها حكم محكمة النقض بالطعن رقم .... بعدم قبول الطعن ، وأن الملتمس تقدم بشكوى إلى النيابة العامة لتحقيق وقائع التزوير في تقارير الطعن في الأحكام الصادرة بالجنحة السالفة تحرر عنها الجناية رقم .... والمقيدة برقم .... كلي .... ، وقضت المحكمة في الجناية الأخيرة بمعاقبة .... بالسجن المشدد خمس عشرة سنة ، ومصادرة المحررات المزورة لاقترافه جريمتي تزوير تقارير الطعن في الأحكام الصادرة في الجنحة – موضوع طلب الالتماس – واستعمالها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية – الملتمس في نظر حكمها – رُفعت على الطالب " الملتمس " تحت رقم .... جنح .... بوصف أنه في يوم .... حرر شيكاً بمبلغ ٣١١ ألف دولار لـ .... ، وبجلسة .... ، قضت محكمة جنح .... غيابياً بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل ، وعارض المتهم وقضي في معارضته بجلسة .... باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، واستأنف تحت رقم .... جنح مستأنف .... ، وقضت محكمة .... غيابياً بجلسة .... بسقوط الحق في الاستئناف ، وعارض استئنافياً وقُضي بجلسة .... باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وإذ أبدى عذراً للنيابة العامة فمكنته من المعارضتين الابتدائية والاستئنافية مرة ثانية وقضي فيهما بجلستي .... ، .... بعدم جوازهما ، وإذ طعن المُلتمس بالنقض تحت رقم .... قضائية وقضي فيه بجلسة .... بعدم قبول الطعن ، ويبين من الأوراق أن المُلتمس تقدم بطلب إلى النائب العام في .... ابتغاء إعادة النظر في الحكم الصادر ضده في الجنحة السالفة تأسيساً على بطلان الإجراءات والأحكام الصادرة في تلك الجنحة ؛ إذ إن الحاضر عن المتهم في كافة

مراحل الدعوى قد باشر تلك الإجراءات بموجب وكالة منتهية قانوناً لا تُجيز له توكيل الغير ، وخلصت النيابة العامة إلى اقتراف المحامي .... لوقائع تزوير تقارير الطعن في الأحكام الصادرة في الجنحة وأضفت على الواقعة جناية التزوير في محرر رسمي واستعماله وأحالته لمحكمة الجنايات ولم يحدد جلسة لنظر الجناية ، وبتاريخ .... صدر قرار النائب العام بالموافقة على طلب إعادة النظر وعرضه على اللجنة المختصة إعمالاً للمادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبتاريخ .... قررت اللجنة بعدم قبول الالتماس تأسيساً على أن الوقائع التي يركن إليها الملتمس في التماسه كانت معلومة لديه في تاريخ طعنه بطريق النقض وأثارها في أسباب طعنه إلا أنه قعد عن إيداع الأسباب في الميعاد المقرر في القانون ، مما حدا بالمحكمة إلى القضاء بعدم قبول الطعن ، وبتاريخ .... تقدم الملتمس بطلب ثان إلى المستشار النائب العام أسسه على الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأنه ظهرت بعد صدور الحكم البات في الجنحة رقم .... وقائع ومعلومات لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه المذكور ، هي الحكم الصادر في الجناية رقم .... والذي قضى في .... بإدانة .... بالسجن المشدد خمس عشرة سنة ومصادرة الأوراق المزورة وذلك لاتهامه بتزوير أوراق الطعن في الجنحة رقم .... واستئنافها رقم .... ، وأرفق بالطلب صورة رسمية من الحكم الصادر من محكمة الجنايات وإفادة من محكمة النقض مؤرخة .... تفيد أنه طُعن على هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم .... ولم يُحدد له جلسة ، وصورة ضوئية لشهادة وفاة تفيد أنه بتاريخ .... انتقل إلى رحمة الله المتهم في الجناية .... وفى .... تأشر من المستشار النائب العام بالموافقة على طلب إعادة النظر وعرضه على اللجنة المختصة ، التي قررت بجلسة .... بقبول الطلب وإحالته إلى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان طلب إعادة النظر على خلاف سائر طرق الطعن لا يتقيد بميعاد ، فيجوز التقدم به أياً كان الزمن الذي مضى على صدور الحكم المطعون فيه ، وكان مفهوم المخالفة لنص المادة ٤٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا رُفض طلب إعادة النظر يجوز تجديده استناداً إلى وقائع أخرى ، ومن ثم فإنه لا يقدح في صحة الطلب الماثل كونه تجديداً لطلب سابق ، ما دام قد بُني على وقائع لم تكن مطروحة بالطلب السابق ، وهى الحكم الصادر في الجناية رقم .... والمقيدة برقم .... . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه : " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية : ١ – .... ، ٢ – .... ، ٣ – وإذا حُكم بتزوير ورقة قُدمت أثناء نظر الدعوى وكان للورقة تأثير في الحكم ، ٤ – .... ، ٥ – إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا

قُدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " . لما كان ذلك ، وكان البَيّن من ملف الطلب الماثل – على النحو السالف سرده – أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، والصادر بإدانة طالب إعادة النظر .... وبعد أن صار هذا الحكم باتاً بقضاء محكمة النقض في الطعن رقم .... بعدم قبول الطعن ، أجرت النيابة العامة تحقيقاً بناءً على طلب الملتمس – موضوع الجناية رقم .... والمقيدة برقم .... كلي .... – كشف عن أن المتهم في الجناية الأخيرة .... ارتكب تزويراً في تقارير الطعن على الأحكام الصادرة في الجنحة رقم .... واستئنافها رقم .... " موضوع طلب الالتماس " وصدر حكم بإدانته في هذه الجناية على النحو السالف ، وطُعن بالنقض على هذا الحكم بالطعن رقم .... ولم يتم الفصل في الطعن ، وأنه ولئن كان حكم محكمة الجنايات في الجناية السالفة – والقاضي بإدانة المتهم فيها لقيامه بتزوير تقارير الطعن في الجنحة موضوع الطلب – يُعد بمثابة أدلة وأوراق جديدة لم تكن موجودة إبان المحاكمة في الدعوى المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها ، إلا أن هذه الوقائع لا تقطع بثبوت أثرها أو ثبوت براءة الطالب ، ما دام أن الحكم الصادر في الجناية السالفة لا زال محل طعن ، ولم يُحسم أمره بعد بحكم بات ، سيما وأن المتهم في الجناية قد انتقل إلى رحمه الله بعد أن قرر بالطعن بالنقض في الحكم الصادر فيها ، وقبل الفصل في الطعن ، ومن ثم فإن التحقق من براءة الطالب استناداً إلى تلك الوقائع يتطلب تحقيقاً موضوعياً تتحرى به العلاقة بين هذه الأمور وبراءة طالب الالتماس ، يضيق عنه وقت هذه المحكمة – محكمة النقض – ويكون من الملائم أن تتولاه المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، مما يتعين معه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية قبول طلب إعادة النظر وإلغاء الأحكام الصادرة في الجنحة رقم .... مستأنف .... ، وإعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية التي أصدرتها مُشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها .

الطعن رقم ١١٦١٦ لسنة ٨٢ القضائية

جلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاســـة الســـيد القاضـــي / الســـعيد برغوث نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة/ محمد عيد محجوب ومحمد عبد العال نائبي رئيس المحكمة وشعبان محمود وأحمد رضوان .

المحكمة

حيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بُنى على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه بعد الحكم نهائياً على المدعو .... في القضايا أرقام .... ، .... ، .... ، .... جنح .... والمستأنفة بأرقام .... ، .... ، .... ، .... عن جرائم إصدار شيك بدون رصيد ، ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه هى صدور حكم بالإدانة – في تاريخ لاحق – ضد .... في القضية رقم .... جنايات .... والمقيدة برقم .... كلى .... عن جريمة اشتراكه – مع آخر مجهول – في ارتكاب تزوير في محرر رسمى هو التوكيل رقم ..... توكيل رسمى عام فى القضايا والمنسوب صدوره إلى مكتب توثيق .... بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع بأن حرض المجهول وأمده ببيانات المحكوم عليه .... منتحلاً شخصيته مقراً بها أمام موظف عام حسن النية هو الموظف المختص بإصدار التوكيل والذى قام بدوره بإثبات ذلك التوكيل بصفته موكلاً للمدعو .... المحامى فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق والتحريض وتلك المساعدة ، كما اشترك مع ذلك المجهول في ارتكاب تزوير محررات رسمية هى صحيفتى الجنحتين المباشرتين رقمى .... ، .... جنح .... بأن حرض المجهول على انتحال شخصية – المحكوم عليه سالف الذكر ـ والتوقيع بما يفيد الإعلان لشخصه على هاتين الصحيفتين وكان ذلك أمام موظف عام حسن النية هو محضر محكمة .... – كما اشترك مع المجهول في – استعمال تلك المحررات المزورة .... ، وهو ما يشكل واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم البات بإدانة المحكوم عليه .... مما يحق له طلب إعادة النظر في هذا الحكم .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعاوى الجنائية رفعت على الطالب – بطريق الإدعاء المباشر – بوصف أنه أصدر – للمدعى بالحقوق المدنية فيها – شيكات لا يقابلها رصيد قائم

وقابل للسحب ، وقضت محكمة جنح .... في كل منها بمعاقبة الطالب بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وإلزامه بأداء التعويض المدنى المؤقت المطالب به ، وصارت هذه الأحكام نهائية وباتة بالطعن عليها بالطرق المقررة وقضى فيها بالرفض ، ولدى تنفيذ تلك العقوبات على الطالب تقدم ببلاغ ضمنه أن المدعو .... زور عليه الشيكات موضوع الجنح المحكوم عليه فيها وكذا تزوير بطاقته الشخصية والتوكيل الصادر بناء عليها ، وإذ باشرت النيابة العامة التحقيقات في هذه الواقعة – بعد قيدها برقم .... جنايات .... ورقم .... كلى .... – انتهت إلى صحه البلاغ وأحالت المتهم .... إلى محكمة جنايات .... بتهم الاشتراك بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة مع مجهول في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هى التوكيل الرسمى العام رقم .... توثيق .... وصحيفتى الجنحتين المباشرتين .... ، .... قسم .... واستعمال تلك المحررات ، وبتاريخ .... قضت محكمة جنايات .... في الجناية المار ذكرها غيابياً بمعاقبة المتهم .... بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وألزمته بالمصاريف الجنائية ، وإذ تم القبض عليه وأُعيدت الإجراءات قضت ذات المحكمة حضورياً في .... بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وصار هذا الحكم باتاً بعدم قبول الطعن عليه بطريق النقض .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله النتيجة الجنائية .

لما كان ما تقدم ، وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أنه بعد صدور الأحكام المطلوب إعادة النظر فيها – الصادرة بإدانة طالب إعادة النظر .... – وصيرورة هذه الأحكام باتة ، صدر في تاريخ لاحق حكم آخر بالإدانة ضد من يدعى ..... وذلك لارتكابه جناية تزوير في محررات رسمية هى التوكيل الرسمى العام رقم .... توثيق .... وصحيفتى الجنحتين المباشرتين رقمى .... ، .... جنح قسم .... واستعمال تلك المحررات ، وقد صار هذا الحكم باتاً أيضاً بعدم قبول الطعن عليه بطريق النقض ، وهو ما يعد بمثابة وقائع وأوراق كانت مجهولة إبان المحاكمة في الدعاوى المطلوب إعادة النظر في الأحكام الصادرة فيها ، إذ لم تحدث ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائياً في هذه الدعاوى ، ولما كانت هذه الوقائع والأوراق تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها

في ثبوت براءة الطالب ، فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاء الأحكام الصادرة في الجنح أرقام .... ، .... ، .... ، .... جنح .... والمقيدة بأرقام .... ، .... ، .... ، .... جنح مستأنف .... وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها .

الطعن رقم ٣٠٦٤ لسنة ٨٨ القضائية

جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٨

برئاســة الســيد القاضــي /محمد محمد ســعيد نائب رئيس المحكمة وعضــوية الســادة القضــاة/ محمد متولي عامر ، محمود عبد الرحمن وعصام محمد أحمد عبد الرحمن نواب رئيس المحكمة وأحمد محمد سليمان .

المحكمة

حيث إنه يبين من وقائع طلب التماس إعادة النظر أنه بُني على نص الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه بعد الحكم نهائيًا على الطالب في القضيتين رقمي .... جنح .... والمستأنفة برقم .... جنح مستأنف .... ، .... جنح .... والمستأنفة برقم .... جنح مستأنف .... وموضوعهما إصدار شيكين بدون رصيد ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءته وهي ثبوت تزوين الشيكين سند الجنحتين موضوع الالتماس صُلبًا وتوقيعًا وأن الملتمس لم يحرر بيانات وتوقيعات الشيكين وأن التوقيعين مزورين عليه حسبما هو ثابت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير في القضية رقم .... جنح .... الذي أصبح الحكم فيها نهائيًا وباتًا ، مما دعاه إلى تقديم طلب الالتماس .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعية بالحق المدني .... أقامت ضد الطالب الجنحة رقم .... بطريق الادعاء المباشر بتهمة إصداره شيكًا لصالحها بمبلغ مليون وخمسمائة ألف جنيهًا مسحوبًا على البنك .... فرع .... لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، فقضت محكمة أول درجة حضوريًا بجلسة .... بالحبس خمس سنوات مع الشغل وكفالة مائة جنيه وألزمته بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض المدني وخمسين جنيهًا أتعاب محاماة والمصاريف ، فاستأنف الطالب هذا الحكم بالاستئناف رقم .... جنح مستأنف .... حيث قضي فيه بجلسة .... غيابيًا بسقوط الاستئناف ، وعارض الطالب استئنافيًا وقضت المحكمة بجلسة .... باعتبار المعارضة كأن لم تكن والمصاريف ، فطعن الطالب في هذا الحكم بطريق النقض بموجب الطعن رقم .... حيث قررت المحكمة بجلسة .... عدم قبول الطعن شكلًا ، كما أقامت ذات المدعية بالحق المدني ضد الطالب الجنحة رقم .... قسم .... وبطريق الادعاء المباشر بتهمة إصداره شيكًا لصالحها بمبلغ مليون وخمسمائة ألف

جنيهًا مسحوبًا على البنك .... فرع .... لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، فقضت محكمة أول درجة حضوريًا بجلسة .... بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسة آلاف جنيه وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية والمصاريف ، فاستأنف الطالب هذا الحكم بالاستئناف رقم .... جنح مستأنف .... حيث قضي فيه بجلسة .... غيابياً بسقوط الاستئناف ، وعارض الطالب استئنافيًا وقضت المحكمة بجلسة .... باعتبار المعارضة كأن لم تكن والمصاريف ، فطعن الطالب في هذا الحكم بطريق الطعن بالنقض بموجب الطعن رقم .... حيث قررت المحكمة بجلسة .... عدم قبول الطعن شكلًا . لما كان ذلك ، وكان البين من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي في القضية رقم .... جنح .... الذي انتهى إلى أن الملتمس .... لم يُحرر أيًا من البيانات الواردة بخانات صلب الشيكين البنكيين المؤرخين .... ، .... ولم يُحرر التوقعين المنسوب صدورهما إليه المذيلين للشيكين سالفي الذكر وأنهما مزورين عليه ، وهما الشيكين سند القضيتين رقمي .... جنح .... والمستأنفة برقم .... جنح مستأنف .... ، .... جنح .... والمستأنفة برقم .... جنح مستأنف .... موضوع الالتماس . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات تناولت الأخير منها حالة إذا ما حدث أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قُدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقرت على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمل التبعة الجنائية ، وإذ كانت واقعة تزوير الشيكين سند القضيتين رقمي .... جنح .... والمستأنفة برقم .... ، .... جنح .... والمستأنفة برقم .... والذي ثبت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير في القضية رقم .... جنح .... تعتبر وقائع جديدة لاحقة على صدور الحكم النهائي الصادر في جنحتي الشيك موضوع الالتماس وهي لم تكن معلومة لا من المتهم – الطالب – ولا من المحكمة التي أصدرت الحكم ، فضلًا من أنها قائمة على دليل يقيني على براءة الطالب من جريمة الشيكين موضوع الالتماس الماثل والتي عوقب من أجلها الطالب بموجب الحكمين الصادرين عنهما وذلك بحسبان أن وقائع التزوير في الشيكين آنفي البيان والثابتة بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير لاحقة على الحكمين الصادرين في جريمتي الشيكين موضوع الالتماس حاسمة في النيل من الدليل الذي عول عليه الحكمين الملتمس فيهما في الإدانة ، إذ استوفى طلب الالتماس الماثل شرائطه وأركانه القانونية على سند من توافر الحالة الخامسة في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ كان المتبقي من إعادة النظر

في إصلاح الخطأ الذي شاب الحكمين الباتين وإلغاء إدانة ظالمة أذت الشعور بالعدالة المتأصل في النفس البشرية منذ بدء الخليقة ، ومن ثم فلا مناص من قبول طلب الالتماس والقضاء بإلغاء الحكمين رقمي .... جنح .... والمستأنف برقم .... والقاضي بحبس الطالب خمس سنوات مع الشغل وألزمه بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني مائة ألف جنيه على سبيل التعويض المدني ، .... جنح قسم .... والمستأنف برقم .... والقاضي بحبس الطالب ثلاث سنوات مع الشغل وبراءته من التهمتين المنسوبتين إليه .

الطعن رقم ١٩٧٧٠ لسنة ٨٧ القضائية

جلسة ١٣ من مايو سنة ٢٠١٩

برئاســـة الســـيد القاضـــي /نجاح موســـى نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة/ أحمد عبد الودود ، حازم بدوي ، وليد حمزة وهاني المليجي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية المقيدة برقم .... جنح .... ضد الطالب .... بتهمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بحبسه ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسمائة جنية لوقف التنفيذ ، عارض فقضي في معارضته باعتبارها كأن لم تكن ، وإذ استأنف فقضت محكمة ثان درجة في الاستئناف رقم .... جنح مستأنف .... حضورياً اعتبارياً بسقوط الحق في الاستئناف ، وإذ عارض وأثناء تداول الدعوى بالجلسات أحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها قبل الطعن بالتزوير على الشيك سند الدعوى وتناهى تقرير أبحاث التزييف والتزوير إلى أن الطالب لم يحرر بيانات الشيك صُلباً وتوقيعاً ، وبجلسة .... لم يمثل الطالب فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وطعن الطالب في هذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنه .

ومن حيث إن الطالب يؤسس طلب إعادة النظر على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان النائب العام قد رفع هذا الطلب إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ من القانون ذاته التي رأت قبوله وإحالته إلى هذه المحكمة ، فإن الطلب يكون مقبولا شكلاً .

ومن حيث إن الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ المشار إليها قد نصت على " أنه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات أو الجنح إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قُدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " ، وكانت تلك الفقرة وإن جاء نصها عاماً فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التي تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين إلا أن المذكرة الإيضاحية للقانون

علَّقت على هذه الفقرة بأنه " نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهي حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه وضرب أمثلة لذلك الغرض منها أن تكون الوقائع جديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه يلزم عنها حتماً سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية " . لما كان ما تقدم ، وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه الصادر بإدانة طالب إعادة النظر وصيرورة هذا الحكم باتاً ثبت في تاريخ لاحق على صدور الحكم في الجنحة رقم .... ضد المجني عليه في جنحة الشيك بتهمة تزوير هذا الشيك وفق ما ثبت بتقرير أبحاث التزييف والتزوير من أن الملتمس لم يحرر بيانات الشيك صلباً وتوقيعاً ومعاقبته غيابياً بالحبس ولم يعارض فيه وهو ما يعد بمثابة وقائع وأوراق كانت مجهولة إبان المحاكمة في الدعوى المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها إذ لم تحدث إلا بعد الحكم نهائياً في هذه الدعوى إلا أنها لم تحسم بذاتها الأمر ولم يقطع بترتيب أثرها في ثبوت براءة الطالب طالما أن الجنحة رقم .... التي تضمنتها لازالت منظورة أمام القضاء ولم يحسم أمرها بعد بحكم بات ، ومن ثم فإن التحقق من براءة الطالب استناداً إلى الوقائع الثابتة بها يتطلب تحقيقاً موضوعياً تتحرى به العلاقة بين هذه الأمور وبراءة الطالب يضيق عنه وقت هذه المحكمة – محكمة النقض – ويكون من الملائم أن تتولاه المحكمة التي أصدرت الحكم بإعادة النظر فيه ، مما يتعين معه إلغاء الحكم موضوع طلب إعادة النظر الصادر في الدعوى رقم .... جنح مستأنف .... بتاريخ .... وإحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مُشكَّلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها عملاً بنص المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

الطعن رقم ٩٠٠٤ لسنة ٨٩ القضائية

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٩

برئاســـة الســـيد القاضـــي / عابد راشـــد نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة/ أحمد أحمد خليل ، أحمد محمود شـــلتوت ، وليد عادل وعصمت أبو زيد نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن النائب العام وإن كان قد رفع طلب إعادة النظر الماثل إلى هذه المحكمة – محكمة النقض – مشفوعاً بتقرير ينتهي فيه إلى قبول هذا الطلب للسبب المبين بهذا التقرير عملاً بنص المادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعد ميعاد الثلاثة أشهر التالية لتقديمه إليه من طالب إعادة النظر والمبين بالفقرة الأخيرة من المادة المذكورة آنفاً ، إلا أن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول هذا الطلب ؛ لأنه ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته أي جزاء إجرائي ، ومن ثم فإنه يتعين قبول طلب إعادة النظر شكلاً .

من حيث إنه يبين من وقائع طلب التماس إعادة النظر الماثل أنه بُني على نص الفقرة الخامسة من المادة رقم ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه بعد الحكم نهائياً على الطالب .... في الجنحة رقم .... والمستأنفة برقم .... عن جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه – الطالب – ويتمثل ذلك فيما ثبت من تحقيقات الجناية رقم .... المقيدة برقم .... كلي من تزوير الشيك سند الجنحة المشار إليها والتوكيل المرفوع به تلك الجنحة وكذا التوكيلات الذي حضر بها وكيلاً عن الطالب أمام محكمة أول درجة والذي تم التقرير بموجبها بالاستئناف والمعارضة الاستئنافية وصدور أحكام ضده دون علمه ، مما يحق له طلب إعادة النظر في الحكم .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطالب بوصف أنه أصدر شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وقضت محكمة أول درجة غيابياً بحبسه ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه وألزمته بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، فاستأنف وقضى بسقوط

الحق في الاستئناف ، فعارض وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن ، فعاود المحكوم عليه المعارضة في هذا الحكم وقضى في معارضته الثانية بعدم جوازها ، فطعن في هذا الحكم بطريق النقض وقضى بعدم قبول طعنه ، وإذ باشرت النيابة العامة التحقيقات في بلاغ الطالب بشأن تزوير الشيك سند الجنحة المقضي فيها بإدانته وصدور أحكام ضده دون علمه – ورد تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي والثابت فيه أن الطاعن .... لم يكتب أياً من البيانات صلب الشيك وأن التوقيع المذيل بالشيك سند الدعوى إنما هو توقيع مزور عليه وبيد شخص آخر غيره ، وأن المتهم .... هو الكاتب لكافة التوقيعات المنسوبة للطاعن .... الثابتة على الشيك استحقاق .... محل التحقيق وبعريضة الجنحة المؤرخة .... ، وأنه الكاتب لكافة التوقيعات المنسوبة للسيد .... المحامي الثابتة على طلب لرئيس النيابة المؤرخ .... محل التحقيق وعلى تقرير الاستئناف المؤرخ .... وأنه هو الكاتب لبيانات متن كافة المستندات محل التحقيق – وقد قيدت تلك التحقيقات برقم .... جنايات .... المقيدة برقم .... كلي .... وانتهت إلى إحالة كل من ١- .... ، ٢- .... ، ٣ - .... للمحاكمة بوصف أنهم في يوم .... بدائرة قسم أول ... محافظة .... : (١) وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية اشتركوا بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسني النية في ارتكاب تزوير بمحررات رسمية هي محاضر جلسات وصحيفة الدعوى رقم .... جنح .... حال تحريرها من قبل الموظفين المختصين وذلك بجعل وقائع مزورة في صورة وقائع صحيحة واستعملوها مع علمهم بتزويرها على النحو المبين بالتحقيقات . (٢) قلدوا أختاماً منسوب صدورها لإحدى المصالح الحكومية " مكتب توثيق .... " على النحو المبين بالتحقيقات .(٣) ارتكبوا تزويراً في محرر رسمي منسوب صدوره للمصلحة الحكومية سالفة البيان " التوكيل الرسمي الرقيم .... توثيق .... " على النحو المبين بالتحقيقات . (٤) استعملوا الأختام موضوع التهمة الثانية بأن مهروا بها المحرر موضوع التهمة الثالثة والذي استعملوه بأن تقدموا به إلى موظفين مختصين حسني النية ، وأثبتوا أمامهم على خلاف الحقيقة ومع علمهم بذلك ما توصلوا به إلى استصدار أحكام قضائية ضد المجني عليه في الدعوى سالفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات . (٥) ارتكبوا تزوير بمحرر عرفي " الشيك " موضوع الدعوى سالفة البيان واستعملوه بأن تقدموا به في تلك الدعوى معتدين به مع علم كل منهم بتزويره ، وقضت محكمة جنايات .... بجلسة .... غيابياً بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن المشدد عشر سنوات ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة ، وأعيدت إجراءات المحاكمة بالنسبة للمتهم الأول .... وقضت المحكمة بجلسة .... حضورياً بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما أسند إليه والمصادرة والمصاريف ، وقد صار هذا الحكم باتاً بعدم

الطعن عليه بالنسبة للمتهم الأول .... حسبما هو ثابت من الصورة الرسمية لشهادة الجدول المؤرخة في .... الصادرة من نيابة .... في الجناية رقم .... المقيدة برقم .... كلى .... – المضمومة لملف الطعن – وقد طلب السيد الأستاذ المستشار/ النائب العام " إعادة النظر " إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وحيث أصدرت قرارها بقبول الالتماس وإحالته إلى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان ما ظهر من الوقائع من أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه الصادر بإدانة طالب إعادة النظر .... وصيرورة هذا الحكم باتاً ، كشف تقرير أبحاث التزييف والتزوير – حسبما سلف بيانه – عن واقعة تزوير الشيك صلباً وتوقيعاً وتزوير التوقيعات على الطلب المقدم لرئيس النيابة وتقرير الاستئناف المؤرخين .... ، وصدر في تاريخ لاحق حكم آخر من محكمة الجنايات بالإدانة ضد من يدعي .... وذلك لارتكابه وآخرين جرائم الاشتراك في تزوير محررات رسمية هي محاضر جلسات وصحيفة الدعوى رقم .... جنح .... ، وتزوير التوكيل الرسمي العام رقم ... توثيق .... ، وتقليد أختام منسوب صدورها لإحدى المصالح الحكومية " مكتب توثيق .... النموذجي " واستعماله ، وتزوير محرر عرفي – الشيك موضوع الدعوى سالفة البيان – واستعماله مع العلم بتزويره وقد صار هذا الحكم باتاً لعدم الطعن عليه من المتهم الأول المقضي بإدانته حضورياً .... ، وكانت تلك الوقائع مجهولة من المحكمة والمتهم إبان المحاكمة في جنحة الشيك المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها ، إذ لم تحدث أو تظهر إلا بعد الحكم نهائياً في هذه الدعوى ، ولما كانت هذه الوقائع تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها في ثبوت براءة الطالب ، فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته ، مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم .... جنح .... والمستأنفة برقم .... وبراءة الطالب .... المحكوم عليه فيها .

(ص)

صلح

الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٤ القضائية

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٦٦

برئاســـــة الســـــيد القاضـــــي / عادل يونس نـائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد محمد محفوظ ، محمود عزيز الدين سالم ، حسين سامح ومحمود عباس العمراوي .

المحكمة

وحيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بنى على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه عدول المجني عليه عن شهادته التي أدلى بها أمام محكمة الموضوع من اتهام المتهمين الثاني والثالث في الدعوى (.... و ....) عدولاً مسجلاً عليه بإقرار كتابي وتسجيل صوتي وشهادة المحكمين . وقد أجرت هذه المحكمة تحقيقاً أصر فيه المجني عليه على شهادته التي سبق أن أدلى بها أمام محكمة الموضوع من اتهام المتهمين – المحكوم عليهما – طالبي إعادة النظر ، كما ظاهره والده .... في هذا الشأن .

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه : " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية : (١) إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حياً . (٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما . (٣) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم . (٤) إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم . (٥) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون – تعليقاً على الفقرة الخامسة التي هي سند الطالبين في طلبهما – أنه : " نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهي حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت

أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه . ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على متهم أنه كان مصاباً بالعاهة في عقله وقت ارتكابها أو أنه كان محبوساً في هذا الوقت أو عثر على الشيء المسروق لدى المجني عليه أو عثر على إيصال برد الأمانة " وقد استمد الشارع حكم المادة سالفة البيان من المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بعد تعديلها بالقانون الصادر في ٨ يونيه سنة ١٨٩٥ التي صار موضعها المادة ٦٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ . ويبين من نص القانون المصري ومما ورد بمذكرته الإيضاحية ومن المقارنة بينه وبين نص القانون الفرنسي أن الحالات الأربع الأولى التي وردت في المادة ٤٤١ المشار إليها ، وهي حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى إما أن ينبني عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حياً أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، وإما أن ينبني عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة في الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى أو إلغاء الأساس الذي بني عليه الحكم . والملاحظ أن القانون المصري كان في صدد تحديد الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر أكثر تشدداً من القانون الفرنسي إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على " وجوب وجود المدعى قتله حياً " لاعتباره وجهاً لإعادة النظر ، يترخص القانون الفرنسي فيكتفي بظهور أوراق من شأنها إيجاد الأمارات الكافية على وجوده حياً ، وقد كان النص الفرنسي أمام الشارع المصري وقت وضع قانون الإجراءات الجنائية ومع ذلك فقد آثر احتراماً لحجية الأحكام الجنائية ألا يكتفى بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حياً بل أوجب وجوده بالفعل حياً ، مما يؤكد أن التشريع القائم لدينا لا يقبل الدليل المحتمل ، بل إنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته في ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته . ولما كان من غير المقبول – على هدى ما تقدم – أن يتشدد الشارع في الحالات الأربع للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه في الحالة الخامسة التي تستوعب بعمومها ما تقدمها ، وإنما قصد بها – في ضوء الأمثلة التي ضربتها المذكرة الإيضاحية والتي تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية وباستصحاب سياسة التشريع والقاعدة العامة التي أرشد الشارع إلى عناصرها في الفقرات السابقة عليها – أن تكون نصاً احتياطياً ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها ولا تنفك عنها والتي قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانوناً ، كوفاة الشاهد أو

عتهه أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أو لغير ذلك من حالات شبيهة مما لازمه عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره في ثبوت براءة المحكوم عليه ، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذي يضيره المساس في غير سبب جازم بقوة الشيء المقضي فيه جنائياً وهي من حالات النظام العام التي تمس مصلحة المجتمع والتي تقضي بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً ، وهو ما سجلته المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة ، فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هي أقوى من الحقيقة نفسها مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة ، كما أنه لا يجوز أن تكون محلاً للمساومة بين الأفراد . والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض أحكامه ما بقى معلقاً بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من مدونات الحكم – موضوع الطلب – أنه عرض لواقعة عدول المجني عليه أمام مجلس الصلح الأول فحسمها باطراحها تأسيساً على عدم حضور المجني عليه عند إجراء ذلك الصلح وعلى أن عقده المقدم في الدعوى لا يفيد أن طالبي إعادة النظر لم يرتكبا الجريمة ، وكان الأصل أنه لا يكفي لإعادة النظر في الدعوى الادعاء بأن المحكمة التي أصدرت الحكم كانت مخطئة في فهم الوقائع وتقدير الأدلة التي كانت مطروحة أمامها ، ومن ثم يكون هذا الشق من أوجه الطلب هو في حقيقته من قبيل ذلك النعي الذي لا يقبل عرضه على محكمة النقض كوجه من أوجه طلب إعادة النظر . ولما كان عدول المجني عليه أمام هيئة المحكمين التي عقدت بعد الحكم عما سبق أن أدلى به أمام محكمة الموضوع باعتباره واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة لا يعدو أن يكون مجرد دليل احتمالي لا ينهض بذاته وجهاً لطلب إعادة النظر ما لم يصاحب هذا العدول ما يقطع في ترتيب أثره في إهدار الحقيقة التي سجلها الحكم – وهو ما خلت الأوراق من قيامه – ولا يشفع في ذلك ترديد هذا العدول أمام مجلس التحكيم أو تسجيله على المجني عليه سواء بجهاز التسجيل أو بإقرار كتابي ما دام أن ذلك العدول لا يتضمن بذاته دليلاً معتبراً مقبولاً يسوغ به طلب إعادة النظر في الحكم البات الذي صدر بإدانة الطالبين ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطلب .

منشور : [س ١٧ ص ٥٥٥]

(ض)

ضرب

أولاً: ضرب بسيط

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ القضائية

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٨٤

برئاســـة الســـيد القاضـــي /حســـن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضـوية القضـاة /راغب عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة وأحمد أبو زيد ، حسن عميره ومحمد زايد .

المحكمة

وحيث إن طلب التماس إعادة النظر قد بني على الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر في القضية رقم .... جنح .... القاضي بتغريم الطالبة ثلاثة جنيهات والذي قضى استئنافيا بتأييده وحاز قوة الأمر المقضي قد بني على التقرير الطبي الموقع على المجني عليها الذي استند إليه الحكم فيما استند إليه في الإدانة ، وقد حكم بتزوير هذا التقرير بالحكم الصادر من محكمة جنايات .... والذي قضى بإدانة المجني عليها في الجناية المذكورة بجريمتي الاشتراك في تزوير التقرير الطبي سالف الذكر واستعماله مع علمها بتزويره وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضي بعدم الطعن فيه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر في القضية رقم .... جنح .... أن النيابة العامة أسندت إلى الطالبة وأخرى جريمة الضرب البسيط المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وأمرت بتغريم الطالبة مائتي قرش ، فاعترضت على هذا الأمر وقضت محكمة أول درجة بسقوط الأمر الجنائي واعتباره كأن لم يكن وتغريم الطالبة ثلاثة جنيهات ، واستند الحكم في قضائه بالإدانة إلى أقوال المجني عليها التي اطمأنت إليها المحكمة بأن الطالبة هي التي أحدثت إصابتها ، فاستأنفت الطالبة هذا الحكم وقضت محكمة ثاني درجة حضورياً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وأصبح الحكم باتاً بعدم الطعن فيه بطريق النقض ، كما تبين من الاطلاع على قضية الجناية .... والمقيدة .... كلي .... أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المتهمة – وهي المجني عليها في جنحة الضرب سالفة الذكر – بجريمتي الاشتراك في تزوير التقرير الطبي واستعماله بتقديمه في قضية الجنحة سالفة البيان مع علمها بتزويره . وقضت محكمة جنايات .... حضورياً بتاريخ .... بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة سنة وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات وبإلزامها بأن تدفع للمدعية

بالحقوق المدنية (الطالبة) واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، واستند الحكم في الإدانة إلى ثبوت الاتهام في حق المتهمة من اشتراكها مع آخر مجهول في تزوير التقرير الطبي سالف الذكر بطريق الاصطناع واستعماله بتقديمه في القضية .... جنح .... مع علمها بتزويره ولم تطعن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض فأصبح كذلك باتاً حائزاً لقوة الأمر المقضي .

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت في خمس فقرات منها حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية: (أولاً) .... (ثانياً) .... (ثالثاً) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم . (رابعاً) .... (خامساً) .... . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه ، وكانت الطالبة تستند إلى الحالة الثالثة من المادة سالفة البيان ، وكان نص الفقرة الثالثة من هذه المادة يشترط لقبول الطلب أن تكون الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى ينبني عليه انهيار أحد الأدلة المؤثرة في الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة مقدمة في الدعوى أو إلغاء الأساس الذي بني عليه الحكم ، وكان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم موضوع الطلب استند في إدانة الطالبة بجريمة الضرب البسيط إلى أقوال المجني عليها التي اطمأنت إليها المحكمة من أن الطالبة هي التي أحدثت إصابتها ، وكان من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أي دليل يطرح عليها وليس ثمة ما يمنع محكمة الموضوع من أن تأخذ بأقوال المجني عليها وحدها متى اطمأنت إليها ووجدت ما يقنعها بارتكاب المتهمة للجريمة ما دام أن تقدير أقوال الشاهد هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، وهي غير ملزمة من بعد بالتحدث في حكمها إلى عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وإذا كان البين من الحكم أنه لم يشر إلى التقرير الطبي في مدوناته ولم يستند إليه من بين الأدلة التي استند إليها في قضائه بالإدانة ، ومن ثم فإن الحكم بتزوير هذا التقرير ليس من شأنه أن يؤدي بذاته إلى ثبوت براءة الطالبة ولا يلزم عنه سقوط الدليل على إدانتها أو تحملها التبعة الجنائية ما دام أنه لم يكن له تأثير في الحكم ، وبالتالي فإنه لا ينهض بذاته وجهاً لطلب إعادة النظر . لما كان ما تقدم ، وكان طلب إعادة النظر لا يندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات

الجنائية ، فإنه يكون على غير أساس من القانون ، ويتعين الحكم بعدم قبوله وتغريم الطالبة خمسة جنيهات عملاً بنص المادة ٤٤٩ من القانون سالف الذكر .

منشور : [س ٣٥ ص ٣٨٥]

ثانياً: ضرب أحدث عاهة

الطعن رقم ٢٢٥٥٢ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد القاضي / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفى طاهر نائب رئيس المحكمة ومجدي منتصر ، مصطفى كامل وبهيج حسن .

المحكمة

وحيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بني على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه ظهر بعد الحكم نهائياً بإدانة الطالب بجناية إحداث عاهة مستديمة في القضية رقم .... جنايات قسم .... ما يدل على عدم سلامة التقارير الطبية التي عول عليها الحكم في إثبات حصول العاهة ؛ آية ذلك أن النيابة العامة بمناسبة تحقيق شكوى الطالب في هذا الشأن ندبت كبير الأطباء الشرعيين لإعادة فحص المجني عليه وإبداء الرأي في التقارير الطبية المشار إليها وقد اتضح من تقريره أن بعض الآثار الإصابية التي أثبتت بها لا وجود لها وأن المجني عليه شفي من إصاباته الأخرى دون تخلف عاهة . وحيث إنه يبين من الحكم الصادر بتاريخ .... في الجناية موضوع الطلب أن النيابة العامة قد أسندت إلى الطالب أنه : أولاً: أحدث عمداً بـ .... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي تيبس بمفصل الكتف الأيسر مع إعاقة في نهاية الحركات الجانبية للمفصل وضيق بالمسافة المفصلية للكتف وانكماش في ظل الرئة اليسرى مع كسر ملتحم بالضلع ٣، ٤، ١٥ الأيسر ومجموع العاهات تقدر بنحو ٢٠٪ عشرين في المائة . ثانيا: وهو موظف عمومي ..... استعمل القوة مع .... بأن أحدث آلاماً ببدنه اعتماداً على سلطة وظيفته . ثالثاً: قبض على .... بدون أمر من أحد الحكام المختصين وفي غير الأحوال التي تصرح بها القوانين واللوائح . وطلبت عقابه بالمواد ١٢٩، ١/٢٤٠، ٢٨٠ من قانون العقوبات ، وقد قضت محكمة الجنايات بمعاقبة الطالب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبإلزامه والسيد وزير الداخلية بصفته متضامنين بأداء مبلغ عشرين ألف جنيه للمجني عليه – المدعي بالحق المدني – على سبيل التعويض النهائي ، فطعن والمسئول عن الحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض وقضي برفض الطعن ، وقد أسس الحكم الصادر بالإدانة قضاءه على ثبوت ارتكاب الطالب

الجرائم المسندة إليه وأوقع عليه العقوبة المقررة لجناية إحداث العاهة المستديمة باعتبارها أشد تلك الجرائم عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واستند الحكم في إثبات مقارفة الطالب جريمة العاهة على أدلة مستمدة من أقوال المجني عليه وشهود الإثبات ومما جاء بالتقارير الطبية الشرعية التي أورد مؤداها في قوله : (أفادت تقارير الطب الشرعي المنضمة أن المجني عليه عندما نقل إلى مستشفى .... كان مصاباً بسحجات باليد اليسرى وبالساعد الأيسر وبكدم شديد بأعلى منتصف الصدر من الناحية اليسرى وسحجات باليد اليمنى وكدمات بالظهر والساقين ورض شديد بالأصبع الصغير " الخنصر" من اليد اليمنى وشرخ بالضلع الأول الأمامي الأيسر وكسور بالضلوع الثالث والرابع والخامس مع اشتباه ما بعد الارتجاج وهي إصابات يجوز حدوثها وفقاً لتصوير المجني عليه وفي وقت معاصر للحادث وقد تخلف لديه من جراء إصاباته التي بأعلى الصدر والضلوع عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي تيبس جزئي بمفصل الكتف الأيسر وإعاقة في نهاية الحركات الجانبية لهذا المفصل وضيق المسافة المفصلية للكتف الأيسر مع انكماش في ظل الرئة اليسرى وكسور ملتحمة بالضلوع الثالث والرابع والخامس اليسرى ويقدر مجموع هذه العاهات بنحو عشرين في المائة) ، ويبين من الاطلاع على التحقيق الذي أجرته النيابة العامة بشأن الالتماس المقدم من الطالب بعد صدور الحكم نهائياً في الدعوى والمؤسس على حصول تزوير في التقارير الطبية التي كانت عماد قضاء الحكم بإدانته بجريمة إحداث العاهة أنه ضبطت بناءً على إرشاد زوجة الطالب صورة أشعة أخذت للمجني عليه بمستشفى الصدر بـ .... مؤرخة .... وبسؤال مدير المستشفى المذكور الدكتور .... ووكيلها الدكتور .... شهدا بأنهما تبينا من فحصها سلامة رئتي المجني عليه وعدم تخلف أي أثر إصابي بأضلاعه ، وعلى إثر ذلك جرى سؤال الأطباء الذين حرروا التقارير الطبية المشار إليها وندبت النيابة كبير الأطباء الشرعيين لإعادة فحص المجني عليه وإبداء الرأي في تلك التقارير وأورى تقريره النتيجة الآتي نصها " ١- الإصابات الموصوفة بالمجني عليه .... المثبتة بأوراق مستشفى .... العام وهي عبارة عن سحجات بالخد الأيسر والرقبة واليد اليمنى وكدمات بيسار الصدر ويسار الظهر حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة وهي جائزة الحصول من واقعة الاعتداء عليه وفقاً للتصوير الوارد على لسان المجني عليه والذي جاء سرده بمذكرة النيابة التي تضمنها صورة التقرير الطبي الشرعي رقم .... طب شرعي .... . ٢- بالكشف الإكلينيكي على المجني عليه وفحصه بالأشعة تبين لنا أنه شُفي من جميع إصاباته وحالة الرئتين عادية ولا يوجد انكماش بها وعليه فقد تم شفاؤه دون تخلف عاهة مستديمة . أما بالنسبة لما أثبت بالتقرير الطبي الشرعي رقم .... والمحرر بمعرفة الدكتور .... من وجود ضيق بسيط بالمسافة المفصلية لمفصل الكتف

مع وجود إعاقات بمفصل الكتف ، فإنه قد تبين من الكشف عليه وفحصه بالأشعة عدم وجود أي آثار متخلفة بمفصل الكتف ولا يوجد عاهة مستديمة به . هذا بالإضافة إلى أن أوراق مستشفى .... لم يثبت بها ما يشير إلى وجود إصابة ما بهذا الموضع . ٣- بالنسبة لما جاء ذكره عن كسور الأضلاع فقد أفاد السيد أخصائي الأشعة أنه قد اتضح من فحص صور الأشعة المأخوذة بالمستشفى وهي عدد خمس صور بدون اسم أو تاريخ تبين وجود كسر شرخي بالطرف الأمامي للضلع الثالث الأيسر لا يمكن الجزم بمعاصرته للحادث كما لم تظهر صور الأشعة الأخرى سوى وجود لهذا الأثر بالضلع الثالث وبخلاف ذلك لم تظهر آثار واضحة لكسور أخرى بالأضلاع ومن المسلم به أن رؤية المنطقة الأمامية للضلوع تتطلب إجراءات خاصة لم تتوفر في معظم الصور المرسلة مما أدى إلى عدم وضوح الرؤية بأفلام الأشعة ، وأن اختلاف رأي الأطباء بالنسبة لكسور الأضلاع كان نتيجة ذلك ، كما وأن صور الأشعة التي أجريت بمعرفة الدكتور .... عام .... يسري عليها ذلك أيضاً لأنها غير جيدة تماماً إلا أنها لا توضح انكماش بالرئة أو تغيرات مفصلية بالكتف الأيسر ، وبعد اطلاع الطبيب الشرعي الذي وضع التقرير الأول على تقرير كبير الأطباء الشرعيين نفى أن يكون فيما انتهى إليه في تقريره قد تعمد تغيير الحقيقة ، وأن الأمر لا يعدو قراءة خاطئة لصور الأشعة وأردف أن المرجع الأخير في هذا الخصوص هو كبير الأطباء الشرعيين ، وبالجلسة ردد كبير الأطباء الشرعيين مضمون ما أورده بتقريره وأكد على أن المجني عليه شفي من جميع إصاباته دون تخلف عاهة مستديمة وصمم الطالب على طلباته وانضم إليه المسئول عن الحقوق المدنية وطلب الحاضر عن المدعي بالحقوق المدنية الحكم بعدم قبول الطلب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية ، وإذ كشف تقرير كبير الأطباء الشرعيين – حسبما سلف بيانه – عن واقعة عدم تخلف عاهة مستديمة بالمجني عليه والتي كانت مجهولة من المحكمة والمتهم إبان المحكمة ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائياً في الدعوى ، وكانت هذه الواقعة حاسمة بذاتها في النيل من الدليل الذي عول عليه الحكم في إثبات قيام جناية العاهة المستديمة التي دان الطالب بها وأوقع عليه عقوبتها باعتبارها أشد الجرائم المسندة إليه ، فضلاً عن الأثر الذي قد يترتب على

ظهور هذه الواقعة بالنسبة لتقدير قيمة التعويض الذي يستحقه المجني عليه بوصفه مدعياً بالحق المدني ، فإن ذلك مما يسوغ قبول الطلب والقضاء بإلغاء الحكم الصادر في الجناية رقم .... قسم .... بالنسبة للطالب والمسئول عن الحقوق المدنية وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيها مجدداً .

منشور : [س ٤١ ص ٦٥٣]

الطعن رقم ٢٢٥٥١ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاســـة الســـيد القاضـــي /محمود البارودي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /محمود رضوان نائب رئيس المحكمة وصلاح عطيه ، حسن عشيش وأنور جبري .

المحكمة

من حيث إن طلب الالتماس قد بني على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر في القضية رقم .... جنايات .... رقم .... كلي .... القاضي بمعاقبة الطالب بالحبس مدة سنة واحدة وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، والذي طعن فيه بطريق النقض ، وقضى بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وحاز قوة الأمر المقضي ، قد ظهرت وقائع جديدة بعد الحكم لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه تتمثل في إبلاغ إحدى السيدات بأن المجني عليه كان فاقد الإبصار للعين اليسرى قبل الحادث وقدمت شهادة من المعهد .... للرمد بـ .... وكذلك طلب حصول المجني عليه على بطاقة عائلية قبل الحادث بأكثر من عشرين سنة تفيد أنه معفى من التجنيد لعاهة بعينه اليسرى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التي حددت حالات طلب إعادة النظر قد نصت في فقرتها الأخيرة على أنه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه . وإذ كان من المقرر أن العبرة في قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه ، وكان الطالب يستند إلى الفقرة آنفة البيان من المادة سالفة الذكر ، التي تنص على أنه يشترط لقبول الطلب : ١- أن تكون هذه الوقائع أو الأوراق جديدة أي لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، ولم تأخذها المحكمة في اعتبارها عندما أصدرت حكمها بالإدانة . ٢- أن يكون من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه أي يترتب عليها حتماً سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الطالب يستند في طلب إعادة النظر إلى ما ثبت له من شهادة المعهد ....

للرمد بـ .... وكذا الطلب المقدم من المجني عليه للحصول على بطاقته العائلية والذي يفيد أن هذا الأخير كان فاقداً لإبصار عينه اليسرى منذ تاريخ سابق على الواقعة موضوع الدعوى وهي واقعة لم تكن معلومة وقت محاكمته . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم موضوع دعوى الالتماس المطروحة أنه قد أثبت في حق الطالب أنه ضرب المجني عليه بقبضة يده اليمنى على عينه اليسرى فأحدث بها كدمة ، ودلل على ذلك بأدلة استقاها من أقوال المجني عليه وابنه .... ومما جاء بالتقارير الطبية لمفتش صحة .... ومستشفى .... ومصلحة الطب الشرعي – وهي أدلة سائغة لا يماري الطالب في أن لها معينها الصحيح من الأوراق – وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، وهي عقوبة مقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإن ما يثيره الطالب في شأن عدم تخلف العاهة المستديمة لا ينهض بذاته وجهاً لطلب إعادة النظر ما دام أن ذلك ليس من شأنه أن يؤدي إلى ثبوت براءة الطالب من تهمة ضرب المجني عليه التي أثبتها الحكم في حقه ودانه بها . لما كان ما تقدم ، وكان طلب إعادة النظر لا يندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون على غير أساس من القانون ، ويتعين الحكم بعدم قبوله .

منشور : [س ٤١ ص ٤١٦]

(ق)

قتل عمد – قرار النائب العام برفض طلب إعادة النظر – قضاة

قتل عمد

الطعن رقم ١٦٢٤٤ لسنة ٨٥ القضائية

جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠١٦

برئاســـة الســـيد القاضـــي / عادل الكناني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / يحيى عبد العزيز ماضي ، عصمت عبد المعوض عدلي ، مجدي تركي وأيمن العشري نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن طلب التماس إعادة النظر قد بني على سند من الفقرتين الثانية والخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قولاً أن الحكم الصادر في الجناية رقم .... المقيدة برقم .... كلي ، القاضي ببراءة .... من التهمة المسندة إليه وحاز قوة الأمر المقضي يناقض الحكم الصادر فيها بإدانة الطالب عن التهمة عينها ، بما يستنتج منه براءته منها ، فضلاً عن أن ذلك الحكم يعد واقعة جديدة من شأنها ثبوت براءته ، كما أن إقرار والد المجني عليه أمام المحكمة عند إعادة الإجراءات بنفي التهمة عن المتهم الأول والطالب وبعد صدور الحكم على الأخير تعتبر واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت محاكمته من شأنها ثبوت براءة الطالب .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الصادر بتاريخ .... في الجناية رقم .... المقيدة برقم ... كلي .... أن النيابة العامة أسندت إلى الطالب أنه وآخر بتاريخ ... بدائرة .... محافظة .... قتلا .... عمداً مع سبق الإصرار وذلك بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحين ناريين ، وما إن ظفرا به حتى أطلق الأول صوبه عدة أعيرة نارية من سلاحه الناري سالف الذكر بينما تواجد الثاني على مسرح الجريمة بسلاحه الناري سالف الذكر للشد من أزره قاصدين من ذلك قتله محدثين به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . ثانياً : أحرز كل منهما سلاحاً نارياً مُششخناً . ثالثاً : أحرزا ذخائر .... وطلبت عقابهما بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات ، ٢/١ ، ٦ ، ٣/٢٦ ، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل وقد قضت المحكمة في .... بمعاقبة الطالب بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات ، وإذ طعن الطالب في الحكم الصادر عليه بالنقض في الطعن رقم .... فقد قضي فيه برفضه ، كما يبين من القضية ذاتها أن المتهم الآخر .... كان متهماً بالتهمة عينها المسندة إلى الطالب وقد انتهت محكمة الجنايات عند إعادة محاكمته إلى القضاء ببراءته منها استناداً

إلى شهادة والد المجني عليه بجلسة المحاكمة وعدوله عن اتهام سالف الذكر وطالب الالتماس بارتكاب الجريمة ونفي مشاهدته الواقعة ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم الأخير ، فأصبح نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي .

ومن حيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية : ١ـ .... ٢ـ إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ٣ـ .... ٤ـ .... ٥ـ .... إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراقاً لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " . لما كان ذلك ، وكان الطالب يستند في طلبه ضمن ما يستند إليه إلى الحالة الثانية من المادة المذكورة ، وكان نص هذه المادة يشترط لقبول الطلب صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة ، وأن يكون بين هذين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحدهما ، ومفاد ذلك أن يكون هذان الحكمان قد صدرا بالإدانة على شخصين مختلفين بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به في منطوقهما . لما كان ذلك ، وكان الحكمان اللذان يستند إليهما الطالب قد قضى أحدهما بإدانته وقضى الآخر ببراءة المتهم .... فإن طلب إعادة النظر لا يندرج تحت الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله وتغريم الطالب خمسة جنيهات عملاً بنص المادة ٤٤٩ من القانون ذاته . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطالب استناداً للفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أنه قد ظهرت وقائع جديدة بعد الحكم بإدانة الطالب من شأنها ثبوت براءته هي إقرار والد المجني عليه أمام المحكمة عند إعادة الإجراءات بالنسبة للمتهم الآخر .... بنفي التهمة عن الأخير والطالب . لما كان ذلك ، وكان الطالب يستند إلى الفقرة آنفة البيان من المادة سالفة الذكر التي تنص على أنه يشترط لقبول الطلب ١ـ أن تكون الوقائع أو الأوراق جديدة أي لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، ولم تأخذها المحكمة في اعتبارها عندما أصدرت حكمها بالإدانة . ٢ـ أن يكون من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه أي يترتب عليها حتماً سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان القانون قد اشترط في الوقائع التي تظهر بعد الحكم وتصلح سبباً للالتماس أن تكون مجهولة من المحكمة والمتهم معاً إبان المحاكمة ، وكان البيّن من الأوراق ومدونات الحكم – موضوع الطلب – أن المدافع عن الطالب التمس من محكمة الموضوع مناقشة والد المجني عليه .... فاستدعته المحكمة وبسؤاله بالجلسة عدل عن أقواله الأولى بالتحقيقات وقرر أنه كان

بمسكنه وقت الحادث ولم يشاهد مرتكبه وأن اتهامه للطالب والمتهم الآخر نتيجة ما ترامى إلى سمعه من آخرين لا يتذكرهم ، وطلب المدافع عن الطاعن براءته لأسباب عديدة من بينها عدول والد المجني عليه عن اتهامه للمتهمين ، وقد اطرح الحكم هذا الدفع بعد أن أفصح عن اطمئنانه إلى أقوال والد المجني عليه الأولى بالتحقيقات ، ومن ثم فإن ما تمسك به الطالب في حقيقته لا يعد دليلاً على ما سبق أن أثاره من دفاع لم تسايره فيه المحكمة وقصد به محاولة العودة إلى الدعوى بعد الفصل فيها نهائياً ، وهو ما يقدح في احترام حجية الأحكام الجنائية ، الأمر الذى لا يجوز طبقاً لنص المادة (٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم ، فإن طلب إعادة النظر يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

منشور : [س ٦٧ ص ٥٣٤]

قرار النائب العام برفض طلب إعادة النظر

الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٢ القضائية

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٥٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد محمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم خليل ، إسماعيل مجدي ، مصطفى حسن ومحمود إبراهيم إسماعيل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعن يبني طعنه على أن غرفة الاتهام بتقريرها بعدم اختصاصها بنظر الطلب المقدم من الطاعن – على قرار النائب العام بحفظ طلب الالتماس إعادة النظر – قد أخطأت في تطبيق القانون وفي تأويله ؛ ذلك بأن التفرقة التي ذهبت إليها بين الأربع الحالات الأولى المبينة بالمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات وبين الحالة الخامسة منها لا تؤدي إلى ما انتهت إليه من أن النائب العام وحده هو صاحب الحق في الفصل في الطلب في الحالة الخامسة المذكورة ، وأن المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات لم يرد فيها ما يفيد تخويل النائب العام حق الفصل في طلب إعادة النظر ، بل إنها توجب عليه الرجوع إلى اللجنة المنصوص عليها فيها ، ولهذه اللجنة وحدها حق الفصل في الطلب دون النائب العام ، ويقول الطاعن أيضاً إن نص المادة ٤٤٣ قاطع بطريق المقابلة بجواز الطعن في قرار النائب العام ، فقد نصت هذه المادة في فقرتها الأخيرة على أنه لا يقبل الطعن في الأمر الصادر من اللجنة بقبول الطلب أو عدم قبوله ، ولم يرد مقابل لهذا القيد بالنسبة لقرار النائب العام ، فوجب لذلك إباحة حق الطعن فيه خلافاً لما ذهب إليه القرار المطعون فيه ، ويقول الطاعن أيضاً أنه كان يجب على غرفة الاتهام بغض النظر عن اختصاصها أو عدم اختصاصها بنظر هذا الطعن في قرار النائب العام أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة حتى يعتبر قرارها نهائياً وذلك عملا بالمواد ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن قانون تحقيق الجنايات القديم كان يجيز طلب إعادة النظر في حالتين إحداهما حالة صدور حكمين على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر إذا كان بينهما تناقض (مادة ١/٢٣٣) ، وحالة ما إذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعي قتله حياً أو إذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الإثبات بسبب تزوير في شهادة تزوير أثر في

الحكم (مادة ٣٣٤) ، فلما صدر قانون الإجراءات الجنائية استبقى في المادة ٤٤١ هاتين الحالتين وزاد عليهما حالة الحكم على خبير بعقوبة شهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان لذلك تأثير في الحكم ، وحالة ما إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم (مادة ١/٤٤١، ٢، ٣، ٤) ، كما استمدت حالة أخرى وهي التي نصت عليها الفقرة الخامسة بقولها " إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " ، ثم فرق الشارع بين الحالات الأربع الأول وبين الحالة الخامسة فنص في المادة ٤٤٢ على أنه " في الأحوال الأربع من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر " ، ونص في المادة ٤٤٣ على أنه " في الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أصحاب الشأن " ، ويبين من صراحة هذه النصوص أن الشارع خول حق طلب إعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً أو لأقاربه أو زوجته بعد موته في الأحوال الأربع الأول ، أما في الحالة الخامسة فقد قصر الشارع حق طلب إعادة النظر على النائب العام وحده ، وإذا كان قد أردف ذلك بعبارة " سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أصحاب الشأن " ، فليس في هذا ما يدل مطلقاً على أنه خول لأصحاب الشأن المشار إليهم حقاً آخر غير تقديم الطلب إلى النائب العام ؛ ذلك بأن المادة ٤٤٢ بعد أن نصت على تخويل الحق في طلب إعادة النظر للنائب العام ولأصحاب الشأن ، فقد نظمت الطريق الذي يكون لهؤلاء في استعمال ذلك الحق المخول لكل منهم فأوجب الشارع عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٤٤٢ أن يقدموا الطلب إلى النائب العام ثم أوجب على النائب العام في الفقرتين الثالثة والرابعة أن يرفع هذا الطلب إلى محكمة النقض في خلال الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها ، واشترط في المادة ٤٤٤ لقبول الطلب من المتهم أو من يحل محله أن يودع خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٩ ما لم يكن قد أعفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية ، كما أوجب الشارع كذلك في المادة ٤٤٩ الحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل طلبه ، هذه النصوص جميعاً قد رسم الشارع بها طريقة استعمال المحكوم عليه أو من يحل محله للحق الذي خوله في طلب إعادة النظر في الأحوال الأربع الأول المنصوص عليها في المادة ٤٤١ ، وهي أحوال تبدو فيها بداهة وجاهة

الطلب لما تدل عليه من خطأ الحكم أو تناقضه مع حكم آخر نهائي أو بنائه على حكم صدر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية ثم ألغى ، أما الحالة الخامسة التي استحدثها الشارع نقلاً عن نص مماثل في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي (المادة ٤٤٣ تحقيق جنايات فرنسي المعدلة بقانون ١٨٩٥/٩/٨) فليس الأمر فيها من الوضوح بمثل الحالات الأربع السالف ذكرها وإنما هو متعلق بتقدير الوقائع أو الأوراق التي قد تظهر بعد الحكم دون أن تكون معلومة وقت المحاكمة ، لمعرفة ما إذا كان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه ، ولذلك فإن الشارع – على خلاف الأحوال الأخرى – لم يخول حق طلب إعادة النظر في هذه الحالة إلا للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب يقدم إليه من أصحاب الشأن ، وقد احتاط الشارع فوق ذلك فلم يجز للنائب العام أن يرفع الطلب إلى المحكمة مباشرة كما فعل في الأحوال الأربع الأول بل أوجب عليه – إذا رأى محلا لإعادة النظر – أن يرفع الأمر إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف ، والأمر في ذلك جلي لا إبهام فيه لتعلقه بأمور تقديرية قد يختلف فيها النظر ، ومع هذا فإن المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية صريحة في هذا المعني ، فقد عللت تلك المذكرة التفرقة في الحكم بين الأحوال الأربع الأول وبين الحالة الخامسة بقولها " ويلاحظ أنه وإن كانت هذه الحالة الأخيرة يمكن أن يشمل مدلولها باقي الحالات الأربع الأخرى التي وردت بالمادة إلا أنه لوحظ أنه في هذه الحالات الأخرى يبني وجه الطعن على أسباب واضحة لا تحتمل ما تحتمله هذه الحالة من التأويلات ، من أجل ذلك نص على هذه الحالات استقلالاً وميزت بإجراءات خاصة ، أما في الحالة الخامسة أي الأخيرة فقد رؤى منعاً من التهجم على حرمة الأحكام النهائية بغير مسوغ صحيح أن يكون طلب إعادة النظر فيها من حق النائب العام وحده وذلك منعاً لإسراف أولي الشأن في تقديم طلبات لا أساس لها " ، وجاء بهذه المذكرة أيضاً " أما في الحالة الخامسة فقد خول النائب العام حق تقدير الطلبات التي تقدم إليه ، فإذا رأى بعد أن يجري فيها من التحقيقات ما يراه أنها غير منتجة أمر بحفظها ، أما إذا رأى أن الطلب منتج فإنه يسير فيه ، ولكن رؤى في هذه الحالة أن لا يقدم الطلب لمحكمة النقض مباشرة بل يقدم إلى لجنة من ثلاثة من المستشارين ، وهذه اللجنة هي التي تقرر إحالة الطلب إلى محكمة النقض إذا رأت أن لقبولها وجها .... هذا ، ومن مراجعة التشريع الفرنسي في شأن طلب إعادة النظر يتضح أن بينه وبين التشريع المصري تقارباً في القواعد التي قام عليها كلا التشريعين ، فوزير العدل في فرنسا هو الذي خوله القانون بمقتضى المادة ٤٤٤ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي حق طلب إعادة النظر ، كما خوله للمحكوم عليه أو من يمثله ولأقاربه وذلك في الحالات الثلاث الأول المبينة

بالمادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي . أما في الحالة الرابعة (وهي التي تقابل الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية) فقد خول الشارع الفرنسي هذا الحق لوزير العدل وحده وإن كان قد أوجب عليه قبل الفصل فيه أن يأخذ رأي لجنة من مديري الإدارات لوزارة العدل ومن ثلاثة من مستشاري محكمة النقض .

وحيث إنه يبين مما تقدم أن نصوص القانون صريحة وقاطعة في أن حق طلب إعادة النظر في الحالة الخامسة المنصوص عليها في المادة ٤٤١ إنما خول للنائب العام وحده دون أصحاب الشأن ، فإن رأى له محلاً رفعه إلى اللجنة المشار إليها في المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان ذلك ، فإنه لا يبقى محل لسائر ما ساقه الطاعن في طعنه من جدل . ولما كان الواضح كذلك مما سلف بيانه أن تقدير النائب العام نهائي لا معقب عليه ، ولو كان الطلب مقدماً من أحد أصحاب الشأن ، وكان الواقع حسب ما يبين من قراره الذي ورد عليه القرار المطعون فيه أنه قد تصرف في الحدود التي رسمها له القانون . لما كان ذلك ، فإن الطعن في قراره أمام غرفة الاتهام يكون غير جائز قانوناً ، وكان يتعين عليها أن تحكم بعدم جواز الطعن بدلاً من حكمها بعد اختصاصها بنظره ، إلا أنه لما كان لا مصلحة للطاعن في نقض الحكم لهذا السبب ، فإنه يتعين القضاء برفض الطعن المقدم منه موضوعا .

منشور : [س ٤ ص ٣٩٦]

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ القضائية

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٢

برئاسة السيد القاضي /محمد عطية إسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /محمد عبد السلام ، عبد الحليم البيطاش ، أديب نصر حنين ومختار رضوان .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين يطعنان على الحكم الصادر من غرفة الاتهام أولاً : بعدم جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب إعادة النظر في الحكم الصادر بإعدام الطاعنين في الجناية رقم .... .

ثانياً : بقبول الإشكال المرفوع منهما شكلاً وبرفضه والاستمرار في تنفيذ هذا الحكم .

وحيث إن مبنى أسباب الطعن فيما يختص بالشطر الأول من الأمر المطعون فيه هو الخطأ في تفسير القانون وتأويله ، وفي ذلك يقول الطاعنان إن الأصل في القرارات الصادرة من النيابة بوصفها سلطة تحقيق هو جواز استئنافها أمام غرفة الاتهام ، وأن القانون جعل من الغرفة رقيباً على هذه القرارات بما لا يسوغ معه حظر الاستئناف إلا بنص صريح ، وأن ما نصت عليه المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية من جعل طلب إعادة النظر من حق النائب العام وحده في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ لا يعني حظر استئناف قراره الصادر برفض طلب إعادة النظر ، إذ لو قصد الشارع ذلك لنص عليه صراحة كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة التي حظرت الطعن في الأمر الصادر من اللجنة التي يرفع إليها الطلب من النائب العام .

وحيث إنه لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوردت في خمس فقرات الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح وهي (١) إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً (٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما (٣) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير

الخبير أو الورقة تأثير في الحكم (٤) إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم (٥) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، ونصت المادة ٤٤٢ على أنه في الأحوال الأربع الأول يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه حق طلب إعادة النظر ، وعلى أنه إذا كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام ، وأوجبت على هذا الأخير أن يرفع الطلب إلى محكمة النقض في الثلاثة الشهور التالية لتقديمه سواء كان مقدماً منه أو من غيره ، ثم نصت المادة ٤٤٣ على أنه في الحالة الخامسة يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأى له محلاً يرفعه إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري النقض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف ، ولا يقبل الطعن في الأمر الصادر منها بقبول الطلب أو عدم قبوله . لما كان ما تقدم ، وكان مفهوم هذه النصوص أن الشارع خول حق طلب إعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه في الأحوال الأربع الأول ، أما في الحالة الخامسة فقد قصر هذا الحق على " النائب العام وحده " وأنه إذا كان قد أردف ذلك بعبارة " سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن " فإنه لم يقصد سوى تنظيم الطريق الذي يكون لهؤلاء في استعمال ذلك الحق وهو طريق النائب العام على خلاف الحالات الأربع الأول وهي حالات يبدو منها جدية الطلب لما تدل عليه من خطأ الحكم أو تناقضه مع حكم آخر نهائي أو تأسيسه على حكم ألغى ، أما الحالة الخامسة فليس الأمر فيها من الوضوح بمثل الحالات الأربع الأول وإنما هو متعلق بتقدير الوقائع أو الأوراق التي قد تظهر بعد الحكم دون أن تكون معلومة وقت المحاكمة ، وبالنظر لهذا الخلاف الواضح بين الحالات الأربع الأول والحالة الخامسة فإن الشارع لم يخول في الحالة الأخيرة حق طلب إعادة النظر إلا للنائب العام وحده ، وهو لم يكتف بهذا القيد بل وضع قيداً آخر هو عرض الطلب على اللجنة آنفة الذكر وجعل قرار اللجنة نهائياً ، وهو إنما قصد بهذه القيود المحافظة على حجية الأحكام النهائية حتى لا تهدر بمجرد طلب يقدمه المحكوم عليه ولا بمجرد قرار يصدره النائب العام ، وقد وضحت نية الشارع في مذكرته الإيضاحية ، إذ عللت هذه التفرقة بأن الطلب في الحالات الأربع الأول يبنى على أسباب واضحة لا تحتمل ما تحتمله الحالة الخامسة من تأويلات وما قد تستتبعه من إسراف المحكوم عليهم في تقديم طلبات لا أساس لها . لما كان ذلك ، وكانت المقابلة بين سلطات النائب العام واللجنة في النصوص المشار إليها آنفاً لا تفيد – كما يقول الطاعنان – جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب إعادة النظر بل تفيد على العكس عدم جواز الطعن في

هذا القرار طالما كان طلب إعادة النظر مبنياً على الحالة المبينة في الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ . لما كان ما تقدم ، فإن الأمر المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب إعادة النظر يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ولا محل بعد ذلك لبحث سائر ما ينعاه الطاعنان على الأمر المذكور . لما كان ذلك ، وكان ما يزعمه الطاعنان من أن قرار النائب العام تضمن أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى في جناية تزوير تقريري فحص البصمات إن هو إلا محاولة منهما لفتح باب الطعن في هذا القرار . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أن الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بوصفها هيئة استئنافية والتي يجوز الطعن فيها بطريق النقض هي الأوامر التي تصدر بناء على استئناف جائز قانوناً بحيث إذا حظر القانون الاستئناف انغلق تبعاً لذلك باب الطعن بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه قد قضى بحق بعدم جواز الاستئناف ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون بالتالي غير جائز .

منشور : [س ١٣ ص ١٧٤]

قضاة

صلاحيتهم

الطعن رقم ٨٥٨٩ لسنة ٨١ القضائية

جلسة ١٠ من يناير سنة ٢٠١٥

برئاســـة الســـيد القاضـــي / عبد الفتاح حبيب نائب رئيس المحكمة

وعضـــوية الســـادة القضـــاة / علي ســـليمان ، محمود عبد الحفيظ ، نبيـــل مسعود وعباس عبد السلام نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن الطاعن قد تقدم بطلبه أمام هذه المحكمة طالباً بطلان الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم .... على سند من القول أن السيد المستشـار رئيس الدائرة مصدرة الحكم في الطعن المذكور الصادر بشأن الالتماس رقم .... قد امتنع عليه نظر الالتماس لاشتراك سيادته في أعمال لجنة شئون الأحزاب بشأن حزب .... ، وما تضمنه من إبداء رأى سيادته في الطالب ، وكونه وكيل مؤسسي هذا الحزب الذي قضى بعدم قبول أوراق الحزب ورفض قيده ، كما أن سيادته قد أصبح ممنوعاً من نظر الالتماس أو المداولة فيه أو المشاركة في إصدار حكمه منذ قيامه بالطعن في قرار اللجنة بالطعن رقم .... إدارية عليا استناداً إلى نص المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون المرافعات .

وحيث إن البيّن من مطالعة الأوراق أن الطاعن سبق وأن قرر بالطعن بطريق النقض في الحكم الصادر ضده بتاريخ .... بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات .... إلخ ، حيث قضت محكمة النقض بتاريخ .... بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، فتقدم المحكوم عليه بطلب التماس إعادة النظر فى هذا الحكم ، وقضي فيه بجلسة .... بقبول الالتماس شكلاً وفي الموضوع برفضه ، فأقام المحكوم عليه طلبه الماثل أمام هذه المحكمة طالباً بطلان الحكم الصادر من محكمة النقض في الالتماس المذكور استناداً إلى الأسباب آنفة البيان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أحكام محكمة النقض تعتبر أحكاماً نهائية لا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن ، إلَّا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، وهو ما نصّت عليه المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المضافة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ أو إذا قام لدى أحد أعضاء الدائرة مصدرة الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية وفقاً لما نصت عليه

الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات ، وكان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ آنف البيان قد خلت نصوصه من حكم هذه الحالة ، فإنه يتعيّن الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية باعتباره قانوناً عاماً يُرجع إليه لسد ما في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقص . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن " مؤداه ـ وعلى ما جرى به قضاء النقض ـ أن محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها ، وأن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن في أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية وغير العادية لعدم إمكان تصورها على أحكام هذه المحكمة ، ولم يستثن من ذلك الأصل إلَّا ما أورده في نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من هذا القانون زيادة في الاصطيان والتحوط لسمعة القضاة ، وسبيل الخصم على الطعن ببطلان حكم النقض – طبقاً لهذا النص – يكون بطلب يقدمه لمحكمة النقض التي اختصها المشرع بنظره غير مقيدة في تقديمه بميعاد حتمي أخذاً بعموم النص وإطلاقه ، ولأنه لا يعد طعناً بطريق النقض وإنما هو بمثابة دعوى بطلان أصلية ، ومن ثم فلا يجرى عليه الميعاد المقرر للطعن – طبقاً لهذا النص – فإذا ثبت لمحكمة النقض أن الطلب قد توافرت فيه موجبات قبوله ألغت الحكم الصادر منها في الطعن وأعادت نظر الطعن أمام دائرة أخرى ، وإن تبيّن لها أن الطلب لم يكن كذلك حكمت بعدم قبوله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المستندات التي أمرت المحكمة بضمها أن السيد المستشار .... لم يكن من بين الهيئة التي أصدرت القرار الخاص بلجنة الأحزاب الذي تناوله الطاعن في طعنه وخلت الأوراق من ثمة خصومة قائمة بينه وبين الطاعن ، ومن ثم يكون الطعن المقدم من الطاعن هو في حقيقته طلب سحب حكم محكمة النقض في الالتماس رقم .... الصادر في الطعن رقم .... لا يستند إلى سبب يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها تحديداً وحصراً في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات ، ومن ثم يكون طلب الطاعن بطلان الحكم الصادر في الالتماس آنف البيان على غير أساس ، بما يتعين معه رفض الطعن مع مصادرة الكفالة .

منشور : [س ٦٦ ص ٩٧]

الطعن رقم ٢٢٣٩٤ لسنة ٨٦ القضائية

جلسة ١٠ من يناير سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد القاضي /أحمد عبد القوي أيوب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفى حسان ، رضا بسيوني نائبي رئيس المحكمة ومحمد أبو السعود ولقمان الأحوال .

المحكمة

أولاً : بالنسبة لطلب بُطلان الحُكم رقم .... وما تَرتَّب عليه من أحكام :

من حيث إن الطاعن .... تَقدَّم بطلب بُطلان حُكم النقض الصَادر في الطعن رقم .... بجلسة .... وما تَرتَّب عليه من أحكام وذلك على سند من أن الطاعن اتُهم في الجناية رقم .... والمُقيَّدة برقم .... كُلي .... **– محل طلب الالتماس** – بوصف أنه وآخرون قدَّموا رشوة لموظف عمومي للإخلال بواجبات وظيفته ، ومحكمة جنايات .... قَضت حضوريًا بجلسة .... بمُعَاقبة الطالب بالسجن المُشدَّد لمُدة ثلاث سنوات ، وبغرامة قدرها ألفي جُنيه ، فطعن بطريق النقض في الحُكم وقيّد طعنه برقم .... ، وبجلسة .... قَضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحُكم المطعون فيه والإعادة ، ومحكمة الإعادة – بهيئة مُغَايرة – قَضت حضوريًا بجلسة .... بمُعَاقبة الطالب بذات العقوبتين المُشار إليهما ، فطعن الطاعن في هذا الحُكم بطريق النقض المُقيَّد برقم .... – **محل طلب البطلان** – ، وبجلسة .... قَضت محكمة النقض بنقض الحُكم المطعون فيه والإعادة ، وبجلسة .... قَضت محكمة الإعادة بتغريم الطاعن بالتضامن مع مُتَهمين آخرين مبلغ مائة وثمانين ألف جُنيه ، فقَرَّر الطاعن بالطعن بالنقض – للمرة الثالثة – وقيّد الطعن برقم .... ، وبجلسة .... قَضت محكمة النقض برفض الطعن موضوعًا ، فتَقدَّم الطاعن بطلب بُطلان حُكم النقض رقم ... المُشار إليه وما تَرتَّب عليه من صدور الحُكم الصَادر من محكمة الجنايات بجلسة .... وحُكم النقض الصَادر في الطعن رقم .... ، واستند الطاعن في طلبه إلى أن الحُكم الصَادر من محكمة النقض في الطعن رقم .... بجلسة .... – كَان بناءً على نظر الطعن للمرة الثانية مما كَان يَتعيَّن على الهيئة التي أصدرته أن تنقض الحُكم وتحدّد جلسة لنظر موضوع الدعوى لا أن تعيد الدعوى لمحكمة الموضوع وذلك عملاً بموجب المادة ٣٩ من فقرتها السابعة من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

والتي حلَّت محل المادة ٤٥ من ذات القانون – والتي أوجبت نظر الموضوع أيًا كَان سبب الطعن بالنقض ، كما أن حُكم الإعادة الصَادر من محكمة الجنايات ونقضته محكمة النقض كَان لعدم صلاحية الهيئة التي أصدرته بعد أن قَضت بتأييد قرار هيئة الفحص والتَحقيق بإدارة الكسب غير المشروع رقم .... بمنع أحد المُتهمين في ذات الدعوى وزوجته وولديه من التَصرُّف في أموالهم وهو ما لا يجعل هذا الحُكم مُنعدمًا وإنما باطلاً يجوز تصحيحه وفق نص المادتين ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه من المُقرَّر أن أحكام محكمة النقض تُعتبر أحكامًا نهائية لا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طُرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وهو ما نصَّت عليه المادة ٤٧ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أو قام لدى أعضاء الدائرة مُصدرة الحُكم سبب من أسباب عدم الصلاحية وفقًا لِمَا نصَّت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات ، وكَان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر قد خلت نصوصه من حُكم هذه الحالة ، فإنه يَتعيَّن الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المُنظمة لقواعد الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية باعتباره قانونًا عامًا يرجع إليه لسد ما في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقص . لمَّا كَان ذلك ، وكَانت المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات تنص على أنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طُرق الطعن ، مُؤداه وعلى ما جرى به قضاء النقض أن محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها ، وأن المُشرّع اغتنى عن النص على منع الطعن في أحكام محكمة النقض بسائر طُرق الطعن العادية وغير العادية لعدم إمكان تصورها على أحكام هذه المحكمة ، ولم يستثن من ذلك الأصل إلا ما أورده في نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببُطلان الحُكم الصَادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القُضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من هذا القانون زيادة في الاصطيان والتحوط لسمعة القضاة وسبيل الخصم على الطعن ببُطلان حُكم النقض طبقًا لهذا النص يكون بطلب يقدّمه لمحكمة النقض التي اختصها المُشرّع بنظره غير مقيّدة في تقديمه بميعاد حتمي أخذًا بعموم النص وإطلاقه ولأنه لا يُعد طعنًا بطريق النقض وإنما هو بمثابة دعوى بُطلان أصلية ، ومن ثم لا يجري عليه الميعاد المُقرَّر للطعن طبقًا لهذا النص ، فإذا ثبت لمحكمة النقض أن الطلب قد توافرت فيه موجبات قبوله ألغت الحُكم الصَادر منها في الطعن وأعادت نظر الطعن أمام دائرة أُخرى وإن تَبيَّن لها أن الطلب لم يَكُن كذلك حَكمت بعدم قبوله . لمَّا كَان ذلك ، وكَان

ما يُؤسس عليه الطاعن طلبه – على نحو ما سلف بيانه – لا يُشكّل مُخَالفة الحُكم المعروض للمبادئ القانونية المُستقرة في قضاء محكمة النقض وإنما هو في حقيقته طلب سحب حُكم محكمة النقض في الطعنين رقمي .... ، .... ولا يستند إلى سبب يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها تحديدًا أو حصرًا في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات ، وهو ما لا يجوز طبقًا لنص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات على ما سلف بيانه ، هذا فضلاً عن أنه لا يَكفي سبق الطعن في قضية أمام محكمة النقض لكي تصبح هذه المحكمة مُختصة بالفصل في موضوع هذه القضية إذا حَصل الطعن أمامها مرة ثانية في القضية عينها وقبل هذا الطعن بل يجب فوق ذلك أن يَتحقق شرطان أولهما أن تكون محكمة النقض قد حَكمت في المرة الأولى بنقض الحُكم المطعون فيه كما حَكمت بذلك في المرة الثانية ، وثانيهما أن يكون كلا الحُكمين اللَّذين نقضتهما المحكمة قد فصل في موضوع الدعوى . ولمَّا كَان الثابت بالأوراق أن الحُكم الثاني الصَادر من محكمة الجنايات قد صَدر من هيئة فقدت صلاحيتها لنظر تلك الدعوى ، وهو ما لا يماري فيه الطاعن ، ومن ثم يكون قد صدر باطلاً بُطلانًا جوهريًا مُتعلّق بأصل وجوده لا مُجرَّد عيب يشوبه ، وهو ما ينحدر إلى حد الانعدام ولا يعتد كحُكم فاصل في موضوع الدعوى للمرة الثانية ولا تستنفد به محكمة الموضوع ولايتها في نظر الدعوى والفصل فيها ، الأمر الذي يَتعيَّن معه أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة إلى محكمة الموضوع ، ولا يمنع من الإعادة النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمُستَبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ على أنه " وفي جميع الأحوال إذا قَضت المحكمة بنقض الحُكم الصَادر من محكمة الإعادة وجب عليها نَظر الموضوع أيًا كَان سبب الطعن " ، إذ الحُكم المطعون فيه قد صدر معدومًا لا وجود له وحتى لا يُحرم الطاعن من مرحلة من مراحل التقاضي . لمَّا كَان ذلك ، فإن طلب الطاعن بِبُطلان الحُكم الصَادر في الطعنين رقمي .... ، .... يكون على غير أساس ، مُتعيّنًا رفض الطعن ، مع مُصَادرة الكفالة .

ثانيًا : بالنسبة لطلب الطاعن إعادة النظر في الحُكم الصَادر في الجناية رقم .... والمُقيَّدة برقم .... .

من حيث إن الطالب تَقدَّم بطلب لإعادة النظر في الحُكم الصَادر ضده في الجناية المذكورة تأسيسًا على توافر الحالة الخامسة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وهي ظهور وقائع وأوراق لم تَكُن معلومة وقت المُحَاكمة ومن شأنها ثبوت براءة المُتَهم من التُهمة المحكوم عليه فيها ، وتَمثَّلت هذه الوقائع والأوراق في عدول الشاهد .... عن اعترافه وشهادته ضد الطالب والثابت بموجب إقرار مُوثَّق بالشهر العقاري

بتاريخ ... ، وإقرار مُفتش مباحث أمن الدولة بمُحافظة .... المُوثَّق والذي أورد به أن القضية مُلفقة للطالب وما ذكره .... في المحضر الإداري رقم .... قسم .... بتاريخ .... . لمَّا كَان ذلك ، وكَانت المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه في الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأى له محلاً يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مُشكَّلة من أحد قضاة محكمة النقض واثنين من قضاة محكمة الاستئناف ، ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها ، وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من تحقيق وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله . لمَّا كَان ذلك ، وكَان الطالب لم يسلك الطريق الذي رسمته المادتان ٤٤١ ، ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية على النحو سالف بيانه ، فإنه يَتعيَّن عدم قبول طلب التماس إعادة النظر .

(ك)

كفالة

الطعن رقم ٤ لسنة ٧٦ القضائية

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاســـة الســـيد القاضـــي /أنور محمد جبري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /أحمد جمال الدين عبد اللطيف ، ناجي عبد العظيم ، عادل الكناني وسيد الدليل نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إن المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد استلزمت لقبول طلب إعادة النظر المبني على الأحوال الأربع الأُوَل من المادة ٤٤١ من القانون سالف الذكر أن يودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ما لم يكن قد أعفى من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية ، ولما كان الطالب قد استند في الالتماس إلى الحالة الثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ دون أن يقوم بسداد الكفالة المنصوص عليها في القانون أو يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطلب وتغريم الطالب خمسة جنيهات عملاً بالمادة ٤٤٩ من القانون سالف الذكر .

منشور : [س ٥٨ ص ٢٥٣]

راجع في ذات المعنى : عنوان دفوع . الدفع ببطلان القبض والتفتيش ص ١٦٠

(م)

مجالس عسكرية – محكمة النقض – مصادرة –

مواد مخدرة – مواقعة أنثى بغير رضاها

مجالس عسكرية

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٩ القضائية

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٦٠

برئاسة السيد القاضي /محمود إبراهيم إسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضـــوية الســـادة القضـــاة /أحمد زكي كامل ، الســـيد أحمد عفيفي ، محمد عطيه إسماعيل وعادل يونس .

المحكمة

حيث إن محصل الطعن المقدم من النيابة العامة أن الحكم المطعون فيه جاء مخالفاً للقانون ، وفي ذلك تقول الطاعنة أن أحكام الاختصاص بيَّنها الشارع في المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لمحكمة الجنايات ، وأن قانون الأحكام العسكرية قد نص على أن المحاكم العادية تتولى الفصل في الجرائم التي تسند إلى العسكريين عندما تكون واردة في القانون العام ، وأن المحاكمة العسكرية لا تمنع المحاكمة العادية وعلى القاضي أن يراعي المدة التي قضاها المحكوم عليه في التنفيذ ، وقد ورد ذلك في المواد ٢ ، ٣٦ ، ٤٦ ، ١٦٩ من قانون الأحكام العسكرية ، ولم يلغ القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ أياً من هذه النصوص ، بل إن المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تحيل على قانون الأحكام العسكرية ، وهي صريحة في أن غرض الشارع هو منع الالتجاء إلى مجلس الدولة لإعادة النظر في أحكام المجالس العسكرية وهي محاكم قضائية ، كما أن الذي يستفاد من الحكم المطعون فيه أن المتهم حوكم عسكرياً عن تهمة نظامية وهي هربه أثناء الخدمة العسكرية ، في حين أن التهمة الموجهة إليه من النيابة هي اختلاسه سلاحاً وذخيرة كانا في عهدته ، وقد رفعت الدعوى العمومية عنها أمام محكمة الجنايات ، فكل من التهمتين تختلف عن الأخرى ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد خالف القانون .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى العمومية رفعت من النيابة العامة على المطعون ضده لأنه في يوم ٦/ ٣/ ١٩٥٣ بدائرة قسم .... بمحافظة .... بصفته موظفاً عمومياً (جندي بالجيش) اختلس البندقية والسونكي والطلقات المبينة بالمحضر المسلمة إليه بسبب وظيفته . وطلبت معاقبته بالمواد ١١١ ، ١/١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وبعد أن نظرت محكمة جنايات .... الدعوى قضت

حضورياً بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها ، وأسست قضاءها على ما أثبته الحكم من أن المتهم سبق أن حوكم أمام مجلس عسكري عن التهمة المبينة بقرار الاتهام وحكم عليه بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة سنة وبجلده ٣٥ جلدة وباستقطاع مبلغ .... سداداً لقيمة المسروقات ورفته ، ثم قال الحكم بعد ذلك " إن المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ تنص على أن المجالس العسكرية تعتبر محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن في قراراتها أو أحكامها أمام أي هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه في هذا القانون ، ومن ثم يكون الدفع المبدى من محامي المتهم على أساس سليم ويتعين قبوله والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " .

وحيث إنه يبين من ملف المحاكمة العسكرية أن المطعون ضده قدم إلى مجلس عسكري متهماً بخمس ادعاءات ، وأن الادعاء الثاني منها هو أن المتهم بتاريخ ٥/ ٣/ ١٩٥٣ هرب من الخدمة العسكرية وهو معين بمخازن ... ومعه البندقية لي انفلد رقم .... والسونكي والجفير رقم .... وعشر طلقات ذخيرة حية عيار ٣٠٣ من عهدة أساس تدريب .... وبقى غائباً إلى أن قدم نفسه بـ .... يوم ٢٦/ ٧/ ١٩٥٣ – كما اتهم في الادعاء الرابع – بكونه له شأن بالتحفظ على بضائع أميرية وسرقها – بند ١٤٧ من قانون الأحكام العسكرية وقد أدين في هذين الادعاءين وفي ادعاءين آخرين وحكم عليه بالجزاءات المفصلة في الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه .

وحيث إن الجرائم العسكرية هي أفعال وردت نصوصها في قانون الأحكام العسكرية رأى الشارع فيها إخلالاً بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكرية – ومن بين هذه الجرائم ما يحرمه القانون العام – فهي جرائم معاقب عليها في كل من القانونين ، ولما كان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ – بشأن التماس إعادة النظر في قرارات وأحكام المجالس العسكرية – قد نص في مادته الأولى على أن " المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن في قراراتها أو أحكامها أمام أي هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه في هذا القانون " ، وقد قصد الشارع بهذا النص تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية وكان ملحوظاً من الشارع عند تقرير هذا المبدأ – كما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية – ما أقامه من ضمانات لصالح المتهم في القانون الجديد ، ولا يصح الاعتراض في هذا الصدد بالعبارة التي اختارها الشارع عنواناً لهذا القانون ، ولا بعدم الإشارة إلى مواد قانون الأحكام العسكرية التي تشرك المحاكم العادية في الاختصاص – لا يصح الاعتراض بذلك من وجهين ، أولهما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص ، وثانيهما أن اختصاص المحاكم العادية بالفصل في الجرائم المنصوص

عليها في قانون العقوبات والتي ينص عليها كذلك قانون الأحكام العسكرية هو اختصاص شامل يسري على جميع الأفراد – سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجرداً من هذه الصفة ، وينبني على ذلك أن يكون اختصاص المحاكم العادية هو اختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت إليها الدعوى بالطريق القانوني ، إلا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة فأصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائياً ، فإن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانوناً بإصداره يحوز قوة الشيء المقضي في نفس الواقعة ، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، إذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين "Non bis in idem" ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة، ومخالفة هذه القاعدة تفتح باباً لتناقض الأحكام ، فضلاً عن تجدد الخصومة مما ينزع عن الأحكام ما ينبغي لها من الثبات والاستقرار . لما كان ذلك ، وكان مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم ، فإذا كانت الواقعة المادية التي تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التي خولها القانون سلطة الفصل فيها ، فإنه يمتنع بعد الحكم النهائي الصادر منها إعادة نظرها حتى ولو تغاير الوصف القانوني طبقاً لأحكام القانون الذي يطبقه قضاء الإعادة ، وإلى هذا الأصل أشارت المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة " . ولما كان ذلك وكانت الواقعة التي أسندت إلى المتهم وحكم عليه من أجلها من المجلس العسكري المختص هي ذات الواقعة التي قدم بها إلى محكمة الجنايات – كما سلف البيان – وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ذلك بأسباب سائغة وبأدلة لها أصلها الثابت في أوراق المحاكمة العسكرية ، فإن ما انتهى إليه من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ يكون قضاء سليماً لا يخالف القانون .

منشور : [س ١١ ص ٥٦٧]

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣١ القضائية

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٦٢

برئاسة السيد القاضي / السيد أحمد عفيفي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عبد السلام ، عبد الحليم البيطاش ، أديب نصر حنين ومختار مصطفى رضوان .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ؛ ذلك أنه بعد وقوع الحادث تولت إدارة الجيش التحقيق معه ومع زميله الطاعن الأول وقد حوكما أمام مجلس عسكري قضى بإدانتهما نهائياً ، فلما أعيد رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات دفع الطاعن بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها نهائياً من المجلس العسكري إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفع ولم تحققه ولم ترد عليه وقضت بإدانته عن نفس الواقعة مخالفة بذلك حكم المادتين ٤٥٤ و٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ في شأن التماس إعادة النظر في قرارات وأحكام المجالس العسكرية .

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن الجرائم العسكرية هي أفعال وردت نصوصها في قانون الأحكام العسكرية رأى الشارع فيها إخلالاً بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكرية ومن بين هذه الجرائم ما يجرمه القانون العام فهي جرائم معاقب عليها في كل من القانونين . ولما كان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ – بشأن التماس إعادة النظر في قرارات وأحكام المجالس العسكرية – قد نص في مادته الأولى على أن " المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن في قراراتها أو أحكامها أمام أي هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه في هذا القانون " وقد قصد الشارع بهذا النص تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ، ويترتب على ذلك أنه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح نهائياً ، فإن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانوناً بإصداره يحوز قوة الشيء المقضي به في نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ؛ ذلك بأن الازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة . لما كان ذلك ، وكان الدفع

بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية – إن صح – يمنع من محاكمة الطاعن مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحاكم العادية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى التعرض لأوجه الطعن الأخرى . ولما كان هذا الوجه يتصل بالطاعن الأول الذي لم يقدم أسباباً لطعنه والذي أثبت الحكم أنه حقق معه عسكرياً مع الطاعن دون أن يستظهر نتيجة هذا التحقيق ليطبق القانون في حقه تطبيقاً صحيحاً ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعنين معاً .

منشور : [س ١٣ ص ٢٠٦]

تنويه :

القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن التماس إعادة النظر في قرارات وأحكام المجالس العسكرية أُلغى بموجب القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وعُدل الأخير بموجب القوانين أرقام ٥، ٧، ٨٢ لسنة ١٩٦٨ ، ٥، ١٤ لسنة ١٩٧٠ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٥ ، ١ لسنة ١٩٨٣ ، ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٦ لسنة ٢٠٠٧ ، ١٣٨ لسنة ٢٠١٠ ، ٤٥ ، ٤٧ لسنة ٢٠١١ ، ٢١ لسنة ٢٠١٢ ، ١٢ لسنة ٢٠١٤ ، ٧٧ لسنة ٢٠١٩ .

محكمة النقض

سلطتها في الرجوع عن أحكامها

الطعن رقم ١٠٢٩٢ لسنة ٧٩ القضائية

جلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاســـة الســـيد القاضـــي /جاب الله محمد أحمد نائب رئيس المحكمة

وعضـــوية الســـادة القضـــاة / محمد ســـامي إبراهيم ، عابد راشـــد ، أحمد محمود شلتوت وسامح مروان نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة – محكمة النقض – قضت بتاريخ .... فى الطعن رقم ١٠٢٩٢ لسنة ٧٩ قضائية بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

وحيث إن المحكوم عليهما تقدما بطلب لإعادة النظر فى الطعن مجدداً ، وقد تساندا فى ذلك إلى أسباب يريان فى بعضها غير ما رأته محكمة النقض فى حكمها ، وينعيان فى باقيها على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بأسباب لم تثر فى طعن المحكوم عليهما المقضى برفضه . لما كان ذلك ، وكان الطلب قد قدم بغير الطريق الذى رسمه القانون لالتماس إعادة النظر فى المادتين ٤٤٢ ، ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة النقض هى خاتمة المطاف وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها ، ولئن كان قضاء الدوائر الجنائية بالمحكمة جرى على الرجوع فى أحكامها فى أحوال مخصوصة خروجاً عن الأصل العام من العدول عن بعض أحكامها وقرارتها فى خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه ، فهو من قبيل الاستثناء الذى يجب قصره فى نطاق من استن من أجله وعدم التوسع فيه ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يشترط كى تعدل محكمة النقض عن حكم أو قرار أصدرته أن يكون الحكم أو القرار فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانوناً ثم ثبت من بعد أن تلك الإجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن ، وذلك لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها ، أو أن يكون مثل ذلك الحكم قد صدر بناء على خطأ فى مسألة تقديرية لا تخضع لتقدير محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان

ما يؤسس الطالبان عليه طلبهما – على نحو ما سلف بيانه – يخرج عن تلك الأحوال مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب .

الطعن رقم ٩٤١٣ لسنة ٦ القضائية

جلسة ١٩ من مارس سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي /نادي عبد المعتمد أبو القاسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / خالد حسن محمد ، بهاء محمد إبراهيم وناجي عز الدين نواب رئيس المحكمة وأشرف فريج .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة – محكمة النقض – منعقدة فى غرفة المشورة قررت بتاريخ .... فى الطعن رقم ٩٤٣١ لسنة ٦ ق بالتقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة . وحيث إن المحكوم عليه الأول .... تقدم بطلب لإعادة النظر فى الطعن مجدداً مستنداً إلى أسباب يرى فى بعضها غير ما رأته محكمة النقض فى حكمها ، وينعى فى باقيها على الحكم الصادر من محكمة الإعادة بأسباب لم تثر فى طعن المحكوم عليه الأول المقرر بعدم قبوله . لما كان ذلك ، وكان الطلب قد قدم بغير الطريق الذى رسمه القانون للالتماس لإعادة النظر فى المادتين ٤٤٢ ، ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت محكمة النقض هى خاتمة المطاف وأحكامها وقرارتها – فى موضوع الطعن – باتة لا سبيل إلى الطعن فيها ، ولئن كان قضاء الدوائر الجنائية بالمحكمة قد جرى على الرجوع فى أحكامها فى أحوال مخصوصة ليس من بينها ما أسس عليه الطالب طلبه ، مما يتعين معه عدم قبول الطلب .

الطعن رقم ٣١٦٣٩ لسنة ٣ القضائية

جلسة ٢١ من أبريل سنة ٢٠١٥

برئاســـة الســـيد القاضـــي /محمد محمد ســـعيد نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة القضـاة / محمد متولي عامر ، أحمد أحمد محمد خليل ، رضا سالم بسيوني وسامح عبد الله عبد الرحيم نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن محكمة النقض – منعقدة في هيئة غرفة مشورة – قضت بتاريخ .... في الطعن رقم .... – بعدم قبول الطعن موضوعاً – وحيث إن المحامي .... تقدم بطلب رجوع وإعادة نظر في ذلك الطعن مجدداً مستنداً إلى أسباب يرى في بعضها غير ما رأته محكمة النقض في حكمها وينعى في باقيها على الحكم الصادر بتاريخ .... من محكمة .... الابتدائية – بهيئة استئنافية – بأسباب لم تثر في طعن المحكوم عليه المقضي بعدم قبوله موضوعاً . لما كان ذلك ، وكان الأصل في نظام التقاضي أنه متى صدر الحكم في الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفاذها ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد ، أما ما استثنته محكمة النقض – خروجاً على هذا الأصل – من العدول عن بعض أحكامها في خصوص شكل الطعن مراعاةً منها لمقتضيات العدالة ، وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه فهو من قبيل الاستثناء الذي يجب قصره في نطاق ما استن من أجله وعدم التوسع فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط كي تعدل المحكمة عن حكم أصدرته أن يكون الحكم فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانوناً ثم يثبت – من بعد – أن تلك الإجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن وذلك لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها ، وكانت المحكمة قد قضت في موضوع الدعوى محل طلب الرجوع واستنفذت ولايتها فيها وخرجت من حوزتها ، فإنه لا سبيل لإعادة طرح الدعوى على المحكمة مرة أخرى إلَّا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية عملاً بنص المادة ٤٧ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ويكون ما يؤسس عليه الطالب طلبه برجوع المحكمة عن الحكم الذي

أصدرته خارجاً عن الأحوال التي جرى قضاء الدوائر الجنائية بمحكمة النقض على الرجوع عن أحكامها فيها والمتعلقة بشكل الطعن ، مما يتعين معه رفض الطلب في هذا الشق .

وحيث إنه وعن ما أسمى به الطالب طلبه في شق آخر منه بأنه التماس لإعادة نظر الحكم الصادر من محكمة النقض – منعقدة في هيئة غرفة مشورة – بتاريخ .... ، وكان نص المادة رقم ٤٧ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمضافة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ جرى بالآتي : " لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض ولا في أحكام المحاكم المنصوص عليها بالمادة ٣٦ مكرراً من هذا القانون بأي طريق من طرق الطعن إلَّا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية متى كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه وتصدت لنظر الموضوع " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر فجرى نصها : " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية ١ــ إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا . ٢ــ إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما . ٣ــ إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم . ٤ــ إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم . ٥ــ إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " ، وخولت المادة ٤٤٢ من هذا القانون حق طلب إعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه وغيرهما ممن نص عليهم فيها ، كما أوجبت على النائب العام رفع الطلب إلى محكمة النقض في الثلاثة أشهر التالية لتقديمه إذا كان مبنياً على الحالات المبينة في الفقرات الأربع الأولى بينما قصرت المادة ٤٤٣ حق طلب إعادة النظر على النائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أصحاب الشأن إذا كان مبنياً على الحالة الواردة في الفقرة الخامسة سالفة الذكر ، وأوجبت عليه في هذه الحالة إذا رأى محلاً للطلب أن يرفعه مع التحقيقات إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف لتفصل فيه بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق فإذا ما رأت قبوله أحالته إلى محكمة النقض ، وكان مفاد هذا النص أن مناط اتصال محكمة النقض

بطلب إعادة النظر إذا ما رفع مستنداً إلى أي من الفقرات الخمس للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية رهن بعرضه من النائب العام على محكمة النقض خلال الأجل المضروب في المادة المشار إليها آنفاً بالنسبة للحالات الأربع الأولى أو بعرضه منه على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ من القانون ذاته وقبول اللجنة له وإحالته إياه إلى المحكمة بالنسبة للحالة الخامسة . لما كان ذلك ، وكان النائب العام – على ما يبين من الأوراق – لم يرفع الطلب إلى محكمة النقض أو اللجنة المشار إليها آنفاً ، فإن محكمة النقض لا تتصل بطلب إعادة النظر ، هذا فضلاً عن أنها لم تقض بنقض الحكم الملتمس إعادة النظر بشأنه ولم تتصد لموضوعه على نحو ما تطلبته المادة ٤٧ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، مما يتعين معه رفض الطلب في هذا الشق بدوره . لما كان ذلك ، وكان الطلب قد قدم بغير الطريق الذي رسمه القانون لالتماس إعادة النظر في المادتين ٤٤٢ ، ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ لم يقدم عن طريق النائب العام وفقاً للإجراءات الشكلية للالتماسات في إعادة النظر في الأحكام ، وكانت محكمة النقض هي خاتمة المطاف وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها ، ولئن كان قضاء الدوائر الجنائية بالمحكمة جرى على الرجوع في أحكامها في أحوال مخصوصة تحقيقاً لحسن سير العدالة ، إلَّا أن ما يؤسس الطالب عليه طلبه – على نحو ما سلف بيانه – يخرج عن تلك الأحوال ، فضلاً عن أن الحكم الملتمس إعادة النظر فيه لم يقض بنقضه والتصدي لموضوعه من محكمة النقض ، مما يتعين معه الحكم برفض الطلب .

منشور : [س ٦٦ ص ٤٠٨]

مصادرة

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٣٩ القضائية

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٩

برئاسة السيد القاضي / محمد أبو الفضل حفني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم أحمد الديواني ، محمد السيد رفاعي ، طه الصديق دنانة ومصطفى الأسيوطي .

المحكمة

من حيث إن طلب التماس إعادة النظر قد بني على الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر في .... في القضية رقم .... – موضوع هذا الطلب – القاضي ببراءة الطالب ومصادرة المضبوطات والذي قضى استئنافياً بتأييده بتاريخ .... وحاز قوة الأمر المقضي يناقض الحكم الصادر في القضية رقم .... عن ذات الواقعة ببراءة الطالب من التهمة ذاتها ؛ ذلك بأن الحكم الأخير لم يقض بمصادرة المضبوطات التي قضى الحكم الأول بمصادرتها ، كما اعتبر الحكم الأول المضبوطات مخالفة للمواصفات القانونية بينما الحكم الثاني لم يعتبرها كذلك ، هذا فضلاً عن أن المضبوطات التي صادرها الحكم الأول ليست مما يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته حتى كان يصح معه تطبيق المادة ٣٠ فقرة ٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر بتاريخ .... في القضية رقم .... أن النيابة العامة كانت قد أسندت إلى الطالب أنه في يوم .... بدائرة .... لم يؤد رسم الإنتاج عن الكحول خلال المدة المقررة ، وطلبت عقابه عملاً بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ، وقد انتهت المحكمة في .... إلى القضاء ببراءة المتهم – الطالب – ومصادرة المضبوطات التي ثبت من تقرير التحليل أنها مخالفة للمواصفات وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً من محكمة .... بجلسة .... كما تبين من الاطلاع على القضية رقم .... أن النيابة العامة أسندت إلى الطالب أنه بتاريخ .... تهرب من دفع رسوم الإنتاج على الكحول المبين بالمحضر وطلبت عقابه عملاً بمواد القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ووقائع هذه الدعوى هي بذاتها وقائع الدعوى السابقة وبتاريخ .... قضت محكمة .... حضورياً

أيضا ببراءة الطالب ولم تقض بمصادرة المواد الكحولية التي كان الحكم الأول قد قضى بمصادرتها ، ولم تستأنف النيابة العامة هذا الحكم فأصبح كذلك نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي .

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر إذ جرى نصها على : يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية : (أولاً) .... (ثانياً) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما (ثالثاً) .... " . لما كان ذلك ، وكان الطالب يستند إلى الحالة الثانية من المادة المذكورة سالفة البيان ، وكان نص هذه المادة يشترط لقبول الطلب صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة وأن يكون بين هذين الحكمين تناقض يستشف منه براءة أحدهما ، ومفاد ذلك أن يكون هذان الحكمان قد صدرا بالإدانة على شخصين مختلفين بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به في منطوقهما ، وكان الحكمان قد قضي بالبراءة في كليهما لذات الطالب ، وإذ كان الحكم الثاني لم ينص فيه على المصادرة ، فإن ذلك لم يكن متأتياً ؛ لأن المضبوطات كانت قد صودرت فعلاً قبل ذلك تنفيذاً لما قضى به الحكم الأول مما يرتفع به التناقض بينهما . لما كان ما تقدم ، وكان طلب إعادة النظر لا يندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون على غير أساس من القانون ، ويتعين الحكم بعدم قبوله .

منشور : [س ٢٠ ص ١٠٦٥]

تنويه :

القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول أُلغى بموجب القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون الضريبة على الاستهلاك والذي ألغي بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات والذي ألغي بموجب القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة .

مواد مخدرة

الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٢ القضائية

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد القاضي /محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /حسن عمار ، مسعد الساعي ، أحمد سعفان ومحمود البارودي .

المحكمة

من حيث إن الملتمس بنى طلبه على الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر في القضية رقم .... موضوع الطلب القاضي بإدانة الطالب بجريمة حيازة جوهرين مخدرين " حشيشاً وأفيوناً " بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً يناقض الحكم الصادر في تلك القضية بإدانة زوجته .... بجريمة إحراز جوهر مخدر " حشيش " بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي والذي يستنتج منه براءته .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر في الجناية رقم .... أنه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه بناء على إذن من النيابة العامة استناداً إلى تحريات الشرطة بأن الطالب يحوز جواهر مخدرة على نحو مؤثم وأنه يتجر فيها انتقل وكيل قسم مكافحة المخدرات .... ومعاون مباحث شرطة مركز .... وقوة أخرى إلى حيث يقيم الطالب حيث وجدا زوجته .... والتي سقط من ملابسها أثناء وقوفها كيس من البلاستيك به عشر قطع من مخدر الحشيش ، وبتفتيش المسكن عثر بإحدى غرفه على صندوق خشبي مغلق بقفل فتحته زوجة الطالب بمفتاح كان معها فوجدا به خمسة عشرة طربة من مخدر الحشيش وثلاثة أنصاف طربة منها وقطعة من مخدر الأفيون فضلاً عن فتات الحشيش وميزان نحاسي ووحدة وزن وثلاث مطاوي وسكين تبين أنها ملوثة بآثار الحشيش ، وقد خلص الحكم إلى أن زوجة الطالب كانت تحوز مفتاح الصندوق الذي ضبط به المخدر لحساب زوجها الطالب وأن المحكمة أخذتها باليقين في أمرها باعتبارها حائزة للمخدر الذي سقط من ملابسها بدون أي قصد من القصود الخاصة التي نص عليها القانون وخلص الحكم إلى معاقبة الطالب بتهمة حيازة جوهرين مخدرين " حشيشاً وأفيوناً " بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ومعاقبة زوجته .... بتهمة إحراز جوهر مخدر " حشيش " بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال

المصرح بها قانوناً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر إذ جرى نصها على أنه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية : (أولاً) .... (ثانياً) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، ومناط تطبيق هذه الفقرة أن تكون الواقعة المسوغة لإعادة نظر الدعوى جديدة أي خارجة عن سياق الحكم الذي قضي بإدانة الملتمس تنبئ عن قيام تناقض بين هذا الحكم وبين حكم آخر قضي بإدانة آخر بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، أما الوقائع التي وردت في سياق حكم واحد قضى بإدانة الملتمس وآخر وتثير دعوى التناقض بما يشوب هذا الحكم فإن طريق تصحيحها هو الطعن على الحكم وليس طلب إعادة نظر الدعوى ؛ إذ إن هذا الطريق هو طريق غير عادي سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الأحكام الباتة والتي لا يمكن تصحيحها إلا عن هذا الطريق . لما كان ذلك ، وكانت دعوى التناقض التي يؤسس عليها الملتمس طلب إعادة نظر الدعوى فإنها اندمجت في الحكم الصادر بإدانته والذي طعن فيه الملتمس بطريق النقض وقضي في هذا الطعن برفضه موضوعاً ، ومن ثم فإن عدم اتخاذ الملتمس هذه الدعوى وجهاً للطعن على الحكم الصادر بإدانته لا يصح أن تكون سبباً لطلب إعادة نظر الدعوى ، إذ إن إعادة إثارتها لا تعدو أن تكون طعناً آخر عن الحكم ذاته وهو ما لا تجيزه المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والتي تنص على أنه " إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب " لما كان ما تقدم ، وكان طلب إعادة النظر لا يندرج تحت الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم تعين الحكم بعدم قبوله مع تغريم الملتمس خمسة جنيهات عملاً بالمادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

منشور : [س ٣٤ ص ٤٤٨]

الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٧٢ القضائية

جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠٠٣

برئاســـة الســـيد القاضـــي /صـــلاح عطية نائب رئيس المحكمة وعضــوية الســادة القضــاة /مصــطفى عبد المجيد ، طه ســيد قاســم ، محمد سامى إبراهيم ويحيى عبد العزيز ماضى نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بنى على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه بعد الحكم نهائياً على المدعو .... بتاريخ .... فى القضية رقم .... جنايات .... والمقيدة برقم .... كلى .... عن جريمة إحراز عقار مخدر ، ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه ، هى صدور حكم بالإدانة – فى تاريخ لاحق – ضد .... فى القضية رقم .... جنايات .... والمقيدة برقم .... كلى .... عن جريمة اشتراكه مع موظفين عموميين حسنى النية فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين بانتحاله اسم شقيقه – المحكوم عليه .... – فى محضر ضبط الواقعة وتحقيقات النيابة العامة فى القضية المطلوب إعادة النظر فى الحكم الصادر فيها ، وهو ما يشكل واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم البات بإدانة المحكوم عليه .... مما يحق له طلب إعادة النظر فى هذا الحكم .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطالب بوصف أنه فى يوم .... بدائرة .... محافظة .... أحرز بقصد الاتجار عقاراً مخدراً (السيكوباربيتال) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وقد قضت محكمة جنايات .... غيابياً بمعاقبة الطالب بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، وإذ تم القبض على الطالب وأعيدت الإجراءات قضت ذات المحكمة حضورياً فى .... بمعاقبة الطالب بذات العقوبة التى سبق الحكم بها عليه ، وأصبح هذا الحكم باتاً بعدم الطعن عليه بطريق النقض ، ولدى تنفيذ هذه العقوبة على الطالب تقدم ببلاغ إلى مباحث مصلحة السجون ضمنه أن شقيقه .... هو المتهم الحقيقى فى الجناية سالفة الذكر وأن شقيقه المذكور انتحل اسمه فى محضر الضبط وتحقيقات النيابة فى تلك الجناية ثم أخلى سبيله من قاضى المعارضات بضمان مالى ، وإذ باشرت النيابة العامة التحقيقات فى هذه الواقعة – بعد قيدها برقم .... جنايات ....

ورقم .... كلى .... – انتهت إلى صحة البلاغ وأحالت المتهم .... إلى محكمة جنايات .... بتهمة الاشتراك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما محضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة فى الدعوى موضوع الطلب ، وبتاريخ .... قضت محكمة جنايات .... فى الجناية المار ذكرها حضورياً بمعاقبة المتهم .... بالحبس مع الشغل لمدة سنة ومصادرة المحررات المزورة وصار هذا الحكم باتاً بعدم الطعن عليه بطريق النقض ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت علي جواز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه – الصادر بإدانة طالب إعادة النظر .... – وصيرورة هذا الحكم باتاً ، صدر فى تاريخ لاحق حكم آخر بالإدانة ضد شقيقه .... لارتكابه جناية تزوير فى محررين رسميين هما محضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة فى الدعوى موضوع طلب إعادة النظر بأن انتحل اسم شقيقه – طالب إعادة النظر المار ذكره – فى ذلك المحضر وتلك التحقيقات ، وقد صار هذا الحكم باتاً أيضاً بعدم الطعن عليه بطريق النقض ، وهو ما يعد بمثابة وقائع وأوراق كانت مجهولة إبان المحاكمة فى الدعوى المطلوب إعادة النظر فى الحكم الصادر فيها ، إذ لم تحدث ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائياً فى هذه الدعوى ، ولما كانت هذه الوقائع والأوراق تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها فى ثبوت براءة الطالب ، فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته ، مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاء الحكم الصادر فى الجناية رقم .... جنايات .... والمقيدة برقم .... كلى .... بتاريخ .... وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها .

منشور : [س ٥٤ ص ٦٣١]

الطعن رقم ٢٥٥٣١ لسنة ٧٤ القضائية

جلسة ٢١ من مايو سنة ٢٠١٢

برئاســـة الســـيد القاضـــي / إيهاب عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /نبيه زهران ، أحمد سيد سليمان ، عطية أحمد عطية وهشام أنور نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن النائب العام قد رفع طلب إعادة النظر الماثل إلى هذه المحكمة – محكمة النقض – مشفوعاً بتقرير انتهى فيه إلى قبول هذا الطلب للسبب المبين بهذا التقرير عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فى ميعاد الثلاثة أشهر التالية لتقديمه إليه من طالب إعادة النظر ، ومن ثم فإن الطلب يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بنى على الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وإعادة الحكم الصادر فى الجناية رقم .... والمقيدة برقم .... كلى .... والقاضى بمعاقبة المتهم .... بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه خمسة آلاف جنيه والمصادرة وحاز قوة الأمر المقضى – باستنفاذ طرق الطعن عليه – تناقض الحكم الصادر فى ذات القضية الذى حاز أيضاً قوة الأمر المقضي والصادر ضد المتهم الحقيقى .... بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عن ذات الواقعة مما يستنتج منه براءة الطالب مما أسند إليه .

وحيث إنه يبين من الحكم الصادر بتاريخ .... فى الجناية رقم .... والمقيدة برقم .... كلى .... أن النيابة العامة أسندت للطالب جريمة إحراز وحيازة جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار وأحالته إلى محكمة جنايات .... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وقضت المحكمة المذكورة غيابياً بجلسة .... بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصادرة ، وتم ضبط المحكوم عليه ، وأعيد نظر الدعوى وقضى فيها حضورياً بجلسة .... بذات العقوبة ، وإذ طعن فى هذا الحكم بطريق النقض قضى بجلسة .... بعدم قبول طعنه شكلاً ، كما يبين من الأوراق أنه صدر حكم آخر فى ذات الجناية ضد المتهم الحقيقى .... من ذات المحكمة بعد أن قام بعمل إعادة إجراءات محاكمته فى الحكم الغيابى

الصادر ضده وقضى فيها بجلسة .... حضورياً بسقوط العقوبة بمضى المدة ، ولم تطعن النيابة على هذا الحكم بطريق النقض ، ومن ثم فقد أصبح نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقضاً بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما . لما كان ذلك ، وكان الطالب قد استند في طلبه إلى الحالة الثانية من المادة المذكورة ، وكان يشترط لقبول الطلب فى هذه الحالة صدور حكمين بالإدانة على شخصين مختلفين وأن يكون الحكمان قد حازا قوة الأمر المقضى وصادرين فى واقعة إجرامية واحدة ، كما يجب أن يكون الحكمان متتابعين بحيث لا يتفق أساس إدانة كل من المحكوم عليه مع أساس إدانة الآخر . لما كان ذلك ، وكان الحكمان اللذان يستند إليهما الطالب قد قضى أحدهما بإدانته بحكم بات وقضى الآخر بسقوط العقوبة بمضى المدة بالنسبة للمتهم .... بحكم بات بوصف كل منهما مرتكباً وحده وفى ذات التاريخ لجريمة إحراز وحيازة مخدر الحشيش بقصد الاتجار ، فإنه يستنتج من كل من هذين الحكمين أن شخصاً واحد هو الجانى وإدانة كل من الشخصين تجلى فى طياتها براءة الآخر ، ومن ثم يعد التناقض متوافراً ويضحى طلب إعادة النظر مندرجاً تحت الحالة الثانية المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وتعين قبوله والقضاء بإلغاء الحكم الصادر فى الجناية رقم .... والمقيدة برقم .... كلى .... القاضي بتاريخ .... وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها .

مواقعة أنثى بغير رضاها

الطعن رقم ١٨١٤٩ لسنة ٨٩ القضائية

جلسة ٥ من فبراير سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي / علي حسن علي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد هلالي ، أشرف محمد مسعد ، جمال حسن جودة وأبو الحسين فتحي نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

وحيث إنه يبين من الطلب أنه بُني على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأساسه أنه ظهر بعد الحكم النهائي بإدانة الطالب بجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها لم تبلغ ثماني عشرة سنة كاملة حال كونه من المتولّين تربيتها وملاحظتها ، والمقيدة برقم .... جنايات .... ، وبرقم كلي .... وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءته ، وهي صدور حكم محكمة استئناف .... أحوال شخصية في الدعوى رقم .... جلسة .... بإثبات علاقة الزوجية بين المحكوم عليه – المُلْتَمِس – والمجني عليها بموجب عقد الزواج العرفي المؤرخ .... ، وهو ما يُشَكِّل واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم البات بإدانة المحكوم عليه ، مما يحقُّ له طلب إعادة النظر في هذا الحكم .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رُفِعَت على الطالب بوصف أنه في غضون شهر .... بدائرة مركز .... – محافظة .... ، واقَعَ المجني عليها .... بغير رضاها ، وذلك بأن حسر عنها ملابسها كاشفًا عن عورتها ، وقام بإيلاج قضيبه بفرجها ، حال كونها لم تبلغ الثماني عشرة سنة ، وكان المتهم – الطالب – من المتوَلّين تربيتها وملاحظتها ، وقد قضت محكمة جنايات .... في .... حضوريًا وبإجماع الآراء بمعاقبة الطالب بالإعدام شنقًا جزَّاء ما ارتكبه من جُرْم ، وفي الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، فطعن المحكوم عليه – الطالب – في هذا الحكم بطريق النقض ، وقُيِّدَ برقم .... وقضت بتاريخ .... بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلًا وبقبول عرض النيابة العامة للقضية شكلًا وفي الموضوع بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .... ، وصار هذا الحكم نهائيًا ، وقد طلب السيد الأستاذ المستشار/ النائب العام إعادة النظر إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات ، حيث أصدرت قرارها بقبول الالتماس ، وإحالته إلى محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصَّت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات ، تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قُدِّمَت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه ، أو يَلْزَم عنها سقوط الدليل على إدانته ، أو تحمُّله التبعية الجنائية ، وإذ كشف الحكم الصادر من محكمة استئناف .... " أحوال شخصية " في الدعوى رقم .... بجلسة .... بإثبات علاقة الزوجية بين المحكوم عليه – المُلْتَمِس – ، والمجني عليها بموجب عقد الزواج عرفي مؤرخ ..... ، وهو ما يُعَدُّ بمثابة واقعة وأوراق مجهولة إبان المحاكمة في الدعوى المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها ؛ إذ لم تحدُث ولم تظهر إلَّا بعد الحكم نهائيًا في هذه الدعوى ، ولمَّا كان الحكم بإثبات علاقة الزوجية بين المحكوم عليه – الطالب – والمجني عليها حاسمًا بذاته في النيل من الدليل الذي عوَّل عليه الحكم في إثبات قيام جريمة مواقعة المجني عليها بغير رضاها التي دان الطالب بها ، وأوقع عليه عقوبتها ، ويقطع بترتيب أثره في براءة الطالب ، فإن طلب إعادة النظر يكون – لما سلف عرضه من وقائع وإجراءات – قد تكاملت عناصره ، وتوافرت مقوماته ، مما يتعيَّن معه قبوله ، والقضاء بإلغاء الحكم الصادر في الجناية رقم .... مركز .... ، المقيدة برقم .... كلي ، وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها ، ورفض الدعوى المدنية التبعية .

(ن)

نصب

الطعن رقم ١٠ لسنة ٨٠ القضائية

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضي /محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عمر محمود بريك ، أحمد أحمد خليل ، صلاح محمد أحمد ومحمد فريد محروس نواب رئيس المحكمة .

المحكمة

حيث إن النائب العام وإن كان قد رفع طلب إعادة النظر الماثل إلى هذه المحكمة – محكمة النقض – مشفوعاً بتقرير ينتهى فيه إلى قبول هذا الطلب للسبب المبين بهذا التقرير عملاً بنص المادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعد ميعاد الثلاثة أشهر التالية لتقديمه إليه من طالب إعادة النظر والمبين بالفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أنفاً إلا أن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول الطلب ؛ لأنه ميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته أى جزاء إجرائى ، ومن ثم فإنه يتعين قبول طلب إعادة النظر شكلاً .

حيث إن طالب إعادة النظر بنى ملتمسه على سند من نص الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات جنائية على أساس أنه بعد أن صدر ضده حكماً نهائياً وباتاً بإدانته بتهمة النصب فى القضية رقم .... جنح .... المقيدة برقم .... استئناف .... ظهرت وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة الطالب – الملتمس – وتتمثل هذه الوقائع فى صدور الحكم فى القضية رقم .... جنايات .... بتاريخ .... والذى قضى حضورياً بمعاقبة المتهم .... بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة عما أسند إليه ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة ، وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وذلك لقيامه بالاشتراك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية فى تزوير محررات رسمية بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، بأن اشترك معهم فى تزوير تقارير المعارضة والاستئناف والمعارضة الاستئنافية فى قضية الجنحة موضوع طلب الملتمس وجنح أخرى مقامة ضده وذلك بأن استخدم التوكيل رقم .... رسمى عام .... فى إجراءات الطعن فى القضية موضوع طلب الملتمس وقضايا أخرى مقامة عليه وهو على علم بانتهاء وكالته ودون علم الموكل – الملتمس – وقدمه للمحامين العاملين لديه وكلفهم بالطعن فى تلك القضايا فحضروا بصفتهم وكلاء عنه بصفته وكيلاً عن

الملتمس .... وقرر أحدهم بالمعارضة وكذا بالاستئناف فى القضية رقم .... جنح .... وذلك بقصد الإضرار بالطالب – الملتمس – وقد ترتب على ذلك صدور حكم نهائى بحبسه فى القضية رقم .... جنح .... المقيدة برقم .... استئناف .... – موضوع طلب الملتمس – ، ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى بالحق المدنى .... أقام ضده الملتمس .... وآخر قضى ببراءته الدعوى رقم .... جنح .... على سند من أنهما قاما بالنصب عليه بأن رسا عليه المزاد فى شراء قطعة أرض من هيئة الأوقاف المصرية بغرض إقامة مشروع استثمارى عليها وعقب ذلك حضر إليه الطالب – الملتمس – زاعماً أنه من كبار المستثمرين وصاحب مشروعات كبيرة وأنه يرغب فى مشاركته فى تلك الأرض وأيده فى هذا الزعم الآخر المحكوم ببراءته فانخدع المدعى بالحق المدنى بذلك وقبل مشاركته فى الأرض حيث قاما بسداد جزء من قيمة الأرض لإيهام المدعى بالحق المدنى بجديته فى المشاركة إلا أنه عقب ذلك لم يقم بسداد باقى التزاماته واستطاع بذلك المشاركة فى ملكية الأرض دون وجه حق باستعمال طرق احتيالية مما يشكل جريمة النصب وطلب عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح .... قضت غيابياً بتاريخ .... بحبس المتهم – الملتمس – ثلاث سنوات ، عارض وكيل عن المتهم وقضى بتاريخ .... باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، استأنف وكيل عن المحامى .... بصفة الأخير وكيلاً عن المتهم وقضى بتاريخ .... بسقوط الاستئناف ، عارض وكيل عن المحامى المذكور بذات الصفة وقضى بتاريخ .... باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن ، طعن المحكوم عليه – الملتمس – فى ذلك الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم .... وقضى فيه بتاريخ .... بعدم قبول الطعن .

ومن حيث إن الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن ذلك الطلب جائز " إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو ظهرت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " ، وكانت تلك الفقرة وإن جاء نصها عاماً فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التى تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين إلا أن المذكرة الإيضاحية للقانون علقت على هذه الفقرة بأنه " نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهى حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه " وضرب أمثلة لذلك الغرض منها أن تكون الوقائع جديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتماً سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أن الحكم الصادر فى القضية رقم .... جنايات .... بمعاقبة المتهم .... بالسجن المشدد لمدة خمسة عشرة سنة

لثبوت ارتكابه تزويراً فى تقارير الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى موضوع طلب الالتماس المبينة سلفاً ، وذلك بأن استخرج صورة رسمية من التوكيل الرسمى رقم .... عام .... الصادر له من الملتمس بعد انتهاء وكالته وقام على خلاف ما هو ثابت بالتوكيل بتوكيل غيره فى التقرير بالطعن فى الأحكام الصادرة فى تلك الدعوى وعدم الحضور أمام المحكمة لإبداء أى دفاع عن الملتمس مما ترتب عليه حرمان الملتمس من إبداء دفاعه فى جميع مراحل التقاضى أمام محكمة الموضوع ليصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ فى الدعوى محل طلب الالتماس ، كما أن الحكم الصادر فى الجناية رقم .... قد صار نهائياً بوفاة المحكوم عليه .... وقد صدر هذا الحكم بعد الحكم بإدانة الطالب – الملتمس – ولم يكن معلوماً لديه وقت محاكمته ولم يطرح على المحكمة التى قضت بإدانته ، فهو بذلك يعد واقعة جديدة حاسمة بذاتها فى النيل من الدليل الذى عول عليه الحكم فى إثبات قيام جريمة النصب التى دان الطالب بها وأوقع عليه عقوبتها ، فضلاً عن الأثر الذى يترتب على ظهور هذه الواقعة بالنسبة لتقدير قيمة التعويض المحكوم به للمدعى بالحق المدنى . لما كان ذلك ، وكانت براءة طالب إعادة النظر – على هدى ما تقدم – غير ظاهرة ؛ إذ إن نفى واقعة النصب عنه والمحكوم عليه من أجلها بالحكم موضوع الطلب وبالتالى إلغاءه والقضاء ببراءته منها يقتضى تحقيقاً لا ترى هذه المحكمة – محكمة النقض – إجراءه بنفسها ، فإنه يتعين إلغاء الحكم الصادر فى القضية رقم .... جنح مستأنف .... بتاريخ .... وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها مجدداً عملاً بنص المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(و)

وكالة

الطعن رقم ٢٦٩٤ لسنة ٥١ القضائية

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨٥

برئاســـة الســـيد القاضـــي /يعيش رشـــدي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة /محمد الصوفي ، مسعد الساعي ، أحمد سعفان وعادل عبد الحميد .

المحكمة

من حيث إن هذه الدائرة – بهيئة أخرى – قضت بتاريخ .... في الطعن رقم .... بعدم قبوله شكلا ؛ لأن التوكيل الذي قرر الأستاذ .... المحامي بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفته .

وحيث إن المحامي المذكور تقدم بتاريخ .... بطلب يلتمس فيه إعادة نظر الطعن من جديد ، واستند في طلبه إلى أنه لم يخطر بالحضور ، وأنه قد قرر بالطعن بموجب قرار صادر بتاريخ .... برقم .... ، وإذ نص هذا القرار على ندبه لرفع الطعن ومباشرة الإجراءات ، فإنه يقوم مقام التوكيل من أصحاب الشأن . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على ملف الطعن أنه أثبت في كل من تقرير الطعن وأسبابه أن الطالب قد قرر بالطعن بطريق النقض بصفته منتدباً عن المدعين بالحقوق المدنية بقرار المعافاة رقم .... المرفق صورته الرسمية بالتقرير ، وهذه الصورة كانت مرفقة بملف الطعن وتحت نظر المحكمة وقت إصدارها الحكم المطلوب الرجوع فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد التقرير بالطعن بالنقض في قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالاً قانونياً صحيحاً متى قدم التقرير في ميعاده القانوني – كما هو حال هذا الطعن – ويتعين على الطاعن أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه ، ومن ثم فلا وجه لما يستند إليه الطالب من أنه لم يخطر للحضور بالجلسة السابق تحديدها لنظر الطعن . لما كان ذلك ، وكانت محكمة النقض هي خاتمة المطاف وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها ، ولئن كان قضاء الدوائر الجنائية بالمحكمة قد جرى على الرجوع في أحكامها في أحوال مخصوصة تحقيقاً لحسن سير العدالة ، إلا أن ما يؤسس الطالب عليه طلبه – من ندبه بقرار المعافاة آنف الذكر لرفع الطعن ومباشرة إجراءاته – يخرج عن تلك الأحوال ؛ لأن الصورة الرسمية لهذا القرار كانت مودعة ملف الطعن

وقت صدور الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ومعروضة على الهيئة التي أصدرت الحكم – على ما سلف البيان – ومع ذلك فلم تر الأخذ به وسنداً لإثبات الوكالة ، ومن ثم فليس للطالب – من بعد – أن يعود فيستند إلى ذلك القرار كسبب في الرجوع في الحكم ، ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز إعادة نظر الطعن .

منشور : [س ٣٦ ص ٥٨٦]

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَّسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾